

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العقوبات الإقتصادية كبديل عن التدخل العسكري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية

تحت إشراف الدكتور:

رابحي لخضر

من إعداد الطالبين:

عبد الحميد طاسي

سليمان بوزرقوطة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: ديدوني بلقاسم رئيساً

الأستاذ الدكتور: رابحي لخضر مشرفاً ومقرراً

الأستاذ الدكتور: ذيب محمد عضواً مناقشاً

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العقوبات الاقتصادية كبديل عن التدخل العسكري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية

تحت إشراف الدكتور:

رابحي لخضر

من إعداد الطالبين:

عبد الحميد طاسي

سليمان بوزرقوطة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: ديدوني بلقاسم رئيساً

الأستاذ الدكتور: رابحي لخضر مشرفاً ومقرراً

الأستاذ الدكتور: ذيب محمد عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2017 / 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، على توفيقه

وبعد الحمد فسهل بالشكر الجزيل والتقدير والعرفان إلى الله المستوف البركتور

والبحر المحي تخضر الذي سرفنا بإسرافه على إنجاز هذه الرسالة وعلى كل توجيهاه

والرشاؤاته ونصائحه.....

كما لا يسعنا إلا أن نقدر بالشكر والاحترام الأعضاء لجنة المناقشة.

جزا الله الجميع كل خير.

إهداء

إلى والدي ووالدي حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى فرة عيني زوجتي حفظها الله.

إلى أستاذي عمر عبد السلام وفاطمة الزمراء رفاً.

إلى كل أفراد الأسرة الكريمة والأصدقاء.

إلى زميلي وأخي ورفيق الدرب سليمان.

إلى أخي الذي لم يتركه لي أبو مهدي.

إلى أساتذة وطلبة وعلماء كلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة حمار فليجي الأخرى.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

عبد الحميد

إهداء

إلى الوالدین العزیزین.

إلى أخای العزیز حبیبہ عبد السلام

إلى قرۃ عینی زوجتی حفظها اللہ.

إلى أوالدی ورو البین ، حمیس ، عبد السلام ط

إلى کل أفراد الأسرة الکرمۃ والأصدقاء.

إلى زمیلی وأخی ورفیقہ الدرب عبد الحیدر

وکل زملائي.

إلى أساتذہ وطلبہ وعمال کلیۃ الطب وعلوم البیاضیۃ

جامعۃ حصار فلیجی الأخری ط.

إلى کل من ساعدنی فی إنجاز هذا البعث.

مقدمة

مقدمة

تحكم المجتمع الدولي علاقات متشابكة ومعقدة تتباين فيها المصالح والأهداف مما يجعله يدخل في أنواع متعددة من الصراع الذي يكون بدوره منبثقا عن مبررات مختلفة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية أو غيرها، تستخدم فيها أدوات متعددة كالضغط والتهديد والحرمان من بعض الإمتيازات والحقوق والمساومة والحصار والإكراه وغيرها، وحتى لا تعم الفوضى في هذا المجتمع كان لا بد من تنظيمه في هيكل تنظيمي محدد يفرض على المنظمين إليه جملة من الالتزامات والضوابط التي يتعين احترامها عن طريق خلق قواعد قانونية دولية تسري على جميع الدول بدون استثناء، إلا أن هذه القواعد القانونية لا يمكن ضمان احترامها في واقع الأمر إلا إذا دعمت بفرض عقوبات تلحق المخل وتردعه عن انتهاكاته، وترغمه على الرضوخ لقرارات وأحكام المجتمع الدولي ممثلا بالهيئات الدولية الفاعلة في العالم.

ومن بين هذه العقوبات التي يتخذها المجتمع الدولي ضد الدول التي لا تلتزم بالقانون الدولي نجد العقوبات الاقتصادية، حيث يعد الاقتصاد في أي دولة من الدول أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها، فالإقتصاد الناجح والمستقر هو من أركان بقاء الدولة واستقرارها، وقد تنبعت غالبية الدول إلى حقيقة ذلك ولاسيما مع تشعب الحياة الاقتصادية وتعدد أوجه النشاط الاقتصادي وانتقاله من الإقليمية إلى العالمية، إذ أصبح الإقتصاد سلاحاً ذا حدين، فنجاحه في دولة ما معناه بقاء الدولة واستقرارها وقوتها، في حين أن فشله وتدهوره معناه الانحدار نحو الهاوية، والعقوبات الاقتصادية لم تكن وليدة الوقت الحاضر بل يمتد تاريخها الى الحضارات القديمة كالإغريقية والفينيقية والفرعونية... ويمكن القول هنا أن هذه العقوبات كانت تُتخذ على أساس قواعد عرفية محضة كون القاعدة القانونية الدولية المنظمة لهذا الاجراء لم تكن موجودة في ذلك العصر، ولم يعرف العالم التقنين الحقيقي للعقوبات الاقتصادية إلا في الوقت الذي ظهرت فيه المنظمات الدولية التي أقرت وقننت العقوبات الاقتصادية فنقلتها من دائرة العرف الى دائرة التقنين الدولي.

واستطاع المجتمع الدولي ومن ورائه المنظمات الدولية الى فرض مفهوم دولي يسمى العقوبات الاقتصادية، وجعلها طريقا ومسلكا يتخذه العالم ضد الدول لإبعاد شبح الحرب التي لا تكون ذات منفعة سواء للمجتمع الدولي أو الدولة الواقع عليها الحرب. فكان هذا الاجراء بمثابة المخرج للعالم وكذلك ضغطا للدول (المارقة) لإرغامها على الانصياع للإرادة الدولية.

وقد سعت منظمة الأمم المتحدة الى فرض الكثير من العقوبات الاقتصادية على البعض من الدول محاولة بذلك النأي عن الاستعمال المفرط للقوة وكذلك فرض منطق القانون على هذه الدول، لكن اصطدمت في تطبيق هذه العقوبات ببعض المشاكل التي تعتبر عويصة في كثير منها من ذلك أنها (العقوبات الاقتصادية) تنتهك في مجالات عدة حقوق الانسان المكفولة من طرف الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، والعهدان الدوليان لحقوق الانسان لعام 1966. ومن هنا بدأت تظهر بوادر الشرخ في المجتمع الدولي من باب أولوية اتخاذ العقوبات الاقتصادية ومدى نجاعتها وكذا مدى قانونيتها حين انتهاكها لحق من حقوق الانسان، وعند استعراضنا للتاريخ الحديث لاستخدام العقوبات، نجد أن مجلس الأمن قد فرض العقوبات مرتين فقط قبل عام 1990 مرة ضد روديسيا السابقة ومرة ضد جنوب أفريقيا، لكنها أصبحت تدابير قسرية مفضلة كبديل للتدخل العسكري.

أولاً- أهمية الموضوع:

وترجع أهمية الموضوع لكون العقوبات الاقتصادية الدولية اليوم لها أهمية بالغة، لأنها أحد مواضيع الساعة خاصة في ظل التطورات الراهنة على الساحة الدولية، خاصة أنها أصبحت تشكل أحد الوسائل العقابية المهمة، وذلك لتأثيرها الكبير والخطير في نفس الوقت حيث وصفت بأنها سلاح فتاك يستخدم بديلاً عن التدخل العسكري، ويظهر ذلك التأثير عندما فرضت على العديد من الدول التي تشهد فيها بؤر التوتر كإيران وكوريا الشمالية ودول أخرى.

ثانياً- الأهداف المتوخاة من الدراسة:

أما الأهداف المنشودة التي نتوخاها من هذه الدراسة هو مناقشة مختلف الدوافع التي كانت وراء التوجه نحو فرض العقوبات الاقتصادية كبديل للتدخل العسكري وفي مقدمتها النزعة الإنسانية التي ترتبط بوجود العقوبات الاقتصادية وتتصل بحقيقة حقوق الإنسان، وقد حصلت على تقدير متزايد من المجتمع الدولي، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات الاقتصادية.
2. الدور الذي تلعبه العقوبات الدولية الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.
3. مناقشة الشرعية الدولية لتلك العقوبات ومدى حفاظها على الحقوق الإنسان.
4. الأهداف التي تسعى إليها العقوبات الدولية الاقتصادية (المعلنة والمخفية).
5. مدى نجاعة مثل هذه العقوبات في تحقيق أهدافها.

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره عدت أسباب منها أسباب شخصية وأسباب موضوعية، وأسباب علمية.

1- الأسباب الشخصية:

محاولتنا الإثراء الإيجابي للموضوع وإضافة اللمسة الشخصية له، وكذلك الاستزادة القانونية من هذا الموضوع قدر المستطاع، وفضلاً عن ذلك هو نيتنا أن نثري المكتبة الجامعية بهذا الموضوع كوننا لم نجد الكثير من الرسائل الجامعية في هذا الميدان بل إنها تعد على الأصابع.

2- الأسباب الموضوعية:

كونه موضوع الساعة على الساحة الدولية، بسبب ما تشاهده هذه الأخيرة من متغيرات وظهور العديد من بؤر التوتر واعتماد تلك العقوبات كأحد الوسائل والآليات للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد أصبحت تلك العقوبات بديل للتدخل العسكري الذي تزيد عملية تطبيقه الأمر تعقيداً وذلك لما تخلفه من انعكاسات خطيرة خاصة على الجانب الإنساني..

3- الأسباب العلمية:

إثراء المكتبة الجامعية بدراسة حول موضوع من زاوية جديدة يطرح كثيراً من الأسئلة، ومحاولة فهم المصطلحات الجديدة، ومدى ملاءمتها لتفسير الظواهر المحيطة بنا.

رابعاً- صعوبات الدراسة:

صعوبة التمسك بإشكالية الدراسة والمحافظة عليها، نظراً لطول البحث وتشعب المفاهيم وتشابكها وأحياناً تناقضها، هناك أيضاً التداخل في المصطلحات، بالإضافة إلى إصطدامنا بقلّة المراجع المتخصصة خاصة منها الكتب. حيث لم نجد إلا القليل والقليل جداً من الكتب المتخصصة فكان لزاماً علينا أن نعتمد على المذكرات التي تطرقت إلى هذا الموضوع وكذا إلى المنتقيات والمقالات لدكاترة في القانون الدولي.

خامساً- إشكالية الدراسة:

وعلى هدى ما تقدم فإن الإشكالية التي تثار في هذا الموضوع هي:

هل تعتبر العقوبات الاقتصادية بحق بديل ناجع وقانوني عن التدخل العسكري؟ ومتى وكيف يتم فرضها وعلى أي

أساس قانوني يمكن رفعها؟

سادساً- فرضيات الدراسة:

ولمعالجة الإشكالية المطروحة اعتمدنا على الفرضية التالية:

- تعتبر العقوبات الاقتصادية بديل ناجع وقانوني عن التدخل العسكري.

سابعاً- المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الوصفي :

اعتمدنا عليه في تحليل الموضوع من الناحية القانونية وكذا من ناحية نجاعتها على الصعيد الدولي.

ثامناً- الدراسات السابقة:

على حد معرفتنا فإنها توجد دراسات سابقة مشابهة لموضوع دراستنا منها المتخصصة ومنها من يدرس الموضوع من جانب

مخالف أو بشكل عام وهي:

دراسة ل: خلف بو بكر، بعنوان: العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم

القانونية والسياسية عدد 13 جوان 2016.

والذي خص فيها العقوبات الاقتصادية بالدراسة، فتناول فيها: نظرة المجتمع الدولي المعاصر للعقوبات الاقتصادية الدولية

الانفرادية، وذلك بذكر أهم أنواع العقوبات الاقتصادية ويسرد أهم الآراء الفقهية التي تناولت مشروعيتها هذه التدابير أو عدم

مشروعيتها، وطرح أهم النصوص القانونية المتعلقة بها، والتعريض على بعض السوابق الدولية في هذا الميدان.

ودراسة ل: لخداري عبد الحق، بعنوان: العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، حويلات جامعة قلمة للعلوم

الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016.

والذي خص فيها العقوبات الاقتصادية بالدراسة، فتناول فيها: التطور التاريخي لمصطلح العقوبات الاقتصادية، تحديد

مفهومها واهدافها، ومدى مشروعيتها العقوبات الاقتصادية قانونياً، كما تناول بالدراسة أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق

الانسان الفردية والجماعية، كما تطرق الى مدى مراعات العقوبات الاقتصادية لمبادئ القانون الدولي الانساني.

تاسعاً - خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر قمنا بتقسيم نعتقد أنه الأقرب للإجابة على إشكالية الموضوع.

فقمنا بعد هذه المقدمة بتقسيم الخطة الى فصلين، **الفصل الاول** أفردناه الى المفهوم والإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية وقمنا كذلك بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، **المبحث الاول** تكلمنا فيه عن المفهوم العام للعقوبات الاقتصادية، أما **المبحث الثاني** فقد تكلم فيه عن الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية.

أما بالنسبة إلى **الفصل الثاني** فأردنا أن نبين فيه مدى نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية وقمنا بتقسيمه الى مبحثين، **المبحث الاول** تكلم فيه عن نجاعة العقوبات الاقتصادية والآثار المترتبة عنها، أما **المبحث الثاني** فقد تطرقنا فيه الى نماذج عن دول خضعت للعقوبات الاقتصادية وكيف أثرت على الواقع الداخلي لها. وفي الأخير أقمنا بحث موضوع دراستنا بإستخلاص **خاتمة**، بما أهم ما توصلنا إليه من إستنتاجات.

الفصل الأول

المفهوم والإطار القانوني

للعقوبات الاقتصادية الدولية

الفصل الأول: المفهوم والإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.

العقوبات الاقتصادية لم تكن لتأتي عبثاً بل كان لها امتداد تاريخي لذلك فهي ليست وليدة هذا العصر بل تمتد الى تاريخ بعيد، وللعوض أكثر في هذا الموضوع كان لزاماً علينا أن نوجد له إطار مفاهيمي نخرج فيه على المفهوم العام للعقوبات الاقتصادية فنعطي لها تعريف وقبل ذلك نقتفي أثرها التاريخي لنستفيد من النظرة القديمة للعقوبات الاقتصادية.

كما أنه يتوجب علينا أن نوجد الأهداف العامة للعقوبات الاقتصادية ونميزها عن المصطلحات المشابهة أو المقاربة لها، كما أنه لا بد كذلك من ذكر الانواع الخاصة بالعقوبات الاقتصادية ومدى قوتها في الضغط على الدول.

ومن ناحية أخرى لا بد من معرفة الإطار والأساس القانوني الدولي للعقوبات الاقتصادية والقيود الواجبة الالتزام بها عند فرض هذه العقوبات على الدول، وإيجاد العلاقة ما بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث أننا قسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول أدرجنا فيه المفهوم العام للعقوبات الاقتصادية الدولية، أم المبحث الثاني فتطرقنا فيه للأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.

المبحث الاول: المفهوم العام للعقوبات الاقتصادية الدولية.

العقوبات الاقتصادية لها مفهوم يميزها عن الكثير من التصرفات الدولية الاخرى لذلك سنحاول في هذا المبحث اعطاء نظرة عامة عن هاته العقوبات بتعريفها واستقراء الخلفية التاريخية لها عبر الزمن وهذا للتمهيد الجيد لفهم الموضوع من كل الجوانب، كما أنه للعقوبات أهداف على الصعيد الدولي سوف نتطرق اليها بشيء من التفصيل، ومن جهة أخرى سوف نقوم بالتمييز للعقوبات الاقتصادية عن غيرها من المصطلحات القانونية الدولية، ولكي نفهم جيدا العقوبات الاقتصادية يجب أيضا اظهار الانواع الخاصة بها وكيف ومتى تفرض؟

المطلب الاول: تعريف ولمحة تاريخية عن العقوبات الاقتصادية.

إن للعقوبات الاقتصادية تاريخ قديم حيث استعملت منذ العهود الزمنية القديمة من طرف الكثير من الدول والتكتلات الدولية. لذا وجب علينا أن نتطرق الى هذا الأمر بشيء من التفصيل مع اعطاء تعريف مختصر ومفيد للعقوبات الاقتصادية.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للعقوبات الاقتصادية الدولية

لقد عرف العقاب في الحضارات القديمة بمعنى المعاقبة على الخروج على قيم الجماعات، وقد اختلفت أنواع العقوبات باختلاف ثقافات هذه الحضارات وقيم الجماعات فيها، وأثبتت الدراسات الأثرية، أن رمسيس الثاني (ملك مصر الفرعونية) عندما انتصر على ملك الحيثيين طلب من هذا الأخير إبرام معاهدة سلام بين الدولتين في عام 1978 قبل الميلاد، وهذه المعاهدة ألفت الضوء على فكرة العقوبات الدولية لدى الفكر الفرعوني¹، فالعقوبات الدولية وفي مقدمتها العقوبات الاقتصادية لم تكن وليدة الصدفة بل هي قديمة قدم الحضارات التي مارسها والتي استخدمتها على نطاق واسع عبر التاريخ: روما وبرلين والمجلترا والقدس... وما زال إلى الحاضر²، وسنلقي الضوء على بعض المراحل التاريخية في تطور العقوبات الاقتصادية في ما يلي:

أولاً- العقوبات الاقتصادية في الإسلام: تعتبر الشريعة الاسلامية من أهم المراجع التي نعود اليها في الدراسات القانونية التي تتناول التطور التاريخي حيث يتضح لنا في كل مرة ان هذه الشريعة تحمل حلول لأهم المسائل والاجراءات القانونية. والمتتبع للسيرة النبوية يجد انها اشتملت على صور مشابة بالعقوبات الاقتصادية بشكل المقاطعة العامة. حيث عقد المشركين معاهدة تعتبر المسلمين وكل من يساعدهم او يرضى بدينهم حزبا واحدا، واتفقوا ان لا يبيعوهم او يبتاعوا منهم او يتزوجوا منهم او يتعاملوا معهم بأي شكل من الاشكال حتى يسلموهم الرسول صلى الله عليه وسلم للقتل، وحاصروهم في شعب بني هاشم ثلاث سنين الى ان اشتد بهم الحال الى ان فكت المقاطعة والغيث معاهدات المشركين بإرادة الله، بعدها هاجر المسلمون الى يثرب فرارا بهذا الدين وتركوا اموالهم وبيوتهم في مكة³.

¹ - أنظر: د/ بازغ عبد الصمد، "العقوبات الاقتصادية الدولية"، الموقع الرئيسى لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد 4049 - 2013 افريل(20: 10)، دراسات وابحاث في القانون، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alhiwar-almtamaden.com

² - أنظر: د/ خلف بو بكر، "العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان(2016)، ص 112.

³ - أنظر: تبينة عادل، "العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الانسانية"، (مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، 2011-2012)، ص 16-20.

والحصار الاقتصادي الذي نفذته الرسول صلى الله عليه وسلم، على كفار قريش في مكة ومنع القوافل من الدخول إليها، كما صادر تجارتهم الموجهة للشام والعائدة منها، وذلك لاستعادة أموال المسلمين التي استولت عليها قريش في مكة، وتعتبر هذه الإجراءات سببا مباشرا لنشوب معركة بدر "التدخل العسكري".¹

وكذلك الحصار الذي فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم على بني قينقاع في المدينة المنورة، على إثر إساءة أحد اليهود لامرأة مسلمة، فحاصروهم في حصونهم اشد حصارا الى ان استسلموا بعد خمسة عشر يوم وانزل بهم الرسول صلى الله عليه وسلم حكمه في رقابهم واموالهم ونسائهم وذريتهم.

ثانياً- العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي التقليدي (1648-1918): تقدمت العقوبات الاقتصادية في ظل القانون التقليدي الذي نشأ وتطور في اطار زميني يمتد من معاهدة "ويستفاليا 1648" حتى الحرب العالمية الأولى، فمنذ نشأت الأسرة الأوروبية في وستفاليا شهد المجتمع الدولي عدة تطورات كان لها الأثر الأبلغ في تطور نظام العقوبات، وأبرز هذه التطورات الحروب المستمرة وإقامة نظام توازن القوى، والثورة الفرنسية، وتطوير مفاهيم الديمقراطية، والثورة التكنولوجية والصناعية وظهور النزاعات الدينية والقومية، والإلتجاء إلى ضبط الصراع الحر بين جهة الإنسانية والكشوف الجغرافية.²

ولقد برزت اثناء افكار متعددة بخصوص انشاء تنظيم دولي يرمي السلم والامن الدوليين، ومن هذه الافكار ما اقترحه الاقتصادي البريطاني "جرمي بنتام" في انشاء محكمة تحكيم تضمن قراراتها بتعهد الدول سلفا بمقاطعة أي دولة لا تستجيب للقرارات الصادرة في مواجهتها واستعمال التدخل العسكري ان لم تستجب للمقاطعة السياسية والاقتصادية.³

والعقوبات الاقتصادية في تلك العصور قد اتخذت سمات متعددة جاءت ضمن خضم الحروب، بحيث تعتبر ائتلاف محصول الغذاء قبل فرض الحصار وحرمان العدو من الماء وتلويثها في بعض الاحيان من اساليب الحروب في تلك الفترة، ومن تلك الامثلة نجد:

الحصارات التي فرضت اثناء الحروب النابوليونية بين فرنسا وبريطانيا، التي ترسم صور العقوبات الاقتصادية عديمة الجدوى لان كلتي الدولتين لديها اكتفاء ذاتي في الغذاء والماء، والحصارات البحرية التي فرضها "ابراهيم لنكولن" في أبريل 1861 على الولايات الجنوبية فقطع عنها علاقاتها التجارية بالعالم، مما ادهقها اقتصاديا وادى الى سقوطها.⁴

ويمكننا ان نستخلص ان العقوبات الاقتصادية في تلك الفترات كانت تصبغها الجزاءات العسكرية رغم انها فترة شهدت انتهاء القصاص الخاص بشكل نهائي وانتقاله الى الدولة ونشأة جزاء المقاطعة والحصار وظهور عدد من الجزاءات السياسية والقانونية والادبية.

ثالثاً- العقوبات الاقتصادية الدولية في عهد عصبة الامم المتحدة: إن عصبة الامم المتحدة كانت نتيجة للحرب العالمية الاولى والتي تعتبر اول اطار تنظيمي دولي من حيث مداه، ويعتبر ميثاقها الدستور الاعلى المنظم للعلاقات الدولية بجميع انشطتها الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية والعسكرية، وذلك في نطاق تنظيم دولي مركزي تتساوى فيه جميع الدول من خلال مجهوداتها للتعايش السلمي والخير المشترك للبشرية.⁵

1 - أنظر: د/ خلف بو بكر، مرجع سابق، 2008، ص 25.

2 - أنظر: د/ بازغ عبد الصمد، مرجع سابق.

3 - أنظر: تبينة عادل، مرجع سابق، ص 24.

4 - أنظر: د/ جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، ب س ن، ص 35.

5 - أنظر: د/ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص 27.

رابعاً- العقوبات الاقتصادية في هيئة الأمم المتحدة: انشأة الأمم المتحدة على انقاض الحرب العالمية الثانية، فجاءت بمثابة يداوي جروح الدول التي خرجت من الحرب ضعيفة ومنهكة اقتصاديا وعسكريا واجتماعيا وو ضعت منهاجا سياسيا مستقبليا للعالم ووسائل النهوض به.¹

والعقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة هي النتيجة القانونية التي يقرها مجلس الأمن او الجمعية العامة بدرجة اقل وذلك بعد التأكد من انتهاك السلم والأمن الدوليين او تهديدهما او ارتكاب عمل من اعمال العدوان...وهذا ما سنتكلم عنه بتفصيل فيما هو آت في موضعنا هذا.

الفرع الثاني: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية.

العقوبة في اللغة اسم من العقاب والمعاقبة بمعنى أن يجزى الرجل بما فعل سوءا ومنه عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه والعقاب أو العقوبة أحد طرفي الجزاء.

فالجزاء يكون ثواباً وعقاباً، الأول على الخير والطاعة، والثاني على الشر والمعصية أو الذنب. والعقوبة في الأصل اللغوي، كلمة تنصرف إلى ثلاث معان هي: المعنى الأول هو الثواب، والمعنى الثاني هو الجزاء، أما المعنى الأخير فهو المقاضاة. أما في القانون فيعني العقاب الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية.²

فالعقوبة جزاء تقوي، ينطوي على إيلاء مقصود، ينزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها³، ويكون هذا الإيلاء قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضاً أخلاقياً ونفعية محددة سلفاً، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة.⁴

وتتسم العقوبات الاقتصادية الدولية بعدم توفر تعريف شامل وجامع لها لتشابهها مع إجراءات أخرى ذات طبيعة اقتصادية وتعددت المصطلحات التي تطلق عليها فمن الباحثين والسياسين والكتاب من يطلق عليها المقاطعة الاقتصادية وفريق يسميها بالحظر او العدوان الاقتصادي.⁵

ونجد ان محمد عبد الحليم يعرف العقوبات الاقتصادية هي جزاء ضار يقع على الأموال أو الموارد الاقتصادية نتيجة ممارسات خاطئة تخرج عن المنهج السليم الذي رسمه الشرع وهي عقوبات تأتي على عين المال أو على مصادر كسبه أو على الانتفاع به، فأما التي تأتي على عين المال فهي الهلاك والتدمير وتسليط الغير عليه من المظلمة.⁶

واورد بلحسن الهواري العقوبات الاقتصادية بمفهومها التقليدي "... تتميز بأنها تهدف الى التسبب في ضرر اقتصادي لدولة أخرى فهي تشبه الحرب لأنها تستخدم لإيذاء دولة من أجل جعلها تغيّر سياستها أو سلوكها".⁷

1 - أنظر: تبينة عادل، مرجع سبق ذكره، ص33.

2 - أنظر: د/ بازع عبد الصمد، مرجع سبق ذكره.

3 - أنظر: د/ عبد الفتاح مصطفى الصفي، "الأحكام العامة للنظام الجزائي"، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995م، ص483.

4 - أنظر: د/ أحمد عوض بلال، "النظرية العامة للجزاء الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996 م، ص 13.

5 - أنظر: د/ خلف بو بكر، مرجع سبق ذكره، ص31.

6 - أنظر: د/ محمد عبد الحليم عمر، الذنوب والعقوبات الاقتصادية، سلسلة الحلقات النقاشية، جامعة الازهر، 06 سبتمبر 2003، ص42.

7 - أنظر: قردوح رضا، "العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان"، (رسالة ماجستير، قسم القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة العقيد لحاج لخضر، باتنة، الجزائر)، 2011 ص17.

ويعرف البعض العقوبات الاقتصادية على أنها مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام، وتعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري، في السلم أو الحرب¹. وفي تعريف أكثر دقة نجد أن العقوبات الاقتصادية الموقعة على الدول تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في جعلها تحترم الالتزامات الدولية وذلك بجعلها قرارها تكون مطابقة للقانون الدولي، فتقوم بالإضرار بمصالحها التجارية والصناعية لتغير الدولة من سياستها العدوانية، ويعمل هذا الاجراء على إيقاف المخالفة المرتكبة في حق أحكام القانون الدولي، بالإضافة إلى حماية مصالح الدولة الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين².

الفرع الثالث: الخصائص العامة للعقوبات الاقتصادية.

من خلال ما سبق من تعريف تبرز العقوبات الاقتصادية الدولية في كونها:

أولاً- إجراء اقتصادي دولي: تعتبر أنها تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدول التجارية والصناعية، وينشأ هذا الاجراء اما بشكل مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الامن الدولي أو عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض من جانب واحد، بهدف زعزعة السياسة الاقتصادية للدولة المستهدفة، والتأثير على مواردها الاقتصادية ومصالحها التجارية والصناعية واعاقة التنمية فيها³.

ثانياً- اجراء دولي قسري: هي تدبير يكون غير مشروع في بادئ الأمر بمقتضى القانون الدولي، لكن طابعه غير المشروع ينتفي لأن من يتخذ دولة تضررت من عمل غير مشروع دولياً، وهي تتخذ ضد الدولة التي تتحمل المسؤولية عن هذا العمل⁴، اي انها تستخدم في شؤون الدولية باعتبارها شكلاً من أشكال القسر وقل عدوانية من الحرب مع تكاليف انسانية اقل، ومجدية أكثر من الناحية السياسية كما يؤكد (joy Gordon) ان فرض العقوبات شيئاً أكثر اهمية من مجرد الاحتجاجات الدبلوماسية وقل عنفا من العمليات العسكرية وانها تجنباً لمواجهة في كل المجالات⁵.

ثالثاً- اجراء دولي عقابي ناجم عن اخلال بالتزام قانوني: بحيث يكون نتيجة لوقوع عدوان او تهديد بوقوع عدوان على العلاقات الدولية الدولية السياسية او الاقتصادية⁶، وهي تعتبر جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية الدولية واداة لإجبار المنظمات الدولية المستهدفة الى مجالات معينة للاستجابة، مع القدرة على التدخل واتخاذ القرارات للحكومة ذات السيادة ولكن بطريقة المدروسة مع امكانية التدخل العسكري⁷.

رابعاً- اجراء دولي يهدف الى اصلاح السلوك العدواني: اي انه تستهدف اصلاح السلوك العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والامن الدوليين، حيث ان الهدف المشترك هو العقاب والتأديب للدولة⁸.

1 - أنظر: د/ بلحسان هوارى، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 9 العدد 1 - 2016 (131-106)، ص 109.

2 - أنظر: حماني كهيبة، "إثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الافراد وعلى حقوق الدولة"، (مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر)، 2012-2013، ص 12.

3 - أنظر: د/ ابو عجيبة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 43.

4 - أنظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2014، ص 18.

5 - أنظر: د/ هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2006، ص 36.

6 - أنظر: فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الاولى، مصر، دار النهضة العربية، 2000، ص 24.

7 - أنظر: قردوح رضا، مرجع سابق، ص 15

8 - أنظر: فاتنة عبد العال احمد، مرجع سابق، ص 24.

إلا ان العقوبات الاقتصادية من الناحية الواقعية تبرز في كونها:

- 1- شكل من اشكال الحرب.
- 2- اجراء عشوائي في اثاره يؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية البشرية والاقتصادية ويترك تأثيره الاجتماعي والنفسي.
- 3- اجراء يمس المدنيين الابرياء بالدرجة الاولى يحمل طابع اجرامي.
- 4- علاجاً سلمياً صامتاً ومميتاً في الوقت نفس الوقت بوسائل اقل عنفاً.
- 5- سلاح اقتصادي متشعب الافق ذو خلفيات وانعكاسات وغير محدود التداعيات لا بالزمان ولا بالمكان.
- 6- اسلوب من اساليب المناورة السياسية في العمل السياسي.¹

بقي ان نقول ان عند فرض العقوبات الاقتصادية، لا بد من قيام جهة دولية مستقلة قادرة على اصدار قرارات العقوبات كالمنظمات الدولية المتخصصة او الاقليمية او مجلس الامن الدولي او غيرها من المنظمات التي تسعى للحفاظ على السلم والامن الدوليين، منحها المجتمع الدولي هذا الاختصاص، على ان تكون هذه القرارات تنفيذ لأحكام دولية اقرتها غالبية الدول، حتى تمنع اي تجاوزات لحدود العقوبات واهدافها، وهذا ما يقره الفقيه "كالفوريسكي" وهو كاتب قانوني وسياسي في المملكة المتحدة بحيث يرى بأن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقاً لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني.²

المطلب الثاني: أهداف العقوبات الاقتصادية وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها.

للعقوبات الاقتصادية أهداف مرجوة منها عند فرضها على الدول (المعاقبة)، وتسعى بذلك الدول التي فرضتها الى احراز النتائج المتوخاة على أن تكون تحت غطاء قانوني دولي، بالإضافة الى ذلك فان العقوبات الاقتصادية متميزة عن غيرها من المصطلحات القانونية القريبة منها، وهذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا المطلب.

الفرع الاول: أهداف العقوبات الاقتصادية.

لقد تعددت الآراء الفقهية حول الاهداف من وراء فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، وانطلاقاً من الفكرة القائلة ان العقوبات الاقتصادية هي الاداة الاساسية المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والامن الدوليين³، لذلك نجد عدة آراء تنازعت هذا الموضوع، لذلك سنخرج على هذه الآراء بالإضافة إلى الأهداف الرئيسية، والثانوية.

أولاً- الآراء التي اختلفت في الموضوع:

- 1- الرأي الأول: ان العقوبات الاقتصادية وفق هذا الرأي، سياسية بالدرجة الاولى لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة، او غير ذلك من الاهداف السياسية التي تكون واضحة او غامضة ومستترة باهداف اخرى⁴

1 - أنظر: قردوح رضا، مرجع سبق ذكره، ص 28-29.

2 - أنظر: د/ بازغ عبد الصمد، مرجع سبق ذكره.

3 - أنظر: قردوح رضا، مرجع سبق ذكره، ص 18

4 - أنظر: احمد بوجلال، "العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الإنسان"، (رسالة ماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، الجزائر)، 2013/2014، ص22.

2- الرأي الثاني: يرى ان الهدف يتمثل في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية وليس اصلاح هذه المخالفة، وان تكون العقاب من جهة مؤهلة قانونيا للقيام بذلك، نتيجة المساس بالمصالح الاساسية للمجتمع الدولي وليس لمصلحة الطرف المتضرر من تلك المخالفة مباشرة.¹

3- الرأي الثالث: يرى بان الهدف يكمن في التأثير على دولة ما لاجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض وأحكام القانون الدولي، خاصة تلك التي تنمي قدراتها العسكرية النووية والكيميائية كما هو الحال في ايران والعراق وكوريا الشمالية.²

4- الرأي الرابع: يرى ان الهدف يتمثل في اصلاح اثار الضرر الناشئة عن مخالاف القانون هدفا اساسيا لتوقيع العقوبات الاقتصادية، فالدولة المتضررة من فعل مخالف للقانون تحرض بشكل اساسي على اصلاح الاضرار التي لحقتها والحصول على التعويض المناسب على خلاف العقاب والردع الذي يعتبر غير مجد بالنسبة للدولة المتضررة، وهذا الرأي يتميز بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء العقوبة.³

و من خلال هذا التباين في الاراء نجد ان الغرض الاساسي من العقوبات الاقتصادية من الناحية النظرية ينبغي ان يتحقق عندما يتم حل النزاع، ولكن الاعتماد على العقوبات بشكل مكثف خلال التسعينيات يبين انها تخدم اغراض متعددة.⁴

ثانياً- الاهداف الرئيسية: يمكن حصر هاته الاهداف فيما يلي:

1- حفظ السلام: الذي هو حق لكل شعوب العالم وابعاد شبح الحروب عن الانسانية والعمل على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لإنقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب وتحقيق الامن بتوفير كل الظروف المواتية للسلام.

2- حفظ الامن الدولي: حق جميع الدول وشعوبها في توفير أكبر قدر من الطمأنينة للمجتمع الدولي بأسره على جميع المستويات الحياتية، والحفاظ على مصالح الدول وشعوبها من عدم الاشتراك في القتال دائر دون رضاء سابق منها، وتحقيق لها بمستوى الكافي من الامن القومي والامن العام الداخلي والامن الاقليمي والامن الدولي.

3- حماية حقوق الانسان: التي هي من اهم اهداف القانون الدولي المعاصر، بمختلف صورها (الحقوق السياسية، الحقوق الاجتماعية، الحقوق الاقتصادية) سواء في وقت السلم او زمن النزاع المسلح، وإلزام كل الدول باحترام حقوق الانسان فوق اقليمها وخارجه.

4- نزع السلاح: تعتبر عملية نزع السلاح والرقابة على التسلح بالتخلص من الاسلحة ذات التدمير الشامل بأنواعها المختلفة والحد من الاسلحة التقليدية لصلته الوثيقة بالسلام العالمي والامن الدولي ووضع معاهدات حظر التسلح ويجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية الدولية ضد كل من ينتهك القواعد المتعلقة بالحد من التسلح والرقابة عليه.⁵ فلقد فرضت الولايات المتحدة

¹ - أنظر: د/ ابو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص23.

² - أنظر: لحذاري عبد الحق، العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2016، ص 95.

³ - أنظر: فائدة عبد العال احمد، مرجع سبق ذكره، ص30-31.

⁴ - أنظر: قردوح رضا، مرجع سبق ذكره، ص19.

⁵ - أنظر: الباشير عاشو، "اهداف العقوبات الاقتصادية واثارها على الدول"، (مذكرة ماجستير، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر)، 2012، ص63-67.

وكندا في السبعينات والثمانينات القرن الماضي عقوبات اقتصادية على باكستان والهند لمنعهما من المضي قدما في برنامجهما النووي¹، كما سبق للولايات المتحدة فرض عقوبات على جنوب افريقيا، البرازيل، الأرجنتين، الهند... في محاولة للحيلولة دون حيازتها للتكنولوجيات التي يمكن ان تطور الاسلحة النووية.²

ثالثاً- الاهداف الثانوية: إن تحقيق الهدف الرئيسي للعقوبات الاقتصادية لا يكفي، لان ذلك ربما يؤدي الى توترات تؤدي الى اختلال ميزان السلم، لهذا من الضروري الاهتمام بجميع الاهداف الاخرى المنصوص عليها، والتي نقسمها الى:

1- اهداف موضوعية: ويرى بعض الكتاب ان للعقوبات الاقتصادية أهداف قانونية وإجتماعية وسياسية ومن أهمها:

أ- الاهداف القانونية:

- التقيد بالقاعدة القانونية والالتزام بها، للحفاظ عليها من الانتهاكات قد تؤدي الى الاخلال بالنظام العام السائد في العلاقات الدول بعضهم ببعض.

- إصلاح الضرر المترتب عن مخالفة القانون الدولي وإعلان عدم مشروعته، وتعويض عنه في بعض الحالات.

- إقامة العدالة بين أطراف المجتمع الدولي حتى لا تطغى دولة على أخرى.

ب- الاهداف الاجتماعية: التي تتمثل في كفالة النظام الاجتماعي الدولي والحفاظة عليه من الممارسات السابقة كالسيادة المطلقة، و يتم ذلك عن طريق تحقيق الطبيعة الردعية للعقوبات الدولية بشكل مجرد على جميع الحالات المشابهة دون انتقائية، مما يكسب المجتمع الدولي ثقته في نظامه القانوني، ومصادقية منظمته، ويحقق له قدر من الاستقرار.³

ج- الاهداف السياسية:

- تغيير سياسات البلد المستهدف بالعقوبات بتحويلها من توجه سياسي الى آخر او إعادة تشكيل النظام السياسي.⁴

- تحقيق عدم الاستقرار في الدول المستهدفة.

- محاربة الارهاب الدولي بفرض مغامرات عسكرية طفيفة.

- منع انتشار الاسلحة وازعاف القدرة العسكرية للبلد المستهدف بفرض حظر على الاسلحة غير التقليدية.

- تغيير السلوك السياسي للدول بطرق مختلفة، وتشجيعها على إيجاد حلول للنزاعات.⁵

2- الاهداف الفرعية: تتعلق الاهداف الفرعية بسمعة الطرف الذي فرض العقوبة الاقتصادية ونفوذه (الامم المتحدة)،

وستتطرق الى بعض هذه الاهداف فيما يلي:

- تفرض العقوبات الاقتصادية من طرف المجتمع الدولي كوسيلة وقائية لتجنب نشوب النزاعات واستباق حدوثها وهو ما يعرف بالاستراتيجية الدبلوماسية الوقائية.

¹ - أنظر: ناصر محمد عارف، "العقوبات والنزاعات دراسة في اعملية اعاقة التنمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 139، 2000، ص 36.

² - Gary clyde hufbauer ;Schott J.Jeffrey ;Elliott Kimbrly Ann ;Oegg Barbara ; Economic Sanction Reconsidered ;Hardcover ;Petersn Institue for International Economics ;United States of Amrica 3rd edition ;2007.....pp12-13.

³ - أنظر: البشير عاشور، مرجع سابق، ص-75-77.

⁴ - أنظر: ناصر محمد عارف، مرجع سابق، ص36.

⁵ - أنظر: قردوح رضا، مرجع سبق ذكره، ص 20-22.

- عزل الدول المعاقبة عن المجتمع الدولي والمحيط الاقليمي.
- الحفاظ على سمعة الامم المتحدة في حق اتخاذ القرار.
- تحقيق الردع والجزر واعطاء الامثلة للدول الاخرى عما يمكن ان تتعرض له في حال القيام باعمال غير مشروعة.
- تبني نماذج وتصرفات معينة من السلوك والتمسك به ليصبح تقليدا في العلاقات الدولية، من بينها نزع الشرعية على الممارسات العدوانية وتعزيز فكرة الحل السلمي.¹

1- الاهداف المخفية: ونقصد بها تلك الاهداف التي لا تكون واضحة للعيان ولكن يمكن استخلاصها من مواقف

- الدول او تصريح مسؤوليها، او عن طريق تحليل تلك المواقف والتصريحات، ومن بينها:
- تحقيق الاهداف العولمة الخفية بالانفتاح على اسواق العالم وعولمة الاقتصاد العالمي تحت حجج كثيرة كمكافحة الارهاب او الحيلولة دون انتشار الاسلحة، حماية حقوق الانسان... ونحو ذلك - حماية مصالح الدول الكبرى.

الفرع الثاني: التمييز بين العقوبات الاقتصادية وبعض المصطلحات المشابهة.

كثيرا ما يتم الخلط بين العقوبات الاقتصادية الدولية وبعض الاجراءات المشابه لها ذات طابع اقتصادي، في حين انها تختلف عن بعضها، وان كانت اتفق في بعض الجوانب، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولاً- العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية: هناك من يرى بان الحرب الاقتصادية لا تتحقق قانونيا الا في حالة الحرب وهذا على خلافهما اصبح يطلق عليها بانها قطع للعلاقات الاقتصادية وتوقيفها سواء في السلم او في وقت الحرب، فالتدابير الاقتصادية التي توقع زمن السلم، تندرج في العقوبات الاقتصادية اذا كانت مشروعة سواء كانت مقاطعة او حظرا او التحريم مادام يغلب عليها الطابع السياسي، ويجب التمييز بين الحرب الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية، فالحرب الاقتصادية اصطلاح يطلق في مفهومه الدقيق للتعبير عن استخدام احد الاطراف في الحرب اساليب الضغط الاقتصادي التي تستهدف اضعاف الطرف الاخر من خلال التأثير عليه اقتصاديا بحرماته من بعض المواد الاقتصادية، وتأثر اساسا على المدنيين الذين ينتمون الى هذا البلد²، ويتوفر لها حق استخدام حقوق المتحاربين من تدمير للمراكز الاقتصادية الحساسة كمصادر الطاقة الصناعية والزراعية عن طريق القصف الجوي او الصاروخي، ونجد ان الهدف الرئيسي من وراء فرض العقوبات الاقتصادية هو الاضرار بالمصالح الاقتصادية للدول على جميع الاصعدة، واضعافها ماديا والاضرار بالمصالح الاقتصادية والتجارية والصناعية والفلاحية للدولة المستهدفة من اجل تحطيمها اقتصاديا في سبيل تغيير سياستها اتجاه الدول المعادية، للاذعان لرغبات الدول القوية واتباع سياستها، دون وجود تدخل للسلاح.³ مع الاشارة الى ان القانون الدولي المعاصر يحرم اللجوء الى الحرب في العلاقات الدولية باستثناء حالة الدفاع عن النفس طبقا

للمادة 51 من ميثاق الامم المتحدة، او في حالة العقوبات التي يوقعها مجلس الامن استنادا للفصل السابع من نفس الوثيقة.⁴

ثانياً- العقوبات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي: ومن الاجراءات الاقتصادية الدولية التي تختلط بالتدابير الاقتصادية العقابية، العدوان الاقتصادي، اذ لم يعد العدوان يقتصر على المسلح فحسب، بل اصبح يأخذ اشكالا حديثة ومتطورة مثل العدوان

1 - أنظر: الباشير عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 79-81.

2 - أنظر: معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون الطباعة الاميرية، القاهرة 1999، ص 620.

3 - أنظر: لحذاري عبد الحق، مرجع سابق، ص 95.

4 - أنظر: محمد بو جلال، مرجع سبق ذكره، ص 34.

الاقتصادي، والعدوان الثقافي (الاديولوجي)،¹ ويعتبر العدوان الاقتصادي مجموعة من التدابير الاقتصادية العدائية التي تقوم بها دولة او مجموعة من الدول منتهكة احكام القانون الدولي، وتهدف من وراءها الى الاضرار بمصالح اقتصادية لدولة او مجموعة من الدول الاخرى، ومن هنا يتضح لنا جليا ان الفرق واضحا بينهما، فالعقوبات الاقتصادية تدابير عقابية مشروعة بينما العدوان الاقتصادي تدابير اعتدائية اجرامية تخالف القانون الدولي.²

ويتقرر العدوان الاقتصادي الدولي في ثلاثة أشكال هي:

1- الشكل الاول: عند فرض دولة ضغوطا اقتصادية ضد سيادة دولة اخرى.

2- الشكل الثاني: عند استغلال دولة لدولة اخرى اقتصاديا.

3- الشكل الثالث: عندما تقوم دولة بمنع دولة اخرى من استغلال ثرواتها الطبيعية، او من تأميمها، ومن امثلة ذلك تدخل الولايات المتحدة الامريكية في سياسة بنما الاداخلية والاجراءات الاقتصادية التي طبقتها عليها من تجريد ارضها في البنوك الامريكية ومنعتها من استغلالها.³

ويعد العدوان الاقتصادي محلا بثلاث مبادئ اساسية من منظمة الامم المتحدة وهي:

1- مبدأ الاستقلال السياسي: لان التحرر الاسياسي يبقى الى حد ما مفرغا من محتواه إذا لم يقتزن بالتحرر الاقتصادي الذي يضمن تمتع الدولة بكامل سيادتها وبالمساواة التامة في ميدان العلاقات الدولية، وبالتالي فالمساس باحدهما سيؤثر سلبا او ايجابا على الاخرى، هذا فضلا على انه من يضع العدوان الاقتصادي في نفس درجة العدوان من حيث النتيجة المترتبة عنهما.

2- مبدأ المساواة في السيادة: لانه يفرض على كل دولة واجب الامتناع عن ممارسة اي عمل قسري او ضغوطات اقتصادية على دولة اخرى التي غالبا ما تكون أضعف منها، باعتبار ان المبدء يؤكد شخصية الدولة وحماية سيادتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية: لكل دولة الحق في سيادة دائمة وكاملة تمارسها بحرية على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها، واي منع او تدخل من طرف دولة اخرى يعد إخلالا بهذا المبدأ الذي أصبح من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي.⁴

المطلب الثالث: انواع العقوبات الاقتصادية الدولية.

لقد تنوعت اشكال وطبيعة العقوبات الاقتصادية الدولية من عصر الى اخر واختلفت انواعها وفلسفاتها من مرحلة الى اخرى، ففي عصر سيادة القوة العسكرية اعتبرت العقوبات الاقتصادية احد الآليات المكملة للأعمال العسكرية، بل وانها تطبعت بطابعها العسكري، وفي تلك الفترة كانت لها اشكال محددة تتمثل في الحظر والحصار السلمي والحربي والمقاطعة والحجز.⁵ ولم تطبق العقوبات الاقتصادية بالصورة الحالية إلا بعد مرورها بمراحل عديدة، وقد زادت اهميتها بإحساس المجتمع الدولي بضرورة وجوده، فوضعت له معايير وضوابط محددة في العلاقات الدولية.⁶

1 - أنظر: د/ خلف بو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 39.

2 - أنظر: محمد بو جلال، مرجع سبق ذكره، ص 34.

3 - أنظر: د/ خلف بو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 40.

4 - أنظر: محمد بو جلال، مرجع سبق ذكره، ص 35.

5 - أنظر: فائدة عبد العال احمد، مرجع سبق ذكره، ص 35.

6 - أنظر: د/ بلحسان هوارى، مرجع سابق، ص 110.

وعلى هذا الاساس سوف نتناول أهم أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال الفروع التالي:

الفرع الأول: الحظر الاقتصادي.

ان التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم مجال الحظر للحق البحري، حيث كانت تحتجز البواخر التي تحمل علم الدولة المخالفة من اجل اجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب،¹ وهو يأخذ شكلا من اشكال القصاص، وبالتالي وضع ليؤثر على السكان المدنيين ويحرمهم من كل البضائع التي يحتاجون إليها داخلية، وقد يكون هذا الحظر شاملا او جزئيا او محدودا²، ولقد جرى توسيع هذا التعريف الى ان اصبح له معنيان، احدهما واسع يتعلق بمنع إرسال الصادرات لدولة او عدة دول اما المعنى الاوسع يتضمن الواردات الى درجة إختلاطه بمفهوم المقاطعة.³

والحظر بمفهومه الحالي المعاصر هو: " منع التصدير من قبل الدول فرادى او مجتمعين لإجبار الدولة المستهدفة على التوقف عن ممارسة الانشطة غير القانونية او غير المرغوب فيها، او لمنعهم من استخدام انواع معينة من السلع تتعلق غالبا بالمواد الحربية في سبيل انجاز الاهداف التي ترمي اليها الدول الممارسة للحظر.⁴

فالهدف من الحظر اذا هو حرمان دولة او عدة دول من الحصول على بعض السلع والمواد التي تكون في الغالب مواد وتقنيات عسكرية مثل التقنيات التي تدخل في صناعة الاسلحة النووية، او حظر تقديم خدمات للطيران، او الحظر النفطي، وحظر مواد الطاقة الذرية، وحظر تقديم المشورة والمساعدة الفنية او التدريب الفني الا انه قد لا يقتصر على هذه الاخيرة فقط، فقد يمتد الى كافة السلع التي تحتاج اليها الدولة المستهدفة من هذا الاجراء.⁵

ومن امثلة على تطبيق الحظر في العلاقات الدولية، الحظر الجوي والعسكري الذي فرضه مجلس الامن على ليبيا بموجب القرار رقم 748 المؤرخ في 31 مارس 1992 بتهمة رعاية الارهاب، بحث شمل الحظر منع مد او بيع اي معدات عسكرية وخاصة بالطيران، وكذلك حظر تقديم خدمات للطيران الليبي، ليمتد الحظر إلى صادرات المواد النفطية، وتجميد الارصدة الليبية وقفل مكتب الخطوط الجوية العربية في الخارج، وقطع العلاقات بها، بالقرار رقم 883/1993 المؤرخ في 11 نوفمبر 1993م.⁶

ومن الضروري تمييز مصطلح الحظر عن المصطلحات الاخرى المشابهة لها في الاجراءات الاقتصادية، مثل:

أولاً- الحظر والمقاطعة الاقتصادية: قد يختلط مفهوم الحظر مع مفهوم المقاطعة الاقتصادية فيرى البعض ان الحظر يعني منع المفروض على الصادرات جميعها او جزء منها، المتجهة الى دولة او مجموعة دول معينة في حين يرى بعضهم الاخر انه قد يشمل منع الصادرات او الواردات او منعها معا.

فالحظر اذا لا يتعدى حدود ايقاف حركة تبادل السلع بين الطرفين، بينما تسعى المقاطعة الاقتصادية الى ايقاف العلاقات الاقتصادية باوجهها وانواعها كافة بما فيها ايقاف حركة تبادل السلع، وبمعنى اخر ان المقاطعة الاقتصادية قد تكون شاملة للجوانب الاقتصادية جميعها، ومن ثم يكون مفهوم المقاطعة اشمل واوسع معنى من مفهوم الحظر اي ان الحظر احد اجراءات المقاطعة.⁷

1 - أنظر: د/ ابو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سبق ذكره، ص 28.

2 - أنظر: د/ هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 37

3 - أنظر: فائدة عبد العال احمد، مرجع سبق ذكره، ص 36.

4 - أنظر: احمد بوجلal، مرجع سابق، ص 26

5 - أنظر: قردوح رضا، مرجع سبق ذكره، ص 28.

6 - أنظر: د/ ابو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سبق ذكره، ص 30.

7 - أنظر: احمد بوجلal، مرجع سبق ذكره، ص 26.

ثانياً- الحظر والانغلاق الاقتصادي: يختلف الحظر عن الانغلاق الاقتصادي من جهة الاول قرار خارجي اجباري مسلط على الدولة المعنية رغما عنها، في حين ان الانغلاق الاقتصادي ليس الا قرارا ذاتيا تتخذه سلطة وطنية وفق ما ترتبه من تصورات اقتصادية مركزة في جوهرها على الاعتماد على الذات وعلى القدرات والمواد الطبيعية الداخلية بهدف ارساء نموذج اقتصادي يمكنها من تحقيق مشروعها التنموي في المستقبل.¹

الفرع الثاني: الحصار البحري.

يعتبر الحصار عملا من اعمال الحرب يستهدف المجال الجوي والبري والبحري لإقليم من اقاليم العدو او كان خاضعا لاحتلاله لقطع وتحريم الاتصالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بينه وبين خارجه، يقصد بالحصار البحري في القانون منع دخول السفن الى شواطئ الدولة المحاصرة وخروجها منها²، بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الاخرى عن طريق البحر³، ويمكن تعريفه بأنه التضييق والحبس والمنع الذي تقوم به دولة أو مجموعة دول ضد جماعة أو دولة لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو كلها والتضييق عليها للرضوخ لشروطها⁴، ويستخدم الحصار البحري لغرض احترام حظر معين، ولغرض عقوبات اوسع من الحظر لانه يهدف لقطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية.⁵

تعددت انواع الحصار بتعدد وجهات نظر الناظرين، فمنهم من قسمه بحسب نطاقه الى " حصار بري، حصار بحري، حصار جوي "، وهناك من قسمه بحسب الجوانب الحياتية المختلفة فجعل انواعه " اقتصادية واجتماعية وسياسية "، ونجد ان هناك من قسمه حسب فعاليته الى " حصار فعال وحصار غير فعال (سلمي او شكلي) " ⁶، ونحن سنحدده في ما يلي علي حسب شكله، فالأصل من الحصار البحري انه عمل حربي، إلا ان تطور الاراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديث ادى الى ظهور حصار سلمي سمي " بالحصار الاقتصادي " ⁷:

أولاً- الحصار البحري السلمي: هو وسيلة لتسوية نزاع معين عن طريق القوات العسكرية لا يصل الى درجة الحرب، وان كان استخدامه ينتهي بقيامها ويفرض على سفن الدول المحاصرة دون غيرها، فلا يجوز فرضه على سفن دولة ثالثة ⁸، ولقد ظهر هذا النوع من الحصار لما قامت كل من فرنسا وروسيا وبريطانيا بفرض حصار على الجيوش التركية أوائل القرن التاسع عشر في السواحل اليونانية التي كانت تحتلها، وذلك قصد قطع الامدادات عن الجيوش وبالتالي تخلي تركيا عن اليونان ومنحها الاستقلال، الا ان

1 - أنظر: قردوح رضا، مرجع سبق ذكره، ص 49.

2 - أنظر: د/ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 180.

3 - أنظر: د/ علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة 12، 1975، ص 469.

4 - أنظر: نعيم أسعد الصفدي، الصبر والثبات في مواجهة الحصار، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، في الفترة: 2-2007/4/3م، ص 450.

5 - أنظر: تبينة عادل، مرجع سبق ذكره، ص 52.

6 - أنظر: سعيد العابد، "الحصار وأثره على حقوق الانسان"، (رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، تخصص شريعة وقانون، 2009-2010)، ص 6-7.

7 - أنظر: د/ خلف بو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 46.

8 - أنظر: د/ ابو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سبق ذكره، ص 30.

الحصار لم يدم طويلا حتى اشتبكت أساطيل الدول الثلاثة مع الاسطول التركي في ميناء نافرين وتم القضاء عليه، ورغم كل ما حدث فالدول المشاركة في الحصار قد اعلنت انها لم تكن في حالة حرب مع الترك واعتذرت عن ذلك.¹

وينقسم الحصار السلمي الى ثلاثة انواع:

1- **حصار سلمي سياسي ودبلوماسي:** حيث تقوم الدول المحاصرة بقطع أي علاقات دبلوماسية أو سياسية مع الدولة

المضروب عليها الحصار فتغلق السفارة إن كان لها سفارة في الدولة المحاصرة وتقطع أي علاقات دبلوماسية مع تلك الدولة وتمتنع عن لقاء أي من ممثلي تلك الدولة وغالبا ما يكون هذا الحصار ممهدا لإجراءات أخرى أو أنواع أخرى من الحصار تكون أشد قوة وأعمق أثراً،² وهو يهدف الى تحقيق اغراض سياسية، كحصار السواحل الروسية عام 1919 من قبل الحلف، وذلك بهدف اسقاط النظام الشيوعي الجديد.

2- **حصار سلمي قانوني:** ويهدف الى فرض احترام القانون الدولي وذلك بارغام احدى الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية،

ك حصار هولندا من قبل فرنسا وبريطانيا عام 1832، لحملها على تنفيذ معاهدة لندن لعام 1830، وحصار اليونان من قبل إنجلترا عام 1850 لحملها على تقديم التعويضات التي يقتضيها الاخلال بالتزام دولي.

3- **حصار سلمي إنساني:** الهدف منه وضع حد للدول التي انتهكت حرمة المبادئ الانسانية، كحصار زنجبار عام 1888،

من قبل المانيا وايطاليا والبرتغال للقضاء على تجارة الرقيق.³

ثانياً- الحصار البحري الحربي: مفاده منع دولة معينة من الحصول على المعدات العسكرية او الاسلحة او قطع الغيار عن طريق

الالتزام الطوعي للدول والاطراف التي تملك تلك المعدات والاسلحة، او عن طريق اتخاذ اجراء عملي لمنع وصول تلك المعدات والاسلحة الى الدولة المستهدفة⁴، والحصار البحري طريقة عدوانية خاصة بالحروب البحرية بحيث ان الدولة المحاربة تتخذها بإعلانها حظر المواصلات في الداخل او في الخارج، بين البحر العام وساحل العدو، تحت طائلة ايقاف السفن المخالفة وأسرها، ويقتضي عدم الخلط بين حراسة السواحل، واغلاق الموانئ.⁵

ومن امثلة الحصار الحربي ما تضمنه قرار مجلس الامن رقم 1199 عام 1999، والذي اعتبر ما يحدث في كوسوفا تهديدا

للسلم والامن الدوليين وقرر فرض حصارا عسكريا على صربيا.⁶

مما سبق نجد ان المفهومين متشابهين، إلا ان هناك بعض الفروقات بينهما بحيث يتميز كلا منهما عن الآخر، وهذا ما

جعل من الفقهاء الدوليين يميزونهما في النقاط التالية:

1- الحصار السلمي، هو اجراء سلمي يتم وقت السلم، بعكس الحصار الحربي الذي يتم اوقات الحرب.

2- يطبق الحصار الاقتصادي على سفن الدولة المحاصرة فقط، ام الحصار الحربي فيشمل كل السفن حتى الاجنبية التي

تقترب من مكان الحصار او تحاول خرقه، وبالتالي فاجراءات الحصار تمتد الى الجميع.

1 - أنظر: د/ خلف بو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 46-47.

2 - أنظر: نعيم اسعد الصفدي، مرجع سابق، ص 451.

3 - أنظر: محمد بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص 28.

4 - أنظر: د/ بلحسان هوارى، مرجع سبق ذكره، ص 113.

5 - أنظر: د/ شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987 ص 386.

6 - أنظر: محمد بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص 29.

3- في الحصار السلمي يحق للدولة حجز هذه السفن وتعيدها الى دولتها الاصلية بانتهاء الحصار، على العكس من ذلك في الحصار الحربي اين يكون للدولة حق احتجاز السفن ومصادرتها، التي تحاول خرق الحصار سواء كانت تحمل علم الدولة المحاصرة او علم اية دولة اخرى.

من خلال الفروقات بين الحصار السلمي والاقتصادي والحصار الحربي، يتجه الرأي الغالب عند الفقهاء الدوليين أن الحصار السلمي (الاقتصادي) هو إجراء مشروع، إلا أن هناك من لا يقر بمشروعية الحصار سواء كان سلمياً أو حربياً وذلك لسبب واحد كونه طريق فيه القوة المسلحة، لأنه كما أشرنا إليه أن الحصار يتم عن طريق قوة بحرية وجوية كافية، غير أن الرأي الراجح يعتبر أن الحصار الاقتصادي عملاً مشروعاً إذا كان وفقاً للقانون وقد نصت عليه المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.¹

الفرع الثالث: المقاطعة.

يرادف لفظ المقاطعة في اللغة العربية لفظ (BOYCOTTAGE) في اللغة الفرنسية المتببس من لفظ (BOYCOTT) في اللغة الانجليزية²، ويقصد بالمقاطعة بمعناها العام وقف العلاقات او المعاملات مع افراد او جماعة او بلد لتحقيق غرض اقتصادي او سياسي او عسكري في السلم او الحرب، وقد تتناول المقاطعة الامتناع عن الشراء والاستيراد ومنعهما، كما قد يدخل في اطارها منع التصدير وحظر الشحن الكلي او الجزئي الى دولة او دول معينة³، وتشمل اجراءات المقاطعة الاقتصادية وقف كل العلاقات الاقتصادية، التجارية، والمالية، والتأمينية، والاستثمارية والاجتماعية التي تتم على مستوى الاشخاص كالسياحة والمجرة والسفر... الخ ولا تقتصر على جانب واحد بل تمتد الى كل القطاعات، ولعل هذا اهم ما يميزها عن الحظر، او التحريم الاقتصادي الذي يقتصر على ايقاف حركة تبادل السلع بين الدول الموقعة لها والدولة الواقع عليها،⁴ وهي تعد من أهم انواع العقوبات الاقتصادية التي توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها بالإضافة إلى كونها تمثل النموذج الأمثل لها⁵، وتعرف المقاطعة الاقتصادية بأنها: (الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما)⁶

أولاً- اهداف المقاطعة: وتهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة الى عدم اتاحة الفرصة للدولة لإستيراد المواد والاسلحة الضرورية لها وعرقلت صادراتها والحد من نشاطها الدولي، الامر الذي يؤدي في النهاية الى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة وهو تنفيذ مطالب الدولة التي تمارس أسلوب المقاطعة وقد تكون هذه الأهداف سياسية او غير سياسية (إجبارها على قبول معاهدة ما) لذلك فالمقاطعة تهدف الى تحقيق العزلة الاقتصادية والاجتماعية للفرد او مجموعة من الافراد او الدولة⁷، ونجد ان الشعوب والمنظمات والدول حينما تتخذ بإجراء المقاطعة لتحقيق عدة اهداف، نذكر منها على سبيل المثال النقاط التالية فيما يلي:

¹ - أنظر: د/ خلف بو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 46-47.

² - حيث اقترن هذا اللفظ باسم الضابط الكابتن (Charles Canningham Boyco) الذي كان وكيلاً لممتلكات (The Earl of Erne) بإيرلندا والذي رفض سنة 1880 أخذ الاجارات من المستخدمين، مما عرضه الى تهديد حياته وقطع تجهيزات منزله، ومنذئذ عرف هذا اللفظ في ايرلندا، وضم الى القانون الجنائي سنة 1887 ثم انتشر في باقي اللغات الأخرى، أنظر: د/ خلف بو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 122.

³ - أنظر: د/ ابو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سبق ذكره، ص 33.

⁴ - أنظر: د/ خلف بو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 113.

⁵ - أنظر: د/ بازغ عبد الصمد، مرجع سبق ذكره.

⁶ - أنظر: د/ خلف بو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 44.

⁷ - أنظر: قردوح رضا، مرجع سبق ذكره، ص 56.

- 1- الضغط على تلك الحكومات المستهدفة لتغيير سياساتها.
 - 2- وقف الدعم المباشر وغير المباشر للبلد المستهدف.
 - 3- عدم استقرار حكومة البلد المستهدف.
 - 4- إضعاف الطاقة العسكرية للبلد المستهدف.
 - 5- المقاطعة عند المسلمين دفاع عن المظلوم وردع لظالم عن ظلمه.
 - 6- دعم الاقتصاد الوطني، وبناء الثقة في أبناء البلد في الإبداع والابتكار.¹
- ثانياً- أنواع المقاطعة: وللمقاطعة الاقتصادية أنواع هي:

- 1- المقاطعة الاقتصادية الفردية: بحيث تكون فردية من تلقاء ذات الدولة او كرد فعل انتقامي كمقاطعة كوبا لتجارة الولايات المتحدة الامركية في قضية ازمة الصواريخ عام 1962 وتحويل تعاملها مع الدول الاشتراكية.
 - 2- المقاطعة الاقتصادية الجماعية: وقد تكون جماعية وذلك بتنفيذ قرار منظمة عالمية كالمقاطعة المتبناة من عصبة الامم المتحدة ضد ايطاليا في عام 1935، او مقاطعة الامم المتحدة لروديسيا عام 1966، او تنفيذ قرار منظمة اقليمية كقرار الجامعة العربية في 02/12/1948 بالمقاطعة العربية لإسرائيل.²
- ولقد أثر إختلفا بين فقهاء القانون الدولي حول مشروعيتها المقاطعة، فلقد اتفق الفقه الدولي على مشروعيتها زمن الحرب الا ان جوهر الخلاف يتمثل في عدم مشروعيتها زمن السلم، فقد ذهب رأي البعض الى ان المقاطعة إجراء غير مشروع في حالة السلم، لأنها تؤدي الى تهديد السلم والامن الدوليين والى فتور العلاقات الودية بين الدول في المجتمع الدولي، في حين يرى جانب اخر من الفقهاء مشروعيتها المقاطعة في حالي السلم والحرب، معتبرين اللجوء اليها في حالة السلم بديل للأعمال الحربية.³
- الفرع الرابع: تجريد الودائع والارصدة في البنوك الأجنبية.**

عرفت الضغوط الاقتصادية تنوعا في شكلها واساليبها، فلم تقتصر على الجانب التجاري بل شملت الميادين المالية والمصرفية والتكنولوجية ويتم اللجوء اليها باساليب مختلفة منها تجريد الارصدة ووقف المساعدات او التهديد بوقفها او تقديمها بشرط⁴، وهي عقوبات تعنى بالميدان النقدي فهي كما وصفت في مؤتمر "أنترلاكن" بسويسرا تتمثل في تجريد الاصول المالية بالخارج من اموال وودائع، والتضييق من وصولها الى الاسواق المالية وحظر القرض ونقل الاموال الدولية وبيع الاموال العقارية بالخارج والصفقات حول هذه الاموال⁵، وتجريد الارصدة والودائع يسمى ايضا بالجزاءات المالية المستهدفة، فهي تهدف الى ممارسة الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلا من التركيز على الفئات الضعيفة للسكان⁶، ويخص التجريد الدولة المعاقبة لتجعلها

1 - أنظر: تركي بن عبد الله بن فهد الرشودي، "المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي"، (مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن 1424/ 1425هـ)، ص6.

2 - أنظر: تبينة عادل، مرجع سابق، ص 45.

3 - أنظر: محمد بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص 32 و33.

4 - أنظر: د/ بلحسان هوري، مرجع سبق ذكره، ص 114.

5 - أنظر: د/ محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016، ص 49.

6 - أنظر: بو يوسف عبد الغاني، مسعودي صدام، "الجزاءات الذكية في القانون الدولي"، (مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر)، ص 13.

تحت تأثير الازمة المالية التي تمنعها من تمويل تجارتها الخارجية، ومن امثلة ذلك العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة على ايران 1979 حيث قامت بتجميد الاموال الايرانية في البنوك الامريكية وخارجها¹، ونادرا ما كانت تستخدم في الماضي لاعتراض " المؤسسات المصرفية والنخب المالية" على تدخل الحكومة في العلاقات العملاء حتى لاغراض الامن القومي الاكثر حيوية، ولاكن ذلك قد تغير بعد 1990، وكان التحدي الرئيسي الذي يواجه تنفيذ هاته العقوبة هو تحديد الاموال التي يملكها الافراد والحكومات والشركات المستهدفة رغم ان وسائل تتبع الاصول المالية قد تحسنت تحسنا كبيرا، فالسرية والسرعة هي من الامور الحاسمة للحيلولة دون نقل الاهداف أصولهم الى حسابات مرفعة في المراكز البنكية.²

و قد جاء في تقرير لجنة مجلس الامن المنشأة عملا بالقرار 1267(1999) على ان الهدف من تجميد الاصول هو حرمان الافراد والجماعات والمؤسسات للكيانات من وسيلة دعم الارهاب وتحقيقا لذلك يسعى التجميد الى كفالة الاتاح لهم اية اموال او اصول مالية او موارد اقتصادية من أي نوع كان طالما هم خاضعون لتدابير الاجراءات (المادة 2)، ويسري تجميد الاصول على جميع الاصول التي يملكها او يتحكم فيها الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجون في القائمة (المادة 3)، ويجوز منح استثناءات من التجميد وفقا للفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 الصادر في 202 بشأن مكافحة الارهاب بصيغته المعدلة بموجب القرار 1732 الصادر في 2002 بشأن المسائل العامة للجزاءات. و ترد اجراءات الاستثناء في الفرع 11 من مبادئ التوجيه للجنة (المادة 4).³

ويمكننا ان نوجز العقوبات المالية فيما يلي:

- 1- تجميد الممتلكات وبه يتم وضع اليد على الارصدة، بحيث يمنع أي شخص سحب الودائع المصرفية.
 - 2- وقف المساعدات بتخفيضها او تعليقها.
 - 3- فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المستهدفة.
 - 4- المراقبة على حركة الاموال والصادرات والواردات.⁴
- لكن اذا لم يكن هذا الاجراء مشروعا وفقا للأحكام الدولية فإنه عبارة عن عدوان اقتصادي، وعلى الدولة الموقعة له مسؤولية اقتصادية امام البلدان والشعوب المتضررة بإعادة الاموال الى مستحقيها، ودفع التعويض عن الاستغلال والاستنزاف.⁵
- وبهذا نكون قد تطرقنا الى انواع العقوبات الاقتصادية الاكثر شيوعا في المجتمع الدولي والتي وجدنا انها تنصب في الجوانب الاقتصادية للدول دون غيرها من الجوانب، وان كانت في بعض انواعها تقتضي استعمال القوة العسكرية، إلا ان ذلك لا يعني انها اعمال حرب او عقوبات عسكرية، بل تبقى محافظة على صفتها السلمية.

1 - أنظر: البشير عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 29.

2 - أنظر: قردوح رضا، مرجع سبق ذكره، ص 79-80.

3 - أنظر: بو يوسف عبد الغاني، مسعودي صدام، مرجع سابق، ص 13-14.

4 - أنظر: د/ بلحسان هوارى، مرجع سبق ذكره، ص 115.

5 - أنظر: د/ خلف بو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 117.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.

لكي تكون للعقوبات الاقتصادية ذات قوة قانونية كان واجبا أن يكون لها أساس قانوني مستمد من الشرعية الدولية بالإضافة أن الذي يقوم بفرضها يجب أن يكون له وزن دولي، بحيث لا يمكن أن تنصاع دول العالم إلى قرار بفرض عقوبات اقتصادية من طرف شخص عادي لأنه لا يملك الشرعية التي تمكنه من فرض هذه العقوبات، والعقوبات الاقتصادية لا يعتد بها إلا في حالات معينة منها أن تصدر من منظمة دولية كالأمم المتحدة أو مجلس الأمن...، هذا ما سنتعرضه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة.

منذ الحرب العالمية الثانية كان من المهام الرئيسية للمجتمع الدولي المعاصر إنشاء منظمة دولية عالمية تتمتع بقدر أكبر من الفاعلية وتستفيد قدر الامكان من التجارب السابقة عليها، وعليه نشأت منظمة الأمم المتحدة لتضطلع بمسؤولية حفظ السلام والامن الدوليين وانتهجت في ذلك على عدة وسائل في إطار المنظمة منها الامن الجماعي، ونزع السلاح والادوات السلمية، ولكن استعملت وسيلة العقوبات سواء منها الاقتصادية أو العسكرية من طرف المنظمات الدولية أو الإقليمية لتحقيق ذلك.¹ وستتناول فيما يلي كل من القوة القانونية لقرارات مجلس الامن وسلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، والشرعية القانونية للمنظمات الإقليمية في تسليط العقوبات الاقتصادية الدولية ومدى فاعليتها.

الفرع الأول: القوة القانونية لقرارات مجلس الامن في فرض العقوبات الاقتصادية.

يعد مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، وهو ادارتها التنفيذية والموكل إليه طبقا لميثاق الأمم المتحدة المحافظة على السلم والامن الدوليين،² يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز في الأمم المتحدة، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والامن الدوليين وقمع اعمال العدوان وانزال العقوبات بالأعضاء المخالفين.³ وهكذا يعتبر مجلس الامن هو الوكيل المسؤول وصاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الاعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلام والامن الدوليين، وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات اعطاه الميثاق أو قوة واضحة في معالجة الشؤون السياسية، وخوله وحده سلطة تقرير ما يراه من عمل كفيل بكفالة السلام في المواقف الحرجة.⁴

أولاً- سلطة مجلس الامن في تقرير للعقوبات: تم إنشاء مجلس الامن ليعكس توازن القوى التي وجدت في نهاية الحرب العالمية الثانية ويظهر ذلك واضحا من خلال هيكل المجلس ذاته من حيث عدد أعضائه الدائمين وصلاحياتهم في إتخاذ القرارات أو الاعتراض عليها بموجب (حق الاعتراض)⁵، إختلفت الطرق التي عبر بها مجلس الامن في قراراته عن وجود حالة من حالات تهديد السلم والامن الدولي، أو الاخلال بهما مع أن المواد 39، 41، 42 من الميثاق أوضحت التدابير التي يمكن اتخاذها، ومع ذلك فقد صدرت عدة قرارات تدين الاعمال التي تشكل خرقا للسلم والامن الدولي وتشير للفصل السابع، وفي بعض القرارات تم

1 - أنظر: البشير عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 32.

2 - أنظر: معجم القانون، مرجع سابق، ص 659

3 - أنظر: د/ عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، دار الثقافة، الطبعة الاولى، عمان، 2002، ص 304.

4 - أنظر: د/ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 386.

5 - أنظر: د/ معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن " دراسة تحليلية"، مصر والإمارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر

والبرمجيات، 2012، ص 11.

الربط بين المادتين 39-41 معا، ففي المسألة الروديسية نص القرار 232 الصادر في 13/12/1966 أنه يعمل بموجب المادتين 39، 41 من الميثاق وأن الموقف يهدد السلم والأمن الدولي.¹

يتضح من خلال هذه المواد أن للمجلس حرية كاملة في مجال توقيع العقوبات الاقتصادية، فله أن يقرر منها ما يراه كافيا وملاماً، ونظراً لأن المادة 41 لم تتضمن النص على هذه العقوبات على سبيل الحصر مكتفية بسرد أمثلة عنها يبقى للمجلس مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص عليها شريطة أن لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة أي أنها ليست من قبيل العقوبات العسكرية،² وهذه العقوبات تعد قراراً ملزماً، لأن استخدام عبارة "لمجلس الأمن أن يقرر" ولم يقل "يوصي"، معناها أن التدابير التي تتخذ وفق المادة 41 إنما تصدر بموجب قرار ملزم،³ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القرار الذي يصدر من مجلس الأمن في هذا الشأن، هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لدولة ما الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة لهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ استناداً للمادة 103 من الميثاق كما يكون للدول الأعضاء التي تتعرض لأضرار غالباً ما تكون اقتصادية نتيجة لتطبيق هذه التدابير، أن تتذكر مع مجلس الأمن لحل مثل هذه المشاكل وفقاً لنص المادة 50 من الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصاء الوارد في المادة 41 للتدابير غير العسكرية لا يلزم مجلس الأمن باستنفاد كافة التدابير الواردة بما قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، فمن الجائز الاكتفاء ببعض منها دون الآخر، ومثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء إلى أعمال القمع ضد العراق، قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق لاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية، بالإضافة إلى ذلك قد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 757 الصادر في 30 ماي 1992 بشأن قطع العلاقات الاقتصادية مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، نتيجة لاعتداءها المستمر وتطبيقها لسياسات التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك.⁴

ثانياً- دور مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية: أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن السلطة الرئيسية بخصوص حفظ السلم والأمن الدولي الذي جعل منه الجهاز الأساسي في المنظمة الدولية⁵، ولكي ينهض بمسؤولياته زوده الميثاق بعدة إختصاصات من أجل ممارسة أعماله، فوفر له سلطة تكييف الوقائع التي بواسطتها يكيف الوضع الناشئ أو الحالة المعروضة عليه قبل أن يتخذ أي قرار بصدد موقف يهدد السلم والأمن الدولي، أو في حالة وقوع عدوان⁶، وهذا ما أشارت له المادة 39⁷ من

1 - أنظر: د/ جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009، ص53.

2 - أنظر: د/ محمد خليل الموسوي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، القاهرة، مصر: أترك للنشر والتوزيع، 185 ص2005.

3 - أنظر: د/ لمي عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص204.

4 - أنظر: د/ حسام محمد أحمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصر، 1994 ص85.

5 - أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق، مصطفى سالم حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف بالسكندرية، ب ت، ص 141.

6 - أنظر: د/ ابو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سبق ذكره، ص53.

7 - أنظر: نص المادة 39: نصت على ان يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

الميثاق، في أن يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير، وسلطة استخدام تدابير مؤقتة بموجب المادة 40¹، أو تدابير غير عسكرية (كالعقوبات الاقتصادية، و قطع العلاقات الدبلوماسية، والتهديد باستخدام القوة) طبقا للمادة 41، أو إتخاذ تدابير عسكرية بحكم المادة 42² من الميثاق.³

بمذه الصلاحيات يمكن لمجلس الأمن دون أن يشاركه أحد في أن يقرر تدخله في النزاع، وهو وحده الذي يقرر ما إذا كان هناك خرق للميثاق أو خروج عنه، وهو الذي يحدد طبيعة الجرم أو المخالفة، وهو الذي يقرر أسلوب ونوع العقاب.⁴ فلم يعد دور مجلس الأمن يقتصر على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها وإنما توسع ليشمل الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات، والأعمال التي توصف بأنها إرهابية، والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وحتى التنكر لمبادئ الديمقراطية،⁵ هذه الصلاحيات غير المحدودة دعمت بصلاحيات غاية في الأهمية ممنوحة أيضا العضاء نفس المجلس تتمثل في حق الاعتراض، فبموجب تمتع المجلس من جهة بسلطة إتخاذ التدابير اللازمة لفض النزاعات وحفظ السلم، ومن جهة ثانية حق استخدام الاعتراض " الفيتو " ، النقض " ويتجلى الدور الجوهري للدول الكبرى في عملية صنع القرار فسلطة مجلس الأمن تتحكم فيها هذه الدول وبالتالي فمشاريع القرارات لن تكون قرارات دولية ملزمة إذا لم تتحقق الموافقة الجماعية للدول دائمة العضوية، ولا يمكن لهذا القرار أن يصدر وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 27⁶ أن لكل دولة من الدول الخمسة دائمة العضوية الحق في الاعتراض على قرار مجلس الأمن، فإذا اعترضت إحداها امتنع مجلس الأمن عن إصداره مهما تكن أغلبية الاصوات التي وافقت عليه.⁷

ثالثاً- العقوبات الاقتصادية في مجلس الأمن: تضرب المادة 41 من الميثاق امثلة فقط لما يمكن ان يعتبر عقوبات اقتصادية، والواقع انها تعتبر من الوسائل المستحدثة في القانون الدولي ،وربما طبقت لأول مرة من جانب الصين ضد الولايات المتحدة الامريكية حيث قاطعت البضائع رداً على قفل اقليم الولايات المتحدة الامريكية في وجه المهاجرين الصينيين، وقد اثبتت الحريان العالميتان اهمية هذا السلاح - وخاصة في الزاوية الاقتصادية، وانه ما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكنها ان

1 - أنظر: نص المادة 41: نصت على ان مجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية.

2 - أنظر: نص المادة 42: نصت على انه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

3 - أنظر: د/ معتر عبد القادر محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 23.

4 - أنظر: د/ حسن نافة، الامن الجماعي بين الواقع والاسطورة، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة 1994، ص 45.

5 - أنظر: د/ أحمد عبد هلال على أبو العال، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، بدون طبعة، دار الكتب القانونية مصر، 2005، ص 183.

6 - أنظر: نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 يونيو 1945: - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

7 - أنظر: د/ محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990، ص 8.

تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول، واجاز القانون الدولي اتخاذ هذه التدابير اذا كان القصد منها الرد على عمل غير ودي او غير مشروع.¹

وبذلك فان تدابير المنع الاقتصادية وغيرها من التدابير غير العسكرية هي تدابير جماعية قسرية تنفذها الدول الاعضاء في الامم المتحدة بناءً على قرار يصدره مجلس الامن منفرداً بموجب الفصل السابع، ولا يتطلب تطبيقها عموماً استخدام القوة المسلحة، فهي عقوبات دولية تستهدف مباشرة المقومات الاقتصادية والمالية في الدولة المستهدفة وهي وسيلة من وسائل الضغط الاممي غايتها حمل الدولة المهددة او المخلة بالسلم والامن الدوليين الى الازعان لالتزاماتها الميثاقية او التراجع عن الأسباب المفضية لذلك التهديد او الخلل.²

والقرار الذي يصدره مجلس الامن طبقاً للمادة 41 من الميثاق هو قرار ملزم وواجب التنفيذ من جانب جميع اعضاء الامم المتحدة، ولا يمكن لأي دولة ان تملص من تنفيذ بعضه او كله تحت اعدار وجود معاهدات او اتفاقيات مع الدولة المفروض عليها هذا الاجراء، وهذا ما اشارت اليه المادة 103 من الميثاق.³

والواضح ان اهم الجزاءات غير العسكرية هو الجزاء الاقتصادي الذي يمكن ان يوقع على اي دولة مخلة، وهو امضى الاسلحة التي يمكن ان يوجه ضدها، لهذا نجد ان خلد واضعي ميثاق واضعي الامم المتحدة كان منصباً على الجزاء الاقتصادي لذلك اهتموا بهذا الجزاء وحددوا اشكاله وجعلوا العمل العسكري جزاءً ثانوياً غير محتمل توقيعه وغير مؤكدة نتيجته.⁴

رابعاً- أثر حق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن في فرض العقوبات: بالنظر لسير العمل في الامم المتحدة وطريقة تشغيل أجهزتها، يتعين علينا أن نشير إلى أن الاعتراض وسيلة لحماية الدول الكبرى من العقوبات الدولية، فبواسطته استفادت هذه الدول من ديمومة العضوية وابتعدت عن تفعيل الجزاء ضدها من طرف مجلس الامن، وأبعدته عن العديد من الدول غير الدائمة العضوية المشتركة معها في نفس المصير، لقد أصبحت مشكلة الاعتراض رمزاً للحرب الباردة، فانقسمت الدول دائمة العضوية على معسكرين متصارعين على النفوذ العالمي واستقطاب أكبر عدد من الدول لمساندتها، في ضوء هذا المشهد الدولي، استخدمت الدول الكبرى حق الاعتراض بصورة مبالغ فيها مما نجم عنه فشل مجلس الامن في حل كثير من المنازعات الدولية أو قمع العدوان.⁵

لا شك أن الاعتراض أستعمل وما يزال يستعمل، بطريقة سياسية مصلحية أدت إلى تعطيل المجلس وأعاق قدراته في إتخاذ القرارات الضرورية لتحقيق أهداف الامم المتحدة، بل وأدى في كثير من الاوضاع المهمة إلى الشلل، ومن ثم فقد أضر بسمعة

1 - أنظر: د/ جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 219.

2 - أنظر: د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 306.

3 - أنظر: د/ عمر مقداد، اداء مجلس الامن الدولي في معالجة الازمات الدولية، مركز المعلومات القومي، دمشق، السنة السادسة، العدد 57، 1998، ص 68.

4 - أنظر: د/ جعفر عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 220.

5 - أنظر: د/ محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2003، ص 37.

مجلس الامن كأداة دولية للتوفيق¹، وإخفاق الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها، سواء في استعماله المفرط، أو في عدم استعماله عندما تدعو الحاجة، وأثبتت التجربة التطبيقية أن الاعتراض يؤدي إلى عدم إعادة السلم والامن أو ردع المعتدي².

والاثار المباشرة لحق الاعتراض على قرارات مجلس الامن الدولي، فيمكن تصنيفها في أنماط لا تمت بجوهرها لدوره:

1- **دور إلغائي لمجلس الأمن:** ويقصد به دوره تجاه النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية التي انخرطت فيها الدول الكبرى مباشرة، أو تلك النشاطات المدارة بواسطتهم أو نيابة عنهم، وفي كلا النوعين تم تجاهل وجود مجلس الامن أحيانا، بل تم إلغاء دوره في معظم الاحيان.

2- **دور إقصائي:** يتمثل في المهمة الملقاة على عاتقه من أجل الانعقاد لدراسة حالة ما، ولكن بسبب استخدام حق الاعتراض من دولة أو بعض الدول الكبرى يتعذر عليه التوصل نتائج ويعد هذا إقصاء لمجلس الامن في إتخاذ تدابير عقابية طبقا لما هو محدد بالميثاق.

3- **الدور التقليدي لمجلس الامن:** المتمثل في دعوة أطراف النزاع المسلح الدولي أو الداخلي إلى وقف النار أو العمليات العسكرية أو العنف، أو في إرسال قوات دولية إما للفصل بين القوات المتحاربة، وإما إلبقاء النزاع تحت الإشراف المباشر للدول الكبرى وهذا ما استحوذت الدول الخمس صاحبة حق الاعتراض عليه، مما أدى إلى تقييد دور مجلس الامن في استعمال صلاحياته³.

يبدو من من خلال استعمال الدول الكبرى لحق الاعتراض أنها تقوم بذلك من أجل التأثير في السياسة الدولية بما يلائم مصالحها وأطماعها، بالرغم مما تتوفر عليه من عوامل قوة تسمح لها بالتأثير في السياسة الدولية، دون اللجوء إلى هذه التصرفات⁴. ومن الناحية العملية فإن تطبيق وممارسة هذا الحق مفاده الحيلولة دون صدور قرارات عقابية أيا كانت عسكرية أو غير عسكرية، ضد أي دولة تملك حق الاعتراض وهي طبعا الدول الخمس الكبرى أو من يقع تحت مظلتها، الأمر الذي يعتبر معوقا واقعيا لممارسة العقوبات الدولية⁵.

الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

تعتبر الجمعية العامة احد الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة، وتعتبر هذه الجمعية الجهاز العام الذي يملك مناقشة اي أمر يتصل بسلطات جهاز من اجهزتها، ولها ان توصي الدول الاعضاء او مجلس الامن او كليهما بما تراه في تلك الامور⁶. وهي تتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لمادة 9⁷، ولكل دولة صوت واحد، وخمسة ممثلين، ويجرى التصويت من قبل الجمعية العامة بواقع صوت واحد لكل دولة، والقرارات بالنسبة للمسائل المهمة _ مثل تلك التي تتعلق

1 - أنظر: د/ كلود إينيس، النظام الدولي والسالم العالمي، ترجمة: عبد هلال العريان شر بالإشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، نيويورك، مارس 1964، ص 215 .

2 - أنظر: د/ فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2013، ص 249.

3 - أنظر: د/ علي جميل حرب، مرجع سبق ذكره، ص 354.

4 - أنظر: د/ عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 113.

5 - أنظر: د/ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 253.

6 - أنظر: معجم القانون، مرجع سبق ذكره، ص 619.

7 - أنظر: نص المادة 9 من الميثاق، حيث تنص على أن: - تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة" - لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

بالسلم والأمن الدولي وقبول أعضاء جدد، ومسائل الميزانية – يتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. أما القرارات بشأن المسائل الأخرى فتكون بالأغلبية البسيطة للأعضاء المصوتين، وتشكل الجمعية العامة منتدى دوليا متعدد الأطراف تجري فيه مناقشة جميع القضايا الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا تعتبر قراراتها ملزمة بل تمثل سلطة معنوية للمجتمع الدولي.

أولاً- وظائف الجمعية العامة: ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمادة 10-11¹ منه، للجمعية العامة أن تقوم بما يلي:

- 1- أن تنظر في ميزانية الأمم المتحدة وتعتمدها وتقرر الأنصبة المالية التي تتحملها الدول الأعضاء.
- 2- أن تنتخب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء سائر مجالس الأمم المتحدة وهيئاتها، وتعين الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن.
- 3- أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح، وتقدم توصيات بصددتها.
- 4- أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بالسلم والأمن الدوليين، وتقدم توصية بصددتها، إلا إذا كان النزاع أو الحالة قيد المناقشة في مجلس الأمن.
- 5- أن تناقش، مع الاستثناء نفسه، أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تتصل بسلطات أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة ووظائفها، وتقدم توصيات بصددتها.
- 6- أن تستهل دراسات وتشير بتوصيات بقصد التشجيع على التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتطوير القانون الدولي وتدوينه، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.
- 7- أن تقدم توصيات كي يسوى بالوسائل السلمية أي موقف قد يعكر صفو العلاقات الودية بين البلدان.
- 8- أن تنظر في التقارير الواردة من مجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة.

ثانياً- سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الدولي الاقتصادية: يتضح دور الجمعية العامة في فرض العقوبات الدولية الاقتصادية من خلال التوصيات التي تصدرها فيما يتعلق بتوقيع هذا النوع من العقوبات، ونتيجة كثرة استعمال حق الاعتراض، وجد مجلس الأمن نفسه عاجزاً على القيام بمهمته الرئيسية التي أناطه بها ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدولي، ومن أجل ذلك بدأ البحث عن إيجاد حل يكفل إعمال نصوص الميثاق والخروج من المأزق، واستقر الأمر على

¹ - أنظر: نص المادة 10، حيث نصت على أن: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر.

وتنص المادة 11 من الميثاق على أن: - جمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتاً بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما .

- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتاً بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده - للجمعية العامة أن تستعري نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر - لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة من عموم مدى المادة العاشرة.

² - أنظر: وظائف وسلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني:

البحث عن مخرج في اختصاصات الجمعية العامة التي تشارك مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي بموجب نصوص الميثاق، وحتى وإن لم يرد ذكر للجمعية العامة في الفصل السابع فإنها تمتعت بسلطة التوصية بالعقوبات الاقتصادية في عدة مناسبات،¹ تمثلت هذه العقوبات في إصدار الجمعية العامة القرار رقم: 1761 في 06 نوفمبر 1962 أوصت بموجبه الأعضاء باتخاذ إجراءات تهديد ضد جنوب إفريقيا تتضمن قطع المبادلات الاقتصادية معها، كما طلبت من مجلس الأمن الدولي طردها من منظمة الأمم المتحدة.²

الفرع الثالث: الشرعية القانونية للمنظمات الإقليمية في تسليط العقوبات الاقتصادية الدولية ومدى فاعليتها.

تعتبر المنظمات الإقليمية فرع من فروع التنظيم الدولي، تخضع للقواعد العامة التي تحكم المنظمات الدولية فيما يتعلق بكيفية إنشائها وتكوين فروعها وتوزيع الاختصاصات، ويعد الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية هو المصدر القانوني الأساسي للمنظمة الإقليمية وهو قابل للتعديل ليواكب التطورات اللاحقة على التوقيع عليه.³

أولاً: خصائص المنظمات الإقليمية:

1- **من حيث العضوية:** تكون العضوية في المنظمات الإقليمية محدودة بموجب ضوابط أو معايير معينة وفقاً لما ورد بميثاق إنشائها ومن هذه الضوابط أو المعايير؛ الموقع الجغرافي أو وحدة الدين أو الانتماء الأيدلوجي المشترك. أى أن لفظ أو مصطلح الإقليمية هنا لا يقتصر على وحدة الإقليم فقد، وإنما يعنى وحدة اللغة أو الدين أو الجنس.

2- **من حيث السلطات:** تتمتع المنظمات الإقليمية بصفة عامة، بقدر من السلطات وهي تمارس دورها في تحقيق أهدافها، إلا أن هذا القدر بصفة عامة يكون ضعيف في المنظمات الدولية العالمية عنه في المنظمات الدولية الإقليمية، وهو ما يدل على تفضيل الدول للمنظمة الدولية الإقليمية أكثر من المنظمات الدولية العالمية، وخير مثال لذلك منظمة الاتحاد الأوروبي، فهي تتمتع بسلطة إصدار قوانين ملزمة، لها خاصية التطبيق المباشر فوق أراضيها.⁴

3- **من حيث نظام التصويت:** نظراً لكثرة عدد أعضاء المنظمات العالمية، أصبح من المستحيل الأخذ بقاعدة الإجماع عند التصويت، وعلى العكس من ذلك، فإن عدد الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، والجماعة الاقتصادية الأوروبية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية...، لها عدد قليل نسبياً ومحدود بمحدود رابطة الإقليمية، ولذا فإنها تأخذ بقاعدة الأغلبية.⁵

ثانياً- العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة: يعد الهدف الأساسي من إنشاء المنظمات الإقليمية هو تعاون الدول التي تجمع بينها رابطة مشتركة، بهدف تحقيق أكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحقيق الأمن ضد أى عدوان خارجي. ولم يمنع الميثاق من قيام تلك المنظمات متى كانت متلائمة من حيث أهدافها ومبادئها مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، وأن يكون نشاطها الإقليمي بالقدر الفعال.

1- Relations of Members of the United Nations with Spain، Resolutions adopted by the General Assembly at its 1st session، A/PV.59، 12 Dec. 1946، P. 63، 64.

2- The policies of apartheid of the Government of the Republic of South Africa ، A/PV.1165 ، 06 Nov. 1962 ، 67-16-23 ، N: A/RES/1761(XVII)، CITE p 9-10.

3 - أنظر: د/ محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية ومعهد الدراسات العربية، بدون دار نشر، القاهرة، سنة 1966، ص 23.

4 - أنظر: د/ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتاب بالقاهرة، سنة 1979، ص 491.

5 - أنظر: د/ أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة سنة 1999، ص 15.

ويمثل التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على النحو الذى تحدده الفقرة الثانية من المادة 52، والتي تنص على "يبدل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو اللذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.¹

ثالثاً- دور المنظمات الإقليمية فى النزاعات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة:

1- التسوية السلمية للمنازعات الدولية تنص الفقرة الثالثة من المادة 52 على أنه "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن"، حيث تلعب المنظمات الإقليمية دور فاعلاً على المستوى الدولي نتيجة لقيام نشأتها على رابطة أساسية متجانسة وهى وحدة اللغة أو الجنس أو الدين أو القومية مما يجعلها أكثر قرب وفاعلية مع احتياجات الدول الأعضاء ومشكلاتهم.

2- دور المنظمات الإقليمية فى أعمال القمع: تطبيقاً لنص المادة 53 و54 واللذان تنصان على انه "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعروفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

والمادة 54 التي تنص على انه "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها"، فإنه يحق لمجلس الأمن استخدام المنظمات الإقليمية فى أعمال القمع وأن يكون ذلك تحت مرتقبته وإشرافه.

المطلب الثاني: القيود التي يفرضها القانون الدولي عند فرض العقوبات الاقتصادية.

أعطى القانون الدولي الحق في فرض العقوبات الاقتصادية على الدول لكن بالمقابل حدد وبعد أن وقعت مأسى انسانية كثيرة لبعض الدول التي سقطت في دائرة العقوبات الاقتصادية حدد خطوط لا يمكن تجاوزها، فما كان من المنظمات الانسانية الا أن دقت ناقوس الخطر معلنة أنه لا بد من النظر في الجانب الانساني للعقوبات الاقتصادية وهو ما كان حقاً.

الفرع الأول: حظر تجويع السكان المدنيين.

تعترف جمعيات حقوق الإنسان بالحق في الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة، بما فيه الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية والتحرر من الجوع. ويفرض على الدول الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بتلك الحقوق. ومن المنظور القانوني والإنساني، على مجلس الأمن أن يأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند وضع نظام للعقوبات، وإن عليه ألا يضع نظاماً للعقوبات تحرم الناس من هذه الحقوق، وفي الواقع أن أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، ينبغي أن يتضمن "إستثناءات إنسانية"، وهذا الأمر ضروري سواء فرضت العقوبات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن، فالدول ملتزمة شأها شأن مجلس الأمن، بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين والجماعات المعرضة

¹ - أنظر: عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 493-494.

للخطر بين صفوف السكان المدنيين، من آثار النزاع المسلح، أو العقوبات الاقتصادية، ولا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجوع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور في البروتوكول الإضافي الأول في 08 جوان 1977 والملحق باتفاقية جنيف المعقود في 12 اوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول، في المواد 54 و 69 و 70، وغير الدولية في البروتوكول الثاني المادة 14، ويحظر القانون الدولي الإعلان أو إنشاء الحصار إذا كان:

1- لغرض وحيد هو تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من أشياء أخرى ضرورية لبقائهم.

2- إذا كان الضرر الذي يلحق بالسكان المدنيين مفرطاً أو قد يكون متوقعاً بالنسبة للميزة العسكرية.

ومن وجهة النظر الإنسانية فإن الحاجة إلى أخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار تبدو واضحة كل الوضوح، أما من وجهة النظر القانونية فإن المسألة أكثر تعقيداً إلى حد ما، فالبعض يرون أن "الحق في الحياة" لا يحمي إلا من الحرمان من الحياة بصورة تعسفية من خلال الإعدام والاختفاء والتعذيب وما إلى ذلك، ولكنه لا يمتد إلى الحرمان من الحياة عن طريق التجويع أو عدم تلبية الاحتياجات الأساسية، وتعتبر أهم الأحكام فيما يتعلق بالحق في الحياة والتحرر من الجوع هو المادة 11 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والثقافية.¹

الفرع الثاني: الحق في المساعدة الإنسانية.

يفرض القانون الدولي مبدأ التناسب في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، بحيث تتم الموازنة بين تحقيق هدفها في حفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما من جهة، وبين مراعاة الاعتبارات الإنسانية المتعلقة بشعب الدولة المستهدفة من جهة أخرى، ويؤخذ في عين الاعتبار الآثار المباشرة للعقوبات والآثار الإجمالية لها على المدى الطويل²، ففي تجارب عديدة للعقوبات الاقتصادية ظهر خلل اقتصادي عميق أسفر عن أزمات إنسانية في الدول المستهدفة "كالمجاعات، وظهور الأوبئة، وتفشي الأمية..." أدى بدوره إلى زعزعة الأمن والسلام الدوليين، ولتغطية هذه الالتزامات تم توفير بعثات ومساعدات إنسانية تساعد الأفراد في تحقيق الحد الأدنى من الغذاء والصحة والتعليم.... الخ، ويتعين على برامج ووكالات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند الطلب، في صياغة التشريع الإطاري وتنقيح التشريع القطاعي. فلدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مثلاً، دراية كبيرة ومعلومات متراكمة تتعلق بالتشريعات في مجالي الأغذية والزراعة. كما تتوفر لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) دراية ماثلة بشأن التشريعات المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي للرضع والأطفال الصغار من خلال حماية الأم والطفل، بما في ذلك تشريعات تسمح بالرضاعة الطبيعية وتعلق بتنظيم تسويق بدائل لبن الأم.

للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وهذا الحق مضمون بواسطة القانون الدولي الإنساني عبر نوعين من الأحكام:

أولاً- الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة.

¹ - أنظر: نص المادة 11 حيث نصت على ما يلي: - تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في مستوى المعيشة مقبول له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء الكافي والملبس والسكن، وكذلك حقه في التحسين المستمر لظروف معيشته، وسوف تتخذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة لضمان إقرار هذا الحق، وهي تعترف في هذا الصدد بالأهمية الضرورية للتعاون الدولي المرتكز على الموافقة الحرة - إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون متحرراً من الجوع، سوف تتخذ، فردياً ومن خلال التعاون الدولي، كل ما يلزم من تدابير بما في ذلك برامج محددة: - لتحسين طرق إنتاج الغذاء وحفظه وتوزيعه عن طريق الاستفادة الكاملة من المعرفة التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، وعن طريق تطوير النظم الزراعية أو إصلاحها بطريقة تجعل من الممكن تحقيق التنمية الكفؤة للموارد الطبيعية واستخدامها - وهي إذ تأخذ بعين الاعتبار مشكلات البلدان المستوردة والمصدرة للغذاء، سوف تعمل من أجل ضمان توزيع منصف لإمدادات الغذاء العالمية طبقاً للحاجة إليها.

² - أنظر: محمد بو جلال، مرجع سابق، ص 212.

ثانياً- والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة جميع الأطراف.¹

وتلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة، هذا فضلاً عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الرابعة في المادة 55 والبروتوكول الأول في المادة 69(1)، إذا كان هؤلاء السكان، أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات، وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول الأطراف " أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها. " وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوباً بالالتزام آخر هو ضمان حمايتها. وهكذا فإن على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات وأن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية.

الفرع الثالث: إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري.

يعد الحصار البحري أهم إجراءات العقوبات الاقتصادية التي توقع على الدولة المخالفة للمشروعية الدولية، يأتي هذا الإجراء لزعزعة اقتصادها وتنفيذ قوة بحرية وجوية كافية، والأصل في الحصار البحري أنه عمل حربي، إلا أن تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي وجعل الفقهاء الدوليين يميزون بينه وبين الحصار الحربي، أنه إجراء سلمي يتم في وقت السلم، كما أنه يطبق على سفن الدولة المحاصرة فقط². أن استخدام الحصار البحري أو الجوي لفرض نظام للعقوبات الاقتصادية لن يؤدي بالضرورة إلى تحويل الوضع من وضع سلمي إلى حالة النزاع المسلح، ذلك أن المرحلة التي ينبغي أن ينظر فيها إلى مثل هذا الحصار على أنه يخلق نزاعاً مسلحاً ليست واضحة سواء من حيث الممارسة أو من حيث المبدأ، فهذه مسألة تتعلق بالوقائع والقانون ويلزم النظر في كل حالة بحسب ظروفها، لكن أحد العناصر الحاسمة بوضوح هي ما إذا كان هناك قتال لفرض أو تأمين الحصار، تنطبق عليه المبادئ نفسها بمعنى:

أولاً- أن على الدول أن تسمح بحرية المرور للمواد الغذائية الضرورية للأطفال والنساء الحوامل وحالات الأمومة، وكذلك الإمدادات الطبية والأشياء اللازمة للعبادة للسكان المدنيين عموماً.

ثانياً- تجري أعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة، بشرط موافقة الأطراف المعنية (وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "رهنا بموافقة الطرفين" لا تمنح الطرفين حرية مطلقة في رفض موافقتهم على أعمال الإغاثة. وقد أوضح ذلك في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، حيث قيل إن "الطرف الذي يرفض اتفاهه يجب أن يفعل ذلك لأسباب وجيهة").

وقد جرى النص على هذه الالتزامات بصورة أوضح في " دليل سان ريمو " ، الذي ينص على أنه يتعين على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بمرور شحنات الإغاثة عبر الحصار³

¹ - من بين هذه الشروط، يجب أن تكون الدولة التي تسمح بالمرور مقتنعة بأنه لا توجد أسباب جدية للخوف من أن يتم تحويل الشحنات من وجهتها، وأن هناك سيطرة فعلية على العملية، وأنه لا توجد ميزة محددة قد تعود على الجهود العسكرية أو اقتصاد العدو وسيتم تنفيذ ذلك التوزيع تحت إشراف الدولة الحامية أو اللجنة الدولية. انظر اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المعقودة في 12 أوت 1949 (الاتفاقية الرابعة)، المادة 23، والبروتوكول الأول، المادة 70 .

² - أنظر: د/ بازغ عبد الصمد، مرجع سبق ذكره.

³ - أنظر: الأحكام من دليل سان ريمو فيما يلي: - إذا كان السكان المدنيون في الأراضي المحاصرة غير مجهزين بشكل كاف بالطعام وغيره من الأشياء الضرورية لبقيائهم، فيجب على الطرف المحاصر توفير المرور المجاني لهذه المواد الغذائية وغيرها من اللوازم الأساسية، رهناً بما يلي: - الحق في وصف الترتيبات الفنية، بما في ذلك البحث، التي يسمح بموجبها هذا المرور - يشترط أن يتم توزيع هذه الإمدادات تحت إشراف محلي من إحدى الدول الحامية أو منظمة إنسانية تقدم ضمانات عدم التحيز، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر - يسمح المتحاربون المحاصرون بتمرير الإمدادات الطبية للسكان المدنيين أو الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، مع مراعاة الحق في وصف الترتيبات الفنية، بما في ذلك التفتيش، الذي يسمح بالمرور.

المطلب الثالث: العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الانسان خلق ممنوحا بحقوق لا يمكن لأحد أن ينزعها منه الا بحق القانون، وعند فرض العقوبات الاقتصادية تقلص هذه الحقوق بالنسبة لسكان البلد الذي فرض عليه العقوبات. اذن هل القانون الدولي الانساني تجاوز هذه النقطة لصالح الدول والمنظمات التي تفرض العقوبات ام انه أعطى حدودا لا يمكن تجاوزها. هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الاول: تأثير العقوبات الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان.

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية الاداة الفعالة في يد المنظمات الدولية لضمان الطاعة والاذعان لقرارات هذه المنظمات من قبل الدول، ولكن استخدام هذه الالية يجب ان تتوفر له ثلاثة شروط هي: مشروعية الهدف من وراء توقيع العقوبات، مشروعية الوسائل المستخدمة من اجل تحقيق هذا الهدف، مشروعية الاثار الانسانية الناجمة عن توقيع العقوبات الاقتصادية.¹ ومن خلال تحليل ما سبق نجد ان آثار العقوبات الاقتصادية الشاملة تختلف عن الاثار في العقوبات الجزئية، فهي لا تسمح بطبيعتها بالتمييز بين المدنيين والسلطة والمؤسسات الحكومية المعنية اساسا في القضية، بل ان التجارب العملية توضح مدى ما تعانيه الشعوب ذاتها من جراء تنفيذ العقوبات الاقتصادية حيث ان رجال السلطة والجيش وخاصة الانظمة الدكتاتورية لا تؤثر فيها هذه العقوبات نتيجة لاحتكارهم المواد الغذائية والانسانية المتوفرة داخل الدولة، ومعنى هذا ان المدنيين هم المعاقبون الحقيقيون²، وسنحاول ان نبرز تأثير العقوبات الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان فيما يلي:

أولاً- تأثير العقوبات الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية: إن للعقوبات الاقتصادية تأثير على اقتصاد الدول الخاضعة

لها وينعكس هذا التأثير سلبا على حقوق الانسان بصفة عامة والحقوق الاقتصادية بصفة خاصة، ومن مظاهر هذا التأثير ما يلي:

1- تأثير العقوبات الاقتصادية على حق الملكية: إن العقوبات لها تأثيرات عديدة منها التأثير على حق الملكية

فيفقد الشخص ملكيته لشيء، و يمتد ذلك إلى فقدان الشعوب لممتلكاتها عن طريق هذه العقوبات التي تمنعها من التصرف فيها بكل حرية والاستفادة من مواردها وهذا ما يخالف الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة لثروات الطبيعة لسنة 1962، فحق الملكية من الحقوق المهمة لإنسان لأنها تعطي له حق الاستعمال والتصرف والانتفاع، فهذه العقوبات الاقتصادية تؤثر على هذا الحق فيفقد الشخص ملكيته للأشياء فهي تمتد من الأفراد إلى الدول.³

2- تأثير العقوبات الاقتصادية على حق العمل: أدى تأثير العقوبات الاقتصادية إلى توقف مصانع التشغيل

وتتدهور مؤسسات الاقتصادية اخرى مما يضطر إلى غلق البعض منها وتخفيض في عدد العمال في البعض الاخر، مما أدى إلى تضرب عدد كبير من العمال وأصبحوا عاطلين وهو ما يمس بحقوقهم في العمل.⁴

3- تأثير العقوبات الاقتصادية على حرية الصناعة والتجارة: لقد كان للعقوبات الاقتصادية تأثيرا كبيرا على

جانب الحقوق الاقتصادية حيث كان لها تأثير سلبي من حيث منع الدول من استيراد مستلزماتها الاقتصادية، مما جعل قطاعها الاقتصادي يخضع للركود والخمول.⁵

1 - أنظر: بو يوسف عبد الغني، مسعودي صدام، مرجع سبق ذكره، ص 17.

2 - أنظر: فانتة عبد العال احمد، مرجع سبق ذكره، ص 232.

3 - أنظر: حماني كهيبة، مرجع سابق، ص 16.

4 - أنظر: بو يوسف عبد الغني، مسعودي صدام، مرجع سابق، ص 20.

5 - أنظر: حماني كهيبة، نفس مرجع سبق ذكره، ص 17.

4- تأثير العقوبات الاقتصادية على حق في الغذاء: العقوبات الاقتصادية الدولية تمثل عائقا يحول دون تحقيق الحق في الغذاء، ونجد ان الفئة الأكثر تأثراً بهذه العقوبات هي الفئة التي تصنف ضمن المستوى الوسط، او دون الوسط بالنسبة لمستوى المعيشي،¹ مثل الحصار المفروض على دول العراق أثراً مدمراً على البنية التحتية ونسيج المجتمع العراقي، حيث استحال الحياة الطبيعية لكل العراقيين تقريباً وأصبحوا يكافحون يومياً من أجل الحصول على الغذاء والماء الصالح للشرب والأمن، مما ادى الى موت الالف من الجوع،² كما أن حق الغذاء هو أول الحقوق التي تأثرت بسبب العقوبات الاقتصادية التي تمادت في عقوبتها الذي أدى إلى سوء تغذية السكان، على عكس ما نجده في الاتفاقيات الدولية التي تنص على هذا الحق في العديد من مواده.³

ثانياً- تأثير العقوبات الاقتصادية على الحقوق الاجتماعية: تعمل الحقوق الاجتماعية على حماية بعض الفئات الضعيفة فتم تكريسها عن طريق قوانين لضمان تجسيدها لذا وجب على الدولة توفير الحماية لها وكل هذه الحقوق التي تقوم بحماية هذه الفئات الضعيفة تتعرض للتأثير العقوبات الدولية الاقتصادية وبالتالي تجعل الدولة عاجزة عن تقديم الخدمات الاجتماعية لنقص الموارد المفروضة عليها اقتصادياً، وسيتم التعرض الى آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على هذه الحقوق:

1- تأثير العقوبات الاقتصادية على حق في الحياة: إن هذه العقوبات مست جوانب كثيرة سببت خطراً فادحاً على حياة البشرية فقد الكثير منهم الحياة منهم الأطفال، وتعرض النساء الحوامل والمرضعات وكبار السن لسوء الرعاية الصحية مما أدى إلى ارتفاع عدد الوفيات، وبالتالي فالتأثير العقوبات الاقتصادية ما لها من تأثير بليغ على حياة الإنسان فهي تؤثر أيضاً على الحق في الحياة الذي يعتبر الحق الأساسي للحقوق الأخرى، فالحق في الحياة هو من الحقوق المدنية ويتمتع به كل فرد ونصت عليه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا تخلو سائر الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى من هذا الحق.⁴

2- تأثير العقوبات الاقتصادية على حق في الصحة: ان للعقوبات الاقتصادية اثر مدمر على حق الانسان في الصحة، و من مظاهر هذا التأثير نجد ان المؤسسات الصحية بكافة اشكالها تتأثر من توقيع العقوبات الاقتصادية، حيث تفقد عنصر الاستمرار والصيانة والتجديد لكافة مرافقها، فما يستهلك او يعطل لا يمكن اصلاحه او ابداله لما يحتاجه ذلك من خبرات ومعدات تستورد من الخارج، والعقوبات تسبب انقطاع الامدادات الطبية الضرورية، كالحقن والمضادات، والتي تعتبر نسبة التغطية بها للأطفال دون السنة من اهم المؤشرات لتقييم الوضع الصحي، ناهيك عن نقص وانعدام الادوية غالباً، فينجر عن كل هذا تزايد معدلات الوفيات المواليد، وتدهور جميع جوانب الصحة وقلة الوقاية، وضعف الخدمات الصحية في حالة المرض.⁵

ثالثاً- آثار الجزاءات الدولية الاقتصادية على الحقوق الثقافية:

نجد ان الحق في التعليم اهم الحقوق الثقافية التي تساهم في تطور المجتمع وازدهاره والعقوبات الاقتصادية تلحق ضرراً بالحق في التعليم حيث تراجعت نسبة الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس بالإضافة إلى نقص التجهيزات والوسائل التي تساعد الطفل على

1 - أنظر: محمد بوجلل، مرجع سبق ذكره، ص 132.

2 - أنظر: د/ خلف بو بكر، مرجع سابق، ص 85.

3 - أنظر: نص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 : نصت على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته بتوفير مايكفي من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة، اعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع حيث تقوم دول الأطراف باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة كما يلي:

- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية.

- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات يوضع في اعتبارها المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

4 - أنظر: حماني كهينة، مرجع سبق ذكره، ص 35.

5 - أنظر: محمد بوجلل، مرجع سبق ذكره، ص 133.

الدراسة بالإضافة إلى تزايد عدد الأميين وازدياد نسبة التسرب الدراسي¹، كل هذه الآثار التي خلفتها العقوبات الدولية لها أثر كبير على جوانب عدة، وهي التي تخالف اغلب ما هو مكرس دوليا في الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية التي تعمل على ترقية حق التعليم بجعله مجانيا لكل الأفراد فهذه العقوبات خلفت آثارا بليغة دفع ثمنها العديد من الافراد، كما سببت معوقات أمام تقدم الشعب لمضي قدما وبينت منظمة اليونسكو أن نسبة التعليم انخفضت بشكل كبير مما يعني عدم اهتمام السلطات الوطنية بالتعليم فنجد أن البنك الدولي لم يكتثر بالصعوبات التي تعترض حق التعليم حيث انه فرض على الدول النامية تخفيضات في اعتماداتها المالية التي تتعلق بالتعليم، وأعطى مبدأ مجانية التعليم الفرص للعديد من الفقراء للحصول على الحد الأدنى من التعليم والالتحاق بالمدارس.²

الفرع الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية في التنمية الاقتصادية.

إن الدولة محل العقوبات تصبح في حالة ركود اقتصاديا مما يحرمها من الاستيراد احتياجاتها المحلية ومن جهة أخرى عدم إمكانيتها من تسويق منتجاتها وتصديرها، كما تؤثر هذه العقوبات الاقتصادية على المشاريع الاستثمارية للدولة فيؤثر سلبا على حياة شعبها اجتماعيا واقتصاديا حيث عانت الدول التي تعرضت الى العقوبات إلى صعوبات في مجال التنمية الاقتصادية.³ كل هذا يعكس ما تنادي إليه نصوص ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية العلمية والجهوية وقرارات الجمعية العامة، بالإضافة إلى التي تعمل على تجسيد التنمية والتعاون الدولي، فقد اشار تقرير لجنة التنمية الدولية في مجلس العموم البريطاني في تقريرها الثاني عن تأثير العقوبات "...على الرغم من ان العقوبات قد تمثل بديلا عن الحرب منخفض الكلفة من الناحية المالية، إلا انها غالبا ما تكون مضرّة من الناحية الانسانية والتنمية بقدر الصراع المسلح..."⁴

وقد تمتد هذه العقوبات إلى دول الغير فتتأثر بها وبالتالي إمكانية المطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار، فميثاق الأمم المتحدة في المادة 50 ينص ما يلي (إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فان لكل دولة أخرى " سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن كذلك وكانت تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير " الحق أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلة).⁵

فسياسة مجلس الأمن مرفوضة نظرا لتضرر الشعب منها لأنها مححفة لحقوق الإنسان وهو ما ورد في المادة الثانية والثالثة من قرار الأمم المتحدة الصادرة في 4 مارس 1994 ، ونجد أن المادة الرابعة وضعت قائمة من التدابير الممنوعة ممارستها لما لها من تأثيرات سلبية على المدنيين،⁶ وتعمل العقوبات الاقتصادية على تجريد الأرصد المالية التي تملكها الدولة في الخارج مما يؤدي إلى تدهور مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يعيق اقتصاد الدولية من النهوض لترقية أوضاعها، فتقوم الدولة بتخفيض الميزانيات القطاعية المخصصة للبيئة لاستخدامها في المشاريع⁷، وكل هته العقوبات تحمل في طياتها أذى يمس الدولة وينال من المصالح الاقتصادية لها.⁸

1 - أنظر: لحذاري عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 104.

2 - أنظر: حماني كهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

3 - أنظر: حماني كهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 51.

4 - أنظر: قردوح رضا، مرجع سبق ذكره، ص 120.

5 - أنظر: حماني كهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 52.

6 - أنظر: فاتنة عبد العال احمد، مرجع سبق ذكره، ص 235.

7 - أنظر: حماني كهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 53.

8 - أنظر: هويدا عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 100.

خلاصة الفصل الأول:

ومن خلال تقديمنا وطرحنا للفصل الاول والمتمثل في المفهوم والإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية، خلصنا إلى أن العقوبات الاقتصادية الدولية تعتمد بالاساس على العديد من الادوات الاقتصادية التي قد تتخذها الدولة بمفردها أو في إطار منظمة دولية عالمية أو إقليمية بهدف إجبار دولة أو دول بالالتزام بقواعد وأحكام القانون الدولي في حال الاخلال ببند من بنود القانون الدولي.

وفي خضم التطور الذي عرفه المجتمع الدولي وظهور المنظمات الدولية أصبحت العقوبات الاقتصادية لها قواعد ونظم تحكمها وتنفذ في إطار تنظيمي جماعي اين عرف عهد العصبة أول مثال لتجربة نظام العقوبات، إلا أنها لم يكتب لها النجاح وفشل نظام الامن الجماعي الذي حاولت العصبة ارسائه. وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية كان هناك حافز دولي لإنشاء منظمة عالمية دولية بديلة تتمتع بقدر كبير من الفاعلية وتستفيد بقدر الامكان من التجربة السابقة فأنشأت منظمة الامم المتحدة التي جاءت لتحل محل المستر القانوني الذي يجب أن يتبع في تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية من عدة جوانب منها الانسانية والتاريخية والثقافية والسياسية والاجتماعية.

الفصل الثاني

نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة

عن دول فرضت عليها العقوبات

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

إذا كانت العقوبات الاقتصادية تتمتع بالقوة القانونية المستمدة من الشرعية الدولية المتمثلة أساساً في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وإذا كان فرضها يتكئ على شعار العدل والمساواة بين الدول، فهل كان لهذه العقوبات أية نجاعة ونتائج يمكن القول بمدى فعالية هذا الاجراء بالنسبة للعلاقات ما بين الدول.

ومن ناحية قوة تأثير هذه العقوبات على النظام السياسي الحاكم بالنسبة للدول الواقعة تحت طائلة هذا التصرف الدولي (العقوبات) فهو متفاوت من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر، فنجاحه في دولة ليس بالضرورة نجاحه على كل الدول، وتأثيره على دولة ما ليس دليلاً على وقوع نفس التأثير على دول أخرى. هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل حيث أننا أفردنا المبحث الأول الى مدى نجاعة ونجاح العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول، بينما عرجنا في المبحث الثاني على ذكر بعض النماذج لدول خضعت للعقوبات الاقتصادية الدولية (إيران- كوريا الشمالية).

المبحث الأول: نجاعة العقوبات الاقتصادية وأثارها.

في هذا المبحث سنسعى لإبراز مدى استعمال هذه الأداة من طرف الدول العظمى ضد بعض الدول والتي في معظمها ان لم نقل كلها من العالم الثالث، وسنرى أيضا أن فرضها لا يستند الى محاولة فرض الامن والسلم الدوليين بقدر ما هو جلب لمصالح اقتصادية وسياسية محضة. سنحاول أن نستقرأ التاريخ لمحاولة البحث عن مدى نجاح العقوبات الاقتصادية منذ بداية العمل بها كأداة بديلة عن التدخل العسكري.

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية كأداة في يد الدول العظمى.

استخدمت بعض الدول العظمى أشكالا متعددة من العقوبات الاقتصادية، حيث تعتبر وسيلة لمعاقبة أنظمة الحكم التي لا تتوافق معها سواء كانت هذه الذريعة مقبولة أم غير مقبولة، شرعية أم غير شرعية، فان الشعوب هي التي تتحمل تبعات الظلمة التي تترتب عليها العقوبات الاقتصادية¹. وتستعين في ذلك بمجلس الامن كأداة للتدخل باسم الشرعية الدولية وذلك تحت لردع أنظمة وطنية (بالمعنى الجغرافي) انتهكت حقوق الإنسان. غالبا ما تستند هذه الدول في تدخلها بتكليفه مع أنظمة مهددة لمصالح الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن، بل قد يصل الأمر إلى قرارات مزاجية من دول كبرى دون وجود أدلة دامغة على انتهاكات حقوق الانسان وهذا كله يدخل في تركيبة مجلس الأمن الدولي وامتياز الدول الخمس المعروف بـ "حق الفيتو"². وسندرس ما اذا كانت الدول العظمى تغليب المصالح السياسية والاقتصادية عند فرض العقوبات الاقتصادية، وما هي السياسة الخفية للعقوبات الاقتصادية (الولايات المتحدة نموذجا)، وكيفية استخدام سياسة الكيل بمكيالين عند تطبيق العقوبات الاقتصادية في مايلي:

الفرع الأول: تغليب المصالح السياسية والاقتصادية عند فرض العقوبات الاقتصادية.

تعتبر العقوبات الاقتصادية إجراء أحادي يندرج تحت ما يعرف بالتدابير القسرية الانفرادي، تلجأ إليه الدول العظمى تجاه دولة ما لتحقيق أغراض أو مكاسب سياسية تهدف إلى إزالة النظام القائم في تلك الدولة أو ممارسة ضغوط عليها³. ونجد ان العقوبات الاقتصادية تحتوي على عدت جوانب تتحكم فيها عاداتا، منها جوانب قانونية وسياسية أيضا، والفقيه "كالفوريسكي" وهو كاتب قانوني وسياسي في المملكة المتحدة يرى أن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني، وتثار بسبب ذلك إشكالية في غاية الأهمية، تتمثل في اختلاط هذه المضامين خاصة الاقتصادية والسياسية والقانونية، وطغيان الأولى والثانية على الثالثة في بعض السوابق الدولية، مما يجعل من الضرورة، توضيح متى تكون إجراءات الخطر الاقتصادي الدولي، عقوبات اقتصادية دولية وفقا لأحكام القانون الدولي، ومبادئ الميثاق؟.. ومتى تكون ظغوط أو إكراهات اقتصادية دولية، تصل إلى درجة العدوان الاقتصادي الذي لا يقل أثره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان

1 - أنظر: أحمد ولد أحمدو، العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على الأمن القومي للدول الإفريقية، وكالة صحفي للانباء، الثلاثاء 24 مارس 2015 متوفر على الموقع الإلكتروني: www.souhoufi.com/article11513.html

2 - أنظر: محمود جمال أحمد عبد العال، عالمية حقوق الإنسان بين الازدواجية والخصوصية، المركز الديمقراطي العربي 18 يونيو 2016. متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://democraticac.de/?p=32752>

3 - أنظر: احمد ولد أحمدو، مرجع سابق.

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

المسلح¹؟ ويتضح مما سبق أن حقوق الإنسان أصبحت تتحرك وفقاً للمصالح الدولية ولا سيما مع تباين مصالح الدول المسيطرة على مجلس الأمن فيما قد يطلق عليه “ثنائية قطبية”، التي تسعى لتحريك القرارات الأممية وفقاً لمصلحة الانظمة السياسية الحليفة لهم. وفي هذا الصدد تذهب حقوق الإنسان وتختفي عنها صبغة القيمة وتحول كما قال الجابري إلى سلاح أيديولوجي تتحكم فيه مصالح الدول الكبرى².

والدول الكبرى ذات الاقتصاديات القوية هي التي تفرض عقوبات على دول أخرى لأنها تتحكم بدورها في التأثير على العديد من الأنظمة السياسية التي تربط معها بمصالح مشتركة، وغالبا ما تقوم أمريكا بفرض تلك العقوبات³ كما تقوم بتوجيه نصوص ميثاق الأمم المتحدة لخدمة مصالحها، وتأويل الوقائع على أنها تهديد للسلم والأمن الدولي، وهذا لاستخدام القوة أو التهديد بها ضد دول معينة للتدخل في شؤونها الداخلية، تحت عناوين ومسميات عدة، كالإرهاب، والسلم والأمن الدولي، والقانون الدولي والشرعية الدولية، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وحماية الأقليات⁴.

الفرع الثاني: السياسة الخفية للعقوبات الاقتصادية (الولايات المتحدة نموذجا).

إن الدولة، أي دولة، لها كيان أشبه بالجسد الحي، فلكي تعمل الدولة بحيوية لابد لها من التفاعل مع البيئة الدولية الخارجية المحيطة بها، وعملية التفاعل هذه تتم عن طريق المدخلات والمخرجات، أي عن طريق تبادل المنافع بينها وبين دول العالم الأخرى. ومن ثم نجد أن فرض العقوبات الاقتصادية في حد ذاته يشكل عملية تهدف إلى إيقاف تبادل المنافع، أي وقف المبادلات مع العالم الخارجي، تماماً مثل عملية قطع المبادلات بين جسم الإنسان والبيئة الخارجية عن طريق منع الهواء والغذاء والكساء والخدمات الأخرى عنه، فتؤدي عملية التدهور والضغط الداخلي الناشئة في الدولة بسبب الضغوط الخارجية إلى عملية تدمير اجتماعي ومعارضة سياسية كبيرة داخل الدولة، وتنشط الحركات والقوى والفصائل السياسية المعارضة للنظام.

وتستخدم العقوبات الاقتصادية كأداة للسياسة الخارجية من قبل العديد من الحكومات، العقوبات الاقتصادية تفرض عادة من بلد أكبر على بلد أصغر لسببين، إما أن يكون هذا الأخير تهديداً لأمن الدولة السابقة أو أن هذا البلد يعامل مواطنيها بشكل غير عادل، ويمكن استخدامها كتدبير قسري لتحقيق أهداف سياسية معينة تتعلق بالتجارة أو الانتهاكات الإنسانية، ويتم استخدام العقوبات الاقتصادية كسلاح بديل بدلا من الذهاب إلى الحرب لتحقيق النتائج المرجوة.

أولاً- العقوبات الاقتصادية والسياسة الأمريكية: حالياً تتبنى الإدارة الأمريكية متذرة بانتهاك حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية وغيرها، عملية فرض العقوبات الاقتصادية الدولية ضد الكثير من الدول النامية، وعلى هذه الخلفية نجد أن الكثير من جماعات المجتمع المدني المعارضة لحكومات بلدانها، تتعاون مع الإدارة الأمريكية في عملية فرض العقوبات وممارسة الضغوط على

1 - أنظر: د/ بازغ عبد الصمد، مرجع سبق ذكره.

2 - أنظر: محمود جمال عبد العال ، عالمية حقوق الإنسان بين الازدواجية والخصوصية، المركز الديمقراطي العربي 18 يونيو 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://democraticac.de/?p=32752>

3 - أنظر: رانيا فزاع ، ما هي العقوبات الاقتصادية ومن يطبقها، الجمعة، 08 سبتمبر 2017 09:30 م، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.youm7.com/story/2017/9/8

4 - أنظر: فرانسيس فوكويام، هاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة: حسين أحمد أمين ن ، الطبعة الاولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993، ص22.

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

حكومات بلدانها ظناً منها أن ذلك سوف يؤدي إلى فتح مجال المشاركة واسعاً أمام منظمات وزعماء حركات قوى المجتمع المدني، على نحو يمكنها من السيطرة على السلطة والحكم، وتحظى العقوبات بأهمية كبيرة في السياسة الخارجية للولايات المتحدة. وهي تنتهج في الوقت الحالي سياسة العقوبات التجارية، وحظر السفر، وتجميد الأصول، بينما يواصل الاقتصاد العالمي والنظام المالي اللذان يشهدان تكاملاً متزايداً، فتح آفاق جديدة لاستخدام العقوبات¹، وهي ناجمة عن وجود قوانين عامة سارية تُلزم الإدارة الأمريكية بتنفيذ عقوبات على دولة معينة إذا وقعت تلك الدولة تحت تصنيفات محددة مثل التخلف عن سداد المديونية أو عدم احترام الحريات الدينية، أو غيرها من المبررات².

ليس من المستغرب، أنه بمجرد أن تتغير الأسباب لفرض العقوبات وأن تزداد فعاليتها، تتغير أيضاً أنواع العقوبات. بإمكان الولايات المتحدة استخدام مجموعة متنوعة من العقوبات ضد الجهات الأجنبية، ولكن ليس هناك أي نوع أكثر أهمية من العقوبات الاقتصادية التي تستهدف بالتحديد نشاطات تجارية أو كيانات أو أفراداً معينين. في العقود السابقة، فرضت الولايات المتحدة عقوبات واسعة النطاق ضد أحد البلدان. لكن مع مرور الزمن، قام المسؤولون بتنقيح العقوبات لكي تستهدف بشكل أفضل أفراداً وكيانات محددة مع تخفيف تأثيرها على مجمل سكان البلد. لقد وفرت العقوبات منذ مدة طويلة خياراً لصانعي السياسة والقرار في الولايات المتحدة للاستفادة منها في المفاوضات وتغيير سلوك دولة أجنبية ما أو مجموعة معينة من الناس دون اللجوء إلى الصراعات العسكرية المسلحة. وقد استخدمت الولايات المتحدة العقوبات عشرات المرات على مدار القرنين الماضيين، ولا تزال تواصل تحسينها وتعزيزها عند تطبيقها³.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، الدولة الوحيدة في العالم، الأكثر استخداماً لسلح العقوبات التجارية والاقتصادية لتحقيق مصالحها وإجبار الدول المستهدفة بالعقوبات على انتهاج سلوك يتوافق مع أهداف الهيمنة الأمريكية على الدول والشعوب، وتستغل واشنطن أيضاً الأمم المتحدة لفرض عقوبات دولية أيضاً، كما تقوم بحشد تأييد الدول الغربية الاستعمارية لفرض العقوبات، في حال فشلت في تحقيق إجماع دولي على فرض هذه العقوبات

وواضح للعيان أن أميركا تستخدم سلاح العقوبات ومنذ زمن بعيد. وقد تبين وبلا أدنى شك أن العقوبات الأميركية بأنواعها كافة ليس هدفها الضغط السياسي، فأهدافها بعيدة المدى، وهي تسعى للتدمير المبرمج لكل أسباب الحياة.

ويشير الخبراء إلى أن العقوبات الاقتصادية هي المعادل الاقتصادي لما يسمى في الحروب بالقصف الشامل، بل إن نتائجها تعادل الحروب وقد تزيد عنها، كما هو الحال في العراق حيث تسببت في وفاة أكثر من مليون ونصف مليون طفل عراقي.

ثانياً- أهداف العقوبات الأميركية: وتهدف العقوبات الأميركية سواء تلك التي فرضتها واشنطن منفردة أم بالاشتراك مع الدول الغربية الاستعمارية أو التي فرضت برغبة أميركية من خلال مجلس الأمن، تهدف إلى منع أي دولة في العالم وبجميع الوسائل بما فيها القوة العاشمة من امتلاك القوة اللازمة لحماية نفسها من العدوان وكذلك تهدف إلى حماية الكيان الإسرائيلي وإبقائه متفوقاً

1 - أنظر: ما الذي تعلمته الولايات المتحدة من فرض العقوبات وما الذي لم تتعلمه؟ 18 أبريل، 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: [islamonline.net/16313](https://share.america.gov/ar)

2 - أنظر: احمد ولد أحمدو، مرجع سبق ذكره.

3 - أنظر: العقوبات تواجه رسالة قوية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://share.america.gov/ar>

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

لكي يواصل احتلاله وعدوانه، كما ترمي إلى استنزاف ونهب الخيرات الاقتصادية للدول المعاقبة، وإبقاء الدول الحليفة لواشنطن تحت سيطرتها وجرها باستمرار لتأييد المواقف الأميركية، وأخيراً تهدف إلى السيطرة على منابع النفط ومصادر الطاقة الأخرى واستخدامه كوسيلة ابتزاز ضد الدول المنافسة لها. وتباين أهداف العقوبات الأميركية على الدول من دولة إلى أخرى، وفي كثير من الأحيان تكون الأهداف المعلنة مغايرة للأهداف الحقيقية، وفي أحيان أخرى تتبدل أهداف العقوبات وتتحول بمرور الزمن إلى أهداف مختلفة أو إضافية، رغم زوال الأهداف المباشرة.

ومن خلال مراجعة العقوبات الأميركية أو التي فرضت برغبة أميركية من خلال مجلس الأمن الدولي بعدما ضعف نفوذ الدول الأخرى وخاصة الدول دائمة العضوية، فإننا يمكن أن نحدد أبرز أهداف العقوبات الأميركية بشكليها الأحادي والدولي التي تتمثل بمنع أي دولة في العالم وبجميع الوسائل بما فيها شن الحروب العسكرية من امتلاك ناصية القوة العسكرية التي يمكن أن تحمي بها مصالحها وخاصة أسلحة الدمار الشامل، للمحافظة على تفرد الولايات المتحدة كقوة عسكرية أولى في العالم، وحماية مدلتها وريبتها إسرائيل من أي خطر عسكري يهددها، سواء من خلال أسلحة الدمار الشامل أو حتى الأسلحة التقليدية، وكذلك استنزاف ونهب الخيرات الاقتصادية للدول المعاقبة، وأيضاً إبقاء الدول الحليفة لواشنطن تحت قبضتها واستجرائها باستمرار إلى تأييد مواقفها سواء فيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية أو حتى الحروب العسكرية، رغم الضرر الكبير الذي يصيب هذه الدول جراء تأييدها لواشنطن، وأخيراً السيطرة على منابع النفط في العالم وتحديداً في العالم العربي واستخدامه كوسيلة ابتزاز ضد الدول المنافسة لها على صعيد الاقتصاد العالمي.¹

على العموم إن العقوبات الاقتصادية قد أخفقت حتى الآن في تحقيق أهدافها، رغم شدة وصرامة الإدارة الأميركية في عهد «باراك أوباما»، وتحت رئاسة «دونالد ترامب» الذي كثف العقوبات الأميركية، واستهدف قائمة أكبر من الأفراد وشركات الأعمال، أكثر من العقوبات التي تفرضها «الأمم المتحدة» أملاً في منع روسيا والصين -العضوان بمجلس الأمن- من التعاون مع «كوريا الشمالية».

ويبدو أن المعركة التي تدور بين «ترامب» و«كيم جونج» تزداد حدتها مع مرور الوقت.² فالولايات المتحدة ليست في وضع يسمح لها بان تفرض من جانب واحد عقوبات مؤثرة، ومن أجل ان يتم ذلك لابد ان تتصرف بالمشاركة مع دول أخرى تكون مستعدة، ليس فق لتطبيق العقوبات، ولكن ايضاً للاعلان عنها وهو امر مهم وصعب جداً، وقدمت امريكا من اجل الحصول عليه تنازلات كبيرة، ذلك ان العقوبات يجب ان تكون متماشية مع المصالح السياسية والاقتصادية وحتى الدعائية لكل الدول التي تتعامل مع الهدف من فرض العقوبات.³

الفرع الثالث: سياسة الكيل بمكيالين عند تطبيق العقوبات الاقتصادية.

الكيل بمكيالين هو مفهوم سياسي صيغ بميثته الحديثة عام 1912، يشير إلى أي مجموعة من المبادئ التي تتضمن أحكاماً مختلفة لمجموعة من الناس بالمقارنة مع مجموعة أخرى، وواقعة الكيل بمكيالين، أي ان الدولة تفرع لنصرة المظلوم حينما يتطابق هذا

¹ - أنظر: د/ فواد الوادي، العقوبات الأميركية، السلاح المبرمج والمخزي ضد شعوب العالم، متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=90379922720120425213500

² - أنظر: مقال، هل العقوبات الاقتصادية مُجدية أم غير مُجدية؟، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، اخبار الخليج، الجريدة اليومية الاولى في

البحرين، عدد: 14635، 18 أبريل 2018 م.

³ - أنظر: أحمد مختار الجمال، الطموحات والتوازنات الإقليمية للدول غير العربية، دار الجمهورية للصحافة، 2010م، ص 66.

الفعل مع مصلحتها الخاصة، وتحجم عن ذلك أو حتى تقف مع الظالم عندما يكون الوقوف مع المظلوم متعارض مع مصلحتها الخاصة أو متقاطع مع إستراتيجيتها العامة.

وغياب العدالة الدولية على مدار العقود الماضية كان سبباً في حرمان الكثير من الشعوب المضطهدة والمغلوب على أمرها من حقوقهم المشروعة، بل إن عدالة قضاياهم الواضحة التي لم يكن من الممكن أن تخطئها عين ضاعت وسط ضبابية المعايير المزدوجة وسياسات الكيل بمكيالين أو حتى بأكثر من مكيال في التعامل مع القضايا المتماثلة، ما أدى إلى طغيان أصحاب النفوذ الدولي والقوة الغاشمة على أصحاب المبادئ والقيم، وكذلك تحويل الباطل حقاً وإظهار الحق باطلاً.¹ وفي الغالب فإن غطرسة القوة والمصالح الخاصة هي التي تؤدي إلى سياسة الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير.

أولاً- مجلس الامن وسياسة الكيل بمكيالين: وشرح سياسة المعايير المزدوجة الذي دأب على ممارستها مجلس الامن الدولي مستشهداً بعدم ادانته لغزو واحتلال نظام الوياني للصومال في ديسمبر 2006 من ناحية وعدم نهوضه من ناحية ثانية بواجبه في فرض قرار مفوضية ترسيم الحدود الارتية. الاثيوبية على حكومة الوياني واتخاذ كل الاجراءات الضرورية ضدها بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بموجب اتفاقية الجزائر لكي تجبر على الانسحاب من كل الاراضي الارتية السيادية التي تحتلها بما فيه بادمي، وتحافته من ناحية ثالثة في فرض العقوبات على ارتيا بمقتضى القرار 1907 الجائر وغير العادل وغير القانوني في 2009 بناء على تقرير ملفق رفعه فريق رصد الصومال وارتيا قبل ان يتخلى عن كل التهم الباطلة التي وجهها على غير حق ضد ارتيا، ومع ذلك بقي القرار ساري المفعول، في مفارقة تاريخية وسياسية وقانونية وأخلاقية!. وتناول د/ دحلي، العلاقة الارتية. المصرية بقوله هناك ارضية عمل مشتركة كبيرة وأفاق تعاون رحبة بين اسمر والفاخرة في القرن الافريقي والبحر الاحمر وحوض النيل والشرق الأوسط قبل الاجابة على اسئلة وتساؤلات المشاركين في الندوة.²

ثانياً- الولايات المتحدة وسياسة الكيل بمكيالين في الأمم المتحدة: لقد عزز تصميم أميركا على الإطاحة بصدام حسين الجدل الدائر حول إنفاذ قرارات الأمم المتحدة، وإحياء مزاعم أنها تستهدف بشكل انتقائي لتعكس المصالح السياسية للقوى الكبرى.

ويزعم معارضو العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على بغداد أنه تم السماح لإسرائيل بتحدي القرارات خلال الثلاثين عاما الماضية التي تأمرها بالانسحاب من الضفة الغربية وغزة، وعوقب عدم الامتثال للعراق بتفجيرات متكررة وحظر تجاري صارم. خطاب الرئيس بوش أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك اليوم يعترف تصاعد الضغط الدولي من أجل استصدار قرار جديد ضد العراق قبل اتخاذ أي عمل عسكري.

من غير المرجح أن يتم إقناع منتقديه. "ان الولايات المتحدة استخدمت باستمرار سياسة الكيل بمكيالين عندما يتعلق الأمر بقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي"، يحافظ على صوت القوي، حملة لانهاء العقوبات الاقتصادية ضد العراق. "على مدى عقود، استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضد قرارات الأمم المتحدة التي تدين الاحتلال الإسرائيلي للأراضي

1 - أنظر: عماد عريان، ازدواجية المعايير في ملف الإرهاب، البيان، 21 ديسمبر 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.albayan.ae/opinions/articles/2016-12-21-1.2802151>

2 - أنظر: د/ دحلي، ارتيا تحتل موقعا استراتيجيا حساسا في البحر الاحمر ومجلس الامن يعتمد سياسة المعايير الازدواجية، ندوة بمركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.ecss-online.com>

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

العربية. يوافق أستاذ مالكولم تشالمرز، الذي يدرس الدراسات الدولية في قسم دراسات السلام في جامعة برادفورد، على أن قرارات الأمم المتحدة تعكس العلاقات السياسية بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وحلفائهم.¹

ولا يخفى أن النظام الدولي غدّى سياسة الكيل بمكيالين وكرسها وخدمها، فهو يمارس احتكار السلاح، والحامات الرئيسة (بترو + قمح)، واحتكار الشرعية الدولية، ويفرض العقوبات الدولية، ويحتكر عولمة الإعلام والتعليم.

ثالثاً- نماذج عن الكيل بمكيالين في وقتنا الحاضر: ومن نماذج الكيل بمكيالين أو ازدواجية المعايير في المواقف والممارسات على المستوى العالمي:

1- غياب الإرادة السياسية الجامعة في أوروبا لدعم استقلال فلسطين أو عودة اللاجئين إلى بلادهم، فضلاً عن إنهاء الاحتلال، بما يعني أن أوروبا عاجزة أو غير راغبة في التحرك الحقيقي نحو تحكيم مبادئها الإنسانية المعلنة، والقرارات الدولية خارج حدود بلادها ومصالحها الخاصة.

2- في أدبيات السياسات الخارجية للاتحاد الأوروبي والبلاغات والتصريحات برامج لدعم مؤسسات المجتمع المدني، إلا أن ذلك لا يمنعها من إقامة علاقات وطيدة مع أنظمتها الاستبدادية.

3- تعاملها مع اللاجئين السوريين الهاربين من الموت إلى أوروبا، وتصنيفهم على أساس ديانتهم ومعتقداتهم فتسمح للمسيحيين فقط.

4- استعمرت فرنسا معظم الدول الأفريقية واستولت على ثرواتها جرى ذلك كله تحت ظلال مبادئ الثورة الفرنسية.

5- نجد الموقف الغربي والأمريكي من الربيع العربي بدأ بترحيب حجول، ثم مر بمرحلة فتور باعتبار نجاح بعض الثورات عبارة عن صراع أيديولوجي أو ثقافي، وأقصى ما طالبت به بعض الدول الأوروبية الإفراج عن د. محمد مرسي، وليس تحقيق الديمقراطية واحترامها، فقد أقرت بالتجاوز على المؤسسات الشرعية المنتخبة ديمقراطياً، ولم يطلقوا أي تحذير إزاء سفك دماء المعتصمين في ميادين القاهرة ومصادرة الحقوق المدنية، ثم توطدت العلاقات مع النظام الانقلابي وكأن شيئاً لم يكن!

6- التعامل مع القضية الفلسطينية التي هي من أكثر القضايا الدولية وضوحاً، حيث أثبتت انحياز الدول الكبرى إلى العدو "الإسرائيلي"، وعدم تطبيق القانون الدولي عليها، بالرغم من مجازرها، وكذلك موقفها من حرب الإبادة على غزة.

7- التعامل مع الملف النووي "الإسرائيلي" وتجاهله دولياً، والعجز حتى عن رقبته وتفتيشه، بينما تم غزو العراق وحصار الشعب العراقي، بكذبة امتلاك السلاح النووي، وادعاء نشر الديمقراطية في المنطقة.

8- إطلاق اليد الإيرانية في العراق وسورية بعد موافقتها على عدم التعرض للمصالح الأمريكية و"الإسرائيلية"، وعلى حساب الشعبين السوري والعراقي.

9- أُنحت أمريكا الترسانة الكيماوية السورية لصالح أمن "إسرائيل" التي تمتلك ترسانة من الأسلحة النووية بالاتفاق مع روسيا، وتركت الشعب السوري والأرض السورية فريسة للطائفية والاستبداد، وللخطر المنحرف والداعشية المدمرة.

رابعاً- نماذج عن الكيل بمكيالين في القرن الماضي: من المعايير المزدوجة أو الكيل بمكيالين، منذ بداية القرن الماضي:

1- اتفاقية "سايكس بيكو" عام 1916م بتقسيم العالم العربي والإسلامي وكأنما هي بلاد بلا شعوب وبلا حقوق إنسانية.

2- "وعد بلفور" البريطاني لليهود عام 1917م لإقامة وطن قومي لهم، ممن لا يملك لمن لا يستحق من شتى أنحاء العالم،

وطرد سكانها العرب من آلاف السنين.

¹ - Owen Bowcott, US accused of double standards at UN 2002/10, https:

//www.theguardian.com/world/2002/sep/12/iraq.israel

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

- 3- قول الجنرال اللبني عام 1917م عندما عبر نهر الأردن إلى القدس: الآن انتهت الحروب الصليبية، وادعاء خدمة الشعب الفلسطيني، وإن كانت مهمته تنفيذ "وعد بلفور".
- 4- قرار عصبة الأمم عام 1922م بشرعية الاحتلال الفرنسي لسورية.
- 5- عدم الاعتراف بحقوق الإنسان العربي والمسلم رغم قيام هيئة الأمم المتحدة ومحكمة لاهاي ومجلس الأمن، وأبرزها القرار (242) الذي يقضي بانسحاب "إسرائيل" من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.
- 6- النظر إلى مظاهر المسلمين في الغرب (الحجاب) على أنها إرهابية، أما مظاهر اليهود والمسيحيين المشابهة فلا اعتراض.
- 7- قول بوش الابن (عام 2003م): إنها حرب صليبية طويلة المدى، بعد هجومه على العراق، بينما قال في خطابه في العام نفسه: منذ 60 عاماً والدول الغربية تغض الطرف عن غياب الحريات في الشرق الأوسط، ولكن هذا لم يجلب لها الأمن، لأنه لا يمكن تحقيق الاستقرار على حساب الحرية.¹

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن العقوبات الاقتصادية وعوامل نجاحها.

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن العقوبات الاقتصادية.

العقوبات لها تأثير محدود بطيء في بداية الأمر، ولكن في حالة استمرارها لفترة طويلة، فإن تأثيرها يكون مدمراً داخل الدولة، وفي حالة إيران، نجد أن العقوبات الدولية قصيرة الأجل، يمكن أن تتحملها الدولة الإيرانية.. أما العقوبات طويلة الأجل، فلن تستطيع أي دولة أو كيان سياسي في العالم تحملها.²

الفرع الثاني: عوامل نجاح العقوبات الاقتصادية.

يعتمد نجاح العقوبات الاقتصادية في تحقيق أهدافها على مجموعة من العوامل المختلفة وإن حدوث أي خلل في أحد هذه العوامل سينقص من فعاليتها أو يفشلها تماماً وتتنوع هذه العوامل بين عوامل سياسية، اقتصادية، إجرائية وقانونية، كما يلي:

أولاً- العوامل السياسية: وتتمثل هذه العوامل في:

1- **عالمية تنفيذ العقوبات الاقتصادية:** من أهم العوامل التي تساهم في نجاح العقوبات الاقتصادية تنفيذها بصورة جماعية، بمعنى أن تتعاون الدول في فرضها على الدولة المستهدفة لتضييق الخناق حولها، بدلا من أن تعمل على إلغاء أثر العقوبات بتقدم ما تم حظره على الدولة المستهدفة،

فعالية العقوبات الاقتصادية تكمن في تعاون أعضاء المجتمع الدولي في تطبيقها على الدولة المستهدفة، حيث أن تقاعس أي عضو فيه عن التنفيذ من شأنه أن ينقص من فعاليتها وهو ما يمكن معه أن نستنتج عدم جواز احتجاج أي دولة بحيادها أو

¹ - أنظر: سالم الفلاحات ، ازدواجية المعايير (1 - 2) ، الثلاثاء 17 أبريل 2018 ، 18 : 21 ، 52 ، متوفر على الموقع الإلكتروني:

mugtama.com/articles/item/48473-1-2.html

² - أنظر : العقوبات الدولية: أنواعها، أهدافها وتأثيراته، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljaml.com/>

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

وجود التزامات قانونية تربطها بالدولة المستهدفة للتملص من تنفيذ العقوبات الاقتصادية عليها،¹ وفضل مثال على اجماع غالبية الدول على تنفيذ العقوبات الاقتصادية كان في حالة العراق التي تسمى بـ "العقوبات العالمية" وتعتبر اول مرة في تاريخ الامم المتحدة يتحقق اجماع بتلك الصورة.

أما الحالات التي فشلت فيها العقوبات بسبب عدم الاجماع الدولي عليها، فنذكر معارضة روسيا للعقوبات المفروضة ضد صربيا، والتي كانت عاملا رئيسيا في فشلها.²

2- درجة الاستقرار السياسي في الدولة الهدف: تعد درجة الاستقرار السياسي داخل الدولة الهدف احد اكثر العوامل تأثيرا في نجاح او فشل العقوبات الاقتصادية فاذا كانت الاوضاع سيئة كأن تعاني الدولة من التضخم او نقص الصرف الاجنبي ، ونقص او انعدام السلع الضرورية في الدولة المستهدفة، فان هذه العوامل تجعل نظام السياسي يعيش حالة من عدم الاستقرار بسبب حدوث اضطرابات سياسية كما يؤدي الوضع في بعض الاحيان الى سقوط نظام الحكم في الدولة الهدف ،و مثل ذلك الشيلي التي ادت سلسلة العقوبات الاقتصادية التي فرضتها عليها الولايات المتحدة الامريكية.³

3- درجة مصداقية الدولة الفارضة للعقوبات الاقتصادية: تعد مصداقية الدولة الفارضة احد العوامل التي من شأنها التأثير في مدى نجاح العقوبات الاقتصادية- بالنسبة للعقوبات المفروضة من قبل الدول - فالإكثار من التهديد بتوقيع العقوبات الاقتصادية دونما تطبيق من شأنه ان يفقد الدولة مصداقيتها عند قيامها باي تهديد في المستقبل في حين ان تطبيق التهديد بفرض العقوبات الاقتصادية من شأنه ان يكسب الدولة الفارضة سمعة في المجتمع الدولي تجعل لتهديده في المستقبل وزنا.⁴

4- المقابل الي يستوجبه رفع العقوبات الاقتصادية: ان من شان العقوبات الاقتصادية ان تدفع الدولة التي فرضت عليها، الى تغيير سياستها ازاء مجموعة من القضايا التي تمس سيادتها واستقلالها السياسي كمسائل البيئة والطاقة ومفهوم حقوق الانسان غير انها من الصعب ومن المستبعد جدا ان يتحقق ذلك في القضايا التي تدخل في تصميم سيادتها وكرامتها الوطنية ونقصد بلك شكل نظام الحكم وهو ما من شأنه ان يقلل من فاعلية العقوبات الاقتصادية.⁵

كما نجد ان هناك عدم وضوح ف غموض في متى وكيف ترفع العقوبات الاقتصادية التي تستهدف بلد معين وترك ذلك لتقرير مجلس الامن الدولي والدول الدائمة فيه، في حين كان الاجدر توضيح ذلك في قرار فرض العقوبات الاقتصادية.⁶

¹ - أنظر: عائشة زمورة "مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية"، العراق نموذجاً، محاضرة غير منشورة أُلقيت خلال اليوم الدراسي الوطني، في كلية الحقوق بباتنة تحت عنوان العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الانسان 16 جانفي 2007، ص2.

² - أنظر: عبد الرحمان لحرش "العقوبات الاقتصادية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 39، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001، ص 85.

³ - أنظر: ابو عجيبة سيف النصر، مرجع سبق ذكره، ص 244.

⁴ - أنظر: مراد الكوشي، دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة الفقه والقانون - العدد 7، ماي 2013، ص 133

⁵ - أنظر: علي ناجي صالح الاعوج، "الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة"، (رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة القاهرة 2004)، ص 423.

⁶ - أنظر: الباشير عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 93.

5- **السياسات المصاحبة:** هي عبارة عن اساليب ردعية تصاحب توقيع العقوبات الاقتصادية لتزيد من فعاليتها، كالحصار البحري، الحظر الجوي، و ايضا استخدام التدخل العسكري، حيث تساهم هذه السياسات في ضرب البنية التحتية للدولة.¹

6- **قوة الدولة التي تفرض العقوبات الاقتصادية مقارنة بقوة الدولة المستهدفة:** يتحكم هذا العامل في نجاح او فشل العقوبات الاقتصادية، فاذا كانت الدولة الهدف صغيرة وضعيفة اقتصاديا، كان احتمال نجاح العقوبات الاقتصادية أكبر، فاحيانا تكون الدولة المرسله كبيرة وقوية اقتصاديا وتنجح بذلك في فرض سياستها على الدول الصغيرة ز على عكس ذلك، اذا كانت الدولة المرسله ضعيفة والدولة المستهدفة قوية ففي هذه الحالة يصبح نجاح العقوبات الاقتصادية امرا صعبا.²

ثانياً- العوامل الاقتصادية: يتوقف نجاح العقوبات الاقتصادية على الوضع الاقتصادي للدولة الهدف، وفيما يلي نبين اهم العوامل الاقتصادية المؤثرة:

1- **تكلفة العقوبات الاقتصادية بالنسبة للجهة الفارضة:** فكلما كانت التكلفة عالية، كلما واجهت الحكومة ضغوطا من الشركات وجماعات المصالح التي تضررت منها، اذ يمكن ان تضرر هذه الشركات والمؤسسات الاقتصادية اذا كانت على علاقة باسواق الدولة الهدف، وهذا الامر يعود لتوقف التجارة والتمويل كما قد تفقد الدولة الفارضة بعض اسواقها في الخارج.³

2- **حساسية اقتصاد الدولة المستهدفة للعقوبات الاقتصادية:** يعكس نوع النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الدولة المستهدفة درجة استقلاله واعتمادها على العلاقات الدولية الاقتصادية، بحيث يمكن ان تكون دولة صناعية، تجارية او زراعية، كما يمكن ان تعتمد بشكل اساسي على الانتاج المحلي او تعتمد على الاستيراد من الخارج، فاذا كانت الدولة تعتمد في اقتصادها على الغير للحصول على احتياجاتها من السلع والخدمات بالاضافة الى اعتمادها على الاسواق الخارجية لتصريف منتجاتها الوطنية، فانه في هذه الحالة يكون للعقوبات الاقتصادية اثرها الفعال، بل يمكن في كثير من الحالات ان تتخطى اهدافها نظرا للكوارث الانسانية المترتب عنها مما يجعلها داءا أكثر منه دواء، في حين نجد ان الدولة التي تتمتع باقتصاد قوي وباعتمادها على المنتج المحلي قادرة على تحمل الضغوط الناجمة عن العقوبات.⁴

وخير مثال على ذلك هو العقوبات الكونية الأسرع والأقسى في تاريخ الحرب الاقتصادية، والتي كانت ناجحة بالنظر إلى الضعف السياسي والاقتصادي للعراق، فالعراق كان يعتمد على إنتاجه البترولي بنسبة تسعين بالمائة، وتبعيته الغذائية تعادل نسبة ستين بالمائة أما تبعيته للمنتجات الصناعية فتعادل نسبة ستين بالمائة، أما ديونه فتجاوزت تسعين مليار دولار.⁵

ثالثاً- العوامل الاجرائية: ان تضافر العوامل الاجرائية من شأنها المساهمة في نجاح العقوبات الاقتصادية ومنها:

1 - أنظر: د/كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1، بدون تاريخ، ص55.

2 - أنظر: شادية رحاب، محددات نجاح العقوبات الاقتصادية، محاضرة غير منشورة أقيمت خلال اليوم الدراسي الوطني، في كلية الحقوق بباتنة تحت عنوان العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الانسان 16 جانفي 2007، ص1.

3 - أنظر: خلاص بن عبيد، "آليات مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009 ص21.

4 - أنظر: مراد الكوشي، مرجع سابق، ص135.

5 - أنظر: جاك فونتنال، العولمة الاقتصادية والامن الدولي مدخل الى الجيو-اقتصادية، ترجمة محمد براهيم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 66

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

1- التخطيط السليم والحازم والسرعة التي يتم بها فرض العقوبات الاقتصادية على الدولة الهدف: فالتحرك البطيء والعشوائي في فرض العقوبات يساعد الدولة الهدف على تعبئة الراي العام في الداخل والخارج ضد الدولة الفارضة وعلى الاستفادة من الدولة المنافسة، وبذلك تفشل العقوبات الاقتصادية في تحقيق اهدافها، كما يختلف تأثير المدة الزمنية المحددة لتطبيق العقوبات الاقتصادية من الدولة لاخرى.

فنجد مثلاً بالنسبة لكوبا انها تمكنت رغم طول مدة فرض العقوبات عليها من تقوية تدعيم الوضع الداخلي لحكومتها عن طريق تجميع القوى الوطنية حولها، بالإضافة الى الاعتماد على نفسها اقتصادياً رغم المشاكل التي تواجهها في حين نجد ان دولاً اخرى ادى طول مدة فرض العقوبات الاقتصادية عليها الى خلق شلل في الكثير من القطاعات الاقتصادية التابعة لها، وهكذا فان اضرارها تزداد كلما طالّت مدة فرضها.¹

2- الخصائص الجغرافية للدولة المستهدفة: ان مساحة الموقع الجغرافي للدولة المعاقبة يؤثر لدرجة كبيرة على نجاح العقوبات الاقتصادية فانتساع الرقعة الجغرافية للدولة الهدف يؤدي الى عرقلة نجاح العقوبات الاقتصادية وذلك بسبب ازدياد احتمالات التسرب كما يمكن ان يؤثر عدد دول الجوار على درجة احكام العقوبات الاقتصادية، فكلما كان عدد الدول الجوار كثيراً كلما صعبت مهمة رقابة تنفيذ العقوبات،

كما يختلف الامر اذا كانت الدولة حبيسة ام مطلة على بحار ومحيطات فنجد ان طول شواطئ الدولة الهدف يؤثر على مدى نجاح العقوبات الاقتصادية، فتكون العقوبات الاقتصادية اكثر تأثيراً على الدول الحبيسة مقارنة بالدولة المطلة على البحار والمحيطات كما يكون تأثيرها اقل بالنسبة للدول المطلة على البحار والمحيطات مقارنة بتلك المطلة على الانهار والبحيرات، كما يختلف الامر فيما اذا كان يمكن تطويق والسيطرة على مداخلها ومؤنّها او من الصعب ذلك، مما يجعل مسألة رقابة تنفيذ العقوبات الاقتصادية صعبة، ويكمن السبب في ذلك في وجود منافذ تسرب تقلل من فعالية العقوبات وتوفر البديل المحلي للمواد الخام المستوردة، مما يفقد العقوبات الاقتصادية اهم ميزة وهي الحاجة الى سوق خارجي.²

3- شمولية العقوبات الاقتصادية للدولة الهدف: يعد عامل الشمولية للدولة الهدف احد اكثر العوامل تحكما في مدى نجاح العقوبات الاقتصادية في تحقيق هدفها، فكلما كانت العقوبات شاملة وتؤدي الى خسائر كبيرة للدولة الهدف، كلما كان من المحتمل ان تغير الدولة من سياستها وتنجح العقوبات الاقتصادية في تحقيق اهدافها، اما اذا كانت العقوبات ذات اثر بسيط بحيث تكون الخسائر الاقتصادية متواضعة نسبياً، فليس من المحتمل ان تقوم الدولة الهدف بتغيير سياستها والرضوخ للضغوط الخارجية كما انه كلما كان مجال العقوبات استراتيجياً لما كانت هذه النتيجة الاخيرة فعالة ومحقة لاهدافها.³

رابعاً- العوامل القانونية: وتتمثل هذه العوامل في ذلك التناسب والتوافق الذي يجب ان يكون بين:

1- النظام القانوني للمنظمات الدولية والتشريعات: فكلما كان هذا التنسيق والتوافق موجوداً، كلما ادى ذلك الى سرعة

ودقة تنفيذ العقوبات الاقتصادية دون اي عوائق قانونية.

¹ - أنظر: مراد الكوشي، مرجع سبق ذكره، ص 136.

² - أنظر: الباشير عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 97.

³ - أنظر: مراد الكوشي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

2- المنظمات الدولية المختلفة: وذلك في سبيل حفظ السلم والامن الدوليين ووضع العقوبات الاقتصادية موضع التنفيذ عن طريق تسهيل هذه الاخيرة بتقديم البيانات المطلوبة وغيرها من وسائل المساعدة.¹

الفرع الثالث: مدى اعتبار العقوبات الاقتصادية كأداة ضغط على دول العالم الثالث.

عرفت البشرية العقوبات الاقتصادية منذ ثلاثة آلاف عام على الأقل، سواء في ظروف المواجهة الداخلية أو كسلاح للضغط والهيمنة تستعمله الدول في سياستها الخارجية. ورغم أن العقوبات هي إجراء يتخذ من حكومة أو حكومات بحق دول أو أطراف متمردة، فالأمر لا ينحصر بالسلطات السياسية فقط. إن العديد من وسائل الضغط في الصيغ الأدنى من الدولة (لوبي معين، تعاطف شعبي مع قضية، قوى اجتماعية وسياسية الخ) أو الأوسع من حدود الدول (الشركات المتعددة الجنسية، البنك الدولي، الهيئات بين الحكومية) تؤثر في اتخاذ أو استمرار قرار بالعقوبات.²

وبرغم أن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى تدمير بنىات الحياض الاجتماعية المدنية وبالتالي إلى تقويض الأساس الذي يقوم عليه المجتمع المدني، فإن الكثير من دعاة المجتمع المدني في البلدان النامية يفترضون أن تطور بلدانهم لابد أن يتم بتطبيق النموذج الغربي الانجلوساكسوني للتطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويذهب بعض قادة المجتمع المدني في بلدان الشرق الأوسط النامية بعيداً غير متبهرين إلى الخطر الذي يحدق ببلدانهم من جراء التعامل مع المنظمات الأمريكية مثل مؤسسة الدفاع عن الديمقراطية (DDF)، ومنتدى الشرق الأوسط (MEF)، وغيره.

إن النتيجة الحتمية لتعامل عناصر المجتمع المدني مع المؤسسات الأمريكية هي أن تقوم بالاستعانة بهم في عملية السيطرة على بلدانهم (تماماً مثلما حدث مع النخبة المدنية العراقية) ثم ينقلب السحر على الساحر، وتقوم أمريكا وحلفاءها بالانقلاب عليهم، وتلقينهم جزاء سمنار، فرضت العقوبات، كأداة للسياسة الخارجية القسرية، على عدة دول، مثل العراق وكوبا وليبيا ويوغوسلافيا السابقة، على مدى العقود القليلة الماضية. على الرغم من أن أهداف العقوبات نادراً ما يتم الوفاء بها، إلا أن هذه العقوبات تؤدي مع ذلك إلى كارثة إنسانية³

ونجد ان العقوبات الاقتصادية تفرض من طرف الدول الغربية الكبرى على الدول النامية لتحقيق اهدافها في عولمة الاقتصاد العالمي بحجج كثيرة منها:

1- انتهاك حقوق الانسان (السودان - الصومال).

2- مكافحة الارهاب (أفغانستان - باكستان).

3- الحيلولة دون انتشار الاسلحة النووية (إيران - سوريا).

4- حقوق العمال.

5- محاربة المخدرات.

¹ - أنظر: فانتة عبد العال احمد، مرجع سبق ذكره، ص 203.

² - أنظر: هيثم مناع، الامعان في حقوق الانسان، موسوعة علمية مختصرة دار الاهالي، دمشق، 2000، ص 192.

³ - Ali Gorji, Sanctions against Iran: The Impact on Health Services Iran J Public Health 2014 Mar; 43(3): 381-382. , <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4419179>

6- حماية البيئة.¹

المبحث الثاني: نماذج عن دول خضعت للعقوبات الاقتصادية الدولية (إيران-كوريا الشمالية).

لتبيان أثر العقوبات الاقتصادية على الدول كان لزاماً علينا أن نوجد أمثلة لبلدان وقعت تحت طائلة هذه العقوبات، وكذا ذكر السند القانوني لفرض هذه العقوبات إضافة إلى الأسباب الرئيسية التي عليها اتكأ المجتمع الدولي لإسباغ الشرعية القانونية على هذا الاجراء. كما أننا سنذكر بعض النتائج السلبية وان وجدت النتائج الايجابية التي تخللت هذه العقوبات ضد هذه الدول. وسنحاول أيضاً ذكر بعض الشروط التي طالبت بها الدول أو المنظمات الدولية الدول المستهدفة كي تنفذها حتى يتم رفع العقوبات عنها. ومن جهة ثانية سنتطرق الى موضوع تقييم العقوبات الاقتصادية على صعيد الدول المستهدفة والدول الفارضة للعقوبات. هذا كله سنستفيض فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول: العقوبات على إيران.

تعتبر العقوبات الاقتصادية إحدى أدوات المجتمع الدولي في تقويم سلوك دولة ما، بما يتفق مع النهج العام للنظام الدولي، ويلجأ المجتمع الدولي إلى هذه الأدوات كمرحلة استبدالية للعقوبات العسكرية، من باب منح فرصة للدولة المستهدفة بأن تعدل من سلوكها، على أمل أن تثمر بنتائج ايجابية تقي المجتمع الدولي اللجوء إلى فرض الأوامر عن طريق القوة العسكرية، وتستخدم هذه الجزاءات بصفة جماعية من قبل المجتمع الدولي عبر القوى المهيمنة عليه.²

وفي الواقع، يمكن أن يؤدي استمرار العقوبات وإصرار بعض البلدان على استمرارها أو تكثيف تلك الجزاءات إلى إلحاق أضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها بالمستقبل في الاتصالات الدولية. وهي أيضاً في نزاع مع حقوق السيادة في البلدان عندما يتعلق الأمر بحرية التجارة فضلاً عن الأنشطة المصرفية والمالية، وسوف تضر أيضاً بحقوق مواطني البلد وجميع مفاهيم حقوق الإنسان المعترف بها. ونتيجة لاتساع هذه الجزاءات وتنوعها وطبيعتها الشاملة، يمكن اعتبارها بسهولة إرادة سيئة يمكن أن تشكل تهديدات خطيرة لبلد ما. إن إحدى طرق تصنيف الجزاءات هي القبول بالتقسيم العام الحالي لـ "التدابير التقييدية" أو "الجزاءات الاقتصادية" من جانب البلدان التي تفرضها على جزاءات وعقوبات انفرادية ومتعددة الأطراف في إطار قرارات مجلس الأمن وكذلك الجزاءات خارج إطار تلك العقوبات. القرارات. حتى من خلال هذا التعريف، لا شك في أن التدابير التقييدية التي أقرها الاتحاد الأوروبي ضد إيران في 23 يناير 2012، هي من بين العقوبات المتعددة الأطراف التي تم فرضها خارج إطار قرارات مجلس الأمن. والسبب هو أنه من حيث سلطة اتخاذ القرار وأساسها القانوني ومن وجهة نظر مضمون تلك العقوبات، فإنها تتجاوز بكثير قرارات العقوبات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

الفرع الأول: أسباب العقوبات الدولية.

بدأ النظام السياسي الإيراني بالاهتمام بالجمال النووي في فترة حكم الشاه أي منذ 1957-1979 بحيث كانت إيران حليفة للولايات المتحدة الأمريكية في الحقبة السالفة الذكر مما سهل من عملية حصولها على المفاعل النووي لأغراض سلمية، وهذا بناءً³ على اتفاق تم عقده بين الطرف الإيراني شاه محمد رضا بهلوي ولولايات المتحدة الأمريكية، نص الاتفاق على إنشاء مفاعل

1 - أنظر: فهد خليل زايد، فن إدارة الأزمات الاقتصادية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع 2012 عمان، ص 55-56.

2 - أنظر: البشير عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 37.

3- eyed Mohammad Ali Hosseini Quality of Economic Sanctions against the Islamic Republic of Iran: A Review 29/30/2015 .

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

طهران للأبحاث النووية عام 1957 وتم التخطيط لإنشاء 32 مفاعل نووي منتشرة في مختلف مناطق إيران وبأحجامها ستكون جاهزة للعمل في منتصف التسعينات.

في أوت 1975 بدأ المشروع النووي الإيراني بإنتاج الطاقة الكهربائية في مفاعل بوشهر جنوب إيران وبعدها بسنة أي في 1976 وقعت إيران اتفاقية مع شركة ألمانية والتي تعد شركة تابعة لشركة Siemens للعمل في مفاعل بوشهر، وتلتها معاهدة مع الولايات المتحدة الأمريكية لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا لتشغيل وإدارة مفاعل بوشهر بعد الانتهاء منه، واستمرت إيران بالعمل على مفاعل بوشهر من خلال توقيع جملة من المعاهدات مع الدول الأوروبية لاستيراد بعض المواد وما يلزم لإتمام المشروع.¹ في نوفمبر من عام 1979، استولت مجموعة من الطلاب الإيرانيين على السفارة الأمريكية بطهران، واتخذت موظفي السفارة رهائن لمدة تربو على العام والنصف حتى منتصف يناير لعام 1981. وعليه، قطعت الولايات المتحدة الأمريكية علاقاتها الدبلوماسية مع إيران في أبريل لعام 1980. ليعلن الرئيس الأمريكي آنذاك جيمي كارتر فيحالة طوارئ تقتضي تجريد كل الأصول الإيرانية الخاضعة للولايات القضائية الأمريكية،² وخلال الفترة بين 1980 و 1988، خاضت إيران حرباً دامية غير حاسمة مع العراق لتتوسع نحو الخليج الفارسي وتؤدي إلى نشوب نزاعات بين البحرية الأمريكية والقوات المسلحة الإيرانية علاوة على ذلك، تم فرض عقوبات على قوة القدس شبه العسكرية التابعة للحرس الثوري بتهم زعزعة استقرار العراق بعام 2007 وانتهاكات لحقوق الإنسان بسوريا خلال عام 2011، في ظل تقسّم إيران الدعم لحكومة بشار الأسد التي أخدمت قواتها حركات الاحتجاج السلمية.³

ومع بداية القرن الحادي والعشرين، تجددت مؤشرات العمل على تخصيب اليورانيوم لتتجدد معها المخاوف الدولية، لتزداد بذلك العقوبات الدولية التي فرضها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والحكومة الأمريكية.

فقد سعت تلك العقوبات الدولية إلى منع وصول إيران إلى المواد ذات الصلة بتخصيب اليورانيوم وتصنيع قنبلة نووية، فيما وضعت ملزمة اقتصادية على الحكومة الإيرانية لحملها على وقف برنامجها لتخصيب اليورانيوم وغيرها من الجهود المتعلقة بالأسلحة النووية.

وفي شهر نوفمبر من عام 2013، وقعت إيران مع مجموعة الدول (5+1) اتفاقاً مؤقتاً يُعرف باسم خطة العمل المشتركة من شأنه تخفيف بعض العقوبات والسماح لإيران بالوصول إلى 4.2 مليار دولار أمريكي ضمن أصولها المجمدة سابقاً في مقابل الحد من

http://www.iranreview.org/content/Iran_Spectrum/Quality-of-Economic-Sanctions-against-the-Islamic-Republic-of-Iran-A-Review.htm

1 - أنظر: جفال سارة، "فعالية النظام الدولي للحد من انتشار الأسلحة النووية نموذج إيران وكوريا الشمالية"، (مذكرة ماستر علوم سياسة تخصص دراسات أمنية وإستراتيجية، 2016/2017)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 39-40.

2 - أنظر: موقع التلفزيون الروسي، العقوبات الأمريكية الكبرى ضد العالم، تاريخ النشر 2017/08/04، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://arabic.rt.com> rt

3 - أنظر: شيماء السعداني، إيران.. الدولة الغامضة والمستقبل الواعد، مدونة، أوت 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://marketsvoice.com/blog>

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

تخصيب اليورانيوم والسماح للمفتشين الدوليين بالوصول إلى مواقع حساسة بالبلاد. وحسب الاتفاق المبرم، فإن صادرات إيران من النفط الخام لا ينبغي لها أن تتجاوز 1.1 مليون برميل يوميًا، أي أقل من نصف مستوى صادراتها خلال عام 2011.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية على إيران.

تعتبر "إيران" مثالاً جلياً على العقوبات الدولية، التي بدأت تفرض عليها منذ 1979، وإن كان بشكل منفرد ومحدود، إلا أنها ونتيجة تطورها للبرنامج النووي مع اعاققتها للجهود المبذولة للكشف عن طبيعة هذا البرنامج والتلاعب بلجان التفتيش الدولية في كثير من المناسبات، فقد اتخذت بحقها سلسلة من العقوبات التي اتسعت باستمرار، وخاصة منذ تسعينات القرن الماضي، ليضاف إليها لاحقاً جزاءات دولية جديدة كانت بدايتها منذ عام 2006 ذات طابع أممي، وقبل هذا التاريخ كانت العقوبات على إيران هي عقوبات أمريكية وأوروبية، لذلك فإننا سنعرض باختصار لحملة العقوبات الأمريكية والأوروبية على إيران ثم القرارات العقابية الصادرة عن مجلس الأمن.

أولاً- العقوبات الأمريكية: شمل العقوبات الأمريكية مجموعة متنوعة من الأهداف المتعلقة بالشؤون الداخلية والخارجية للبلاد، حيث تتراوح بين انتشار الأسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان إلى رعاية الإرهاب وزعزعة الاستقرار بالخارج. فقد استهدفت العقوبات قطاعات كبيرة بالإضافة إلى أفراد وكيانات محددة، مواطنين وغير مواطنين، لديهم صلة بالأشخاص الإيرانيين الذين تم فرض العقوبات عليهم.¹

1- العقوبات المالية والمصرفية: في عام 2008 منعت الولايات المتحدة الأمريكية المصارف الأمريكية أن تكون وسيطاً في تحويل أموال من أو إلى إيران، وقد اتخذ الكونغرس الأمريكي عدة إجراءات تهدف إلى تعزيز الإجراءات المالية، من بينها مشروع **روس - ليتينين** الذي يسعى لتمويل المعارضة الإيرانية،² كما سعت العقوبات الأمريكية التي فرضتها وزارة الخزانة إلى عزل إيران عن النظام المالي الدولي. فبخلاف الحظر المفروض على المؤسسات التي تتخذ من الولايات المتحدة الأمريكية مقراً لها والتي لديها تعاملات مالية مع إيران، فرضت الخزانة عقوبات خارجية أو ثانوية: فبموجب قانون العقوبات الشاملة ضد إيران والحاسبة والتجريد من الممتلكات، يحظر على المؤسسات المالية الأجنبية أو شركائها التي تتعامل مع البنوك الإيرانية المحظورة، إجراء أية صفقات بالولايات المتحدة الأمريكية أو بالدولار الأمريكي، ليدعو وكيل الخزانة آنذاك ديفيد كوهين إلى فرض "عقوبة الإعدام على أي بنك دولي". وفي نهاية عام 2011، تحركت الولايات المتحدة الأمريكية نحو منع مستوردي النفط الإيراني من تسديد دفعاتهم من خلال البنك المركزي الإيراني.

كما تم اتخاذ تدابير أخرى تحد من وصول إيران إلى العملات الأجنبية، وبالتالي لا يمكن استخدام الأموال من الدول المستوردة للنفط إلا لأغراض التجارة الثنائية مع الدول المشتري للنفط أو الوصول إلى السلع الإنسانية.

2- صادرات النفط: علاوة على الضغوط الواقعة على وصول إيران للنظام المالي الدولي، فإن الحد من عائدات النفط كان هو التركيز الرئيسي لإدارة أوباما، التي صعدت ضغوطها لمنع انتشار الأسلحة النووية. وقبل عام 2012، مثلت الصادرات النفطية أكثر من نصف عائدات الحكومة الإيرانية، وشكلت خمس ناتجها المحلي الإجمالي؛ ومنذ ذلك الحين، بلغت عائدات النفط نصف قيمتها، وتستهدف العقوبات الخارجية الشركات الأجنبية التي توفر الخدمات والفرص الاستثمارية ذات الصلة بقطاع الطاقة، بما في ذلك الاستثمار في حقول النفط والغاز ومبيعات المعدات المستخدمة في تكرير النفط والمشاركة في الأنشطة ذات الصلة بتصدير

¹ - أنظر: شيماء السعداني، موقع سابق.

² - أنظر: شاهرام تشوبين، طموحات إيران النووية، ط 1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2007، ص 144

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

النفط، مثل بناء السفن وعمليات الموانئ والتأمين على النقل. فقد أدى قانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبة والتجريد من الممتلكات وغيره من القوانين إلى توسيع نطاق القيود التي سبقت المخاوف النووية.

3-العقوبات التجارية: فرضت الولايات المتحدة الأمريكية حظراً يمنع معظم الشركات الأمريكية من التجارة داخل إيران أو إقامة استثمارات بها، وعلى الرغم من تخفيف بعض العقوبات خلال عام 2000، فقد تم تنفيذها بالكامل بعد مرور عقد من الزمان. ولكن، وضعت إدارة أوباما استثناء فقط على حظر بيع أجهزة الاتصالات الاستهلاكية والبرمجيات.

4-تجميد الأصول وحظر السفر: عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام 2011، والهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، قام الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش بتجميد أصول هيئات يُزعم أنها داعمة للإرهاب الدولي، وتضمنت تلك القائمة العشرات من الأفراد الإيرانيين والمؤسسات الإيرانية، بما فيها بنوك وشركات الصناعات العسكرية وقوات الحرس الثوري. ولا تزال هناك عقوبات ذات صلة بالأحداث التي جرت عقب الانتخابات الإيرانية في عام 2009، عندما قمعت قوات الأمن حركة الاحتجاجات في مهدها ودعمها لمنظمات أجنبية أسمتها الولايات المتحدة الأمريكية بالمنظمات الإرهابية،¹ كما هددت الولايات المتحدة الأمريكية بمصادرة كل الممتلكات في الولايات المتحدة التابعة لأي شركة أجنبية تقدم أو تحاول أن تقدم دعماً مالياً أو عينياً أو تكنولوجياً أو غير ذلك من وسائل الدعم إلى هيئة الطاقة الذرية الإيرانية.²

5-تطوير الأسلحة: دعا قانون منع انتشار الأسلحة النووية بين إيران والعراق لعام 1992 إلى معاقبة أي شخص أو كيان من شأنه مساعدة طهران في تطوير الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية أو حيازتها أو تطوير أية أسلحة تقليدية متقدمة. كما تم فرض حظر إضافي على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج، مما يُعد تبرير لفرض الحظر على السيارات.

ثانياً- العقوبات الأوروبية: إنضم الاتحاد الأوروبي ككيان سياسي وكدولة منفردة إلى منظومة الدول التي تفرض جزاءات على إيران منذ عام 2010، متخذاً نفس النهج التدريجي في فرض تلك الجزاءات، مع تقديم مطروحات لحل الأزمة بين الفينة والأخرى دون أن تلقى استجابة حقيقية من إيران، ففي جويلية 2010 جمد الاتحاد الأوروبي أنشطة بعض المصارف الإيرانية. وفي عام 2011 جمد الاتحاد الأوروبي أرصدة 433 كياناً إيرانياً و 113 شخصاً إضافياً منعوا من الحصول على تأشيرات دخول، وأبرم الاتحاد الأوروبي في جانفي 2012 اتفاقاً مبدئياً يمنع قسماً من التعاملات المالية مع البنك المركزي الإيراني.

و ما تجدر الإشارة إليه أيضاً هو أن الإجراءات القسرية لا تطبق فقط من طرف الأمم المتحدة على الأشخاص المستهدفين، وإنما يلعب الاتحاد الأوروبي أيضاً دوراً فعالاً ومنفرداً في إضافة أشخاص آخرين إلى قائمة المستهدفين كما يقوم أيضاً بتوسيع قائمة المواد الخاضعة للمقاطعة وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المستهدف.³

ثالثاً- عقوبات مجلس الأمن: طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد قام مجلس الأمن بفرض العقوبات على إيران نتيجة ووقف AIEA برنامجها النووي، وقد أوصى بضرورة الأخذ بتعليمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتخصيب اليورانيوم حالاً، تحت طائلة فرض العقوبات الاقتصادية عليها (منع السفر، تجميد الأصول، مقاطعة النشاطات النووية)⁴ ففي ديسمبر 2006، أمام عدم إمكانية وضع الشفافية على طبيعة برنامج إيران النووي قررت القوى العظمى تبني سياسة العقوبات الاقتصادية

¹ - أنظر: شيماء السعداني، مرجع سبق ذكره.

² - أنظر: شاهرام تشوبين، طموحات إيران النووية، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2007، ص144.

³ - CHARLOTTE Beancillon، comment choisir ses mesures restrictives?، Guide pratique des sanctions de l'UE، IESUE، Décembre 2012، P13-14.

⁴ - SaffinazJadali، les sanctions contre l'Iran: peut-on parler d'une strategie efficace ? Chronique، 27 Novembre 2012 ;P2.

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

ضد طهران، وهذا نتيجة رفض إيران التفاوض مع مجموعة الستة (ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، روسيا)، ولم يكن بوسع مجلس الأمن إلا تشديد العقوبات الاقتصادية على إيران¹.

ووضع مجلس الأمن الدولي نظام للعقوبات تلتزم به كافة الدول الأعضاء منذ أن أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن إيران لا تلتزم بالضمانات المقررة خلال عام 2005. وخلال الجولة الأولى من العقوبات بعام 2006، وافق مجلس الأمن بالإجماع على اتخاذ تدابير شملت فرض حظر على المواد والتقنيات المستخدمة في إنتاج اليورانيوم وتخصيبه، وكذلك تطوير الصواريخ الباليستية ومنعت المعاملات المالية الداعمة للبرامج النووية والصواريخ الباليستية.

كما منعت القرارات اللاحقة الصادرة خلال عامي 2007 و2008 المساعدة المالية غير الإنسانية لإيران وكلفت الدول بفرض تفتيش للشحنات التي يُشتبه في احتوائها على مواد محظورة. وخلال شهر يونيو من عام 2010، صدر قرار رابع ملزم لإيران، وينص على تشديد العقوبات الدولية، وربط أرباح النفط الإيراني وأرباح القطاع المالي والمصرفي، بما فيها البنك المركزي، بجهود منع الانتشار النووي، وبالتالي خضوعهم للعقوبات الدولية².

إن مجلس الأمن لم يتوان عن التدخل في قضية البرنامج النووي الإيراني وفرض العقوبات على إيران. بهذا الخصوص أصدر المجلس: القرار رقم 1696 للعام 2006، والقرار رقم 1737 للعام 2006، والقرار رقم 1747 للعام 2007.

1- في القرار رقم 1696 تاريخ 31 تموز/يوليو 2006 عبر مجلس الأمن عن بالغ القلق بما ورد في تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات مجلس محافظي الوكالة المتعلقة ببرنامج إيران النووي، وطالب إيران، بعد أن ذكر بأنه يتصرف بموجب المادة 40 من الفصل السابع من الميثاق، بأن تعلق جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، وأن تخضع كل ذلك إلى التحقق من قبل الوكالة. كما وأعلن المجلس التزامه في حالة عدم إمتثال إيران لهذا القرار، إتخاذ التدابير الملائمة بموجب المادة 41 من الفصل السابع من الميثاق. وأكد المجلس بأن يتخذ المزيد من القرارات عند الحاجة.

2- في القرار رقم 1737 تاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2006 بعد أن لحظ المجلس أن إيران لم تقم بتعليق كامل ومستمر لجميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب على النحو الوارد في القرار رقم 1696 للعام 2006، ولم تستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي، وبعد أن أعرب عن تصميمه على إنفاذ قراراته بإعتماد التدابير المناسبة لإقناع إيران بالامتثال إلى قراره السابق ومتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب، وأن تتخذ أيضاً التدابير اللازمة لمنع تزود إيران بأي نوع من المساعدة المالية أو تدريب التقنيين، وأن تجمد الأموال والاصول والموارد الاقتصادية الإيرانية التي توجد على أراضيها. كما طالب القرار إيران بالتصديق فوراً على البروتوكول الإضافي على معاهدة منع إنتشار الاسلحة النووية.

3- في القرار رقم 1747 تاريخ 24 آذار/مارس 2007 كرر المجلس مطالبه الواردة في القرارين السابقين، وذكر الدول بأن عليها المشاركة في توفير المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي قررها، وأهاب بجميع الدول والمؤسسات المالية الدولية عدم الدخول في إلتزمات لتقديم منح ومساعدات وقروض تساهلية إلى حكومة إيران إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية وإغاثية³.

وحدد نص القرار جملة من العقوبات الجديدة نذكر منها ما يلي:

1 - أنظر: بويوسف عبد الغني، مسعودي صدام، مرجع سبق ذكره، ص39.

2 - أنظر: شيماء السعداني، مرجع سبق ذكره.

3 - أنظر: وليد عبد الرحيم، مجلس الأمن الدولي وقضايا الشرق الأوسط الساخنة، متوفر على الموقع الإلكتروني:

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

أ- حظر شراء الأسلحة من إيران.

ب- قيود طوعية من قبل الدول على تزويد إيران بالأسلحة التقليدية دبابات ومروحيات هجومية وطائرات قتالية)

ج- قيود طوعية من قبل الدول على دخول أو عبور أراضيها من أشخاص متورطين في البرنامج النووي أو الباليستي في إيران.

د- تجريد موجودات الأشخاص في الخارج إضافة إلى 12 كيانا إيرانيا متورطا في الأنشطة النووية أو على علاقة بالحرس الثوري بما في ذلك بنك "سبه الحكومي"¹.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1929 - صدر في 9 يونيو 2010. منع إيران من المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالصواريخ الباليستية، تشديد الحظر المفروض على الأسلحة، فرض حظر على سفر الأفراد المشاركين في البرنامج، تجريد التمويل والأصول الخاصة بالحرس الثوري الإيراني وخطوط الشحن الإيرانية، وتوصية الدول بتفتيش سفن الشحن الإيرانية، حظر تقديم الخدمات للسفن الإيرانية تشارك في أنشطة محظورة، منع تقديم الخدمات المالية المستخدمة في النشاطات النووية الحساسة، المراقبة عن كثب للأفراد والكيانات الإيرانية عند التعامل معهم، حظر فتح البنوك الإيرانية في أراضيهم ومنع البنوك الإيرانية من الدخول في علاقة مع بنوكهم حيث يمكن أن تكون مشاركة في البرنامج النووي الإيراني، منع المؤسسات المالية من العمل في أراضيهم من خلال مكاتب وحسابات مفتوحة في إيران².

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 - صدر في 20 يونيو 2015 وجاء في الفقرة السابعة من البند الأول من مشروع القرار أن مفاد القرارات السابقة يجب إلغاؤها جميعا حتى نهاية المدى الزمني للقرار الجديد، ويمكن إحيائها من خلال الآلية الموضوعية في القرار الجديد لإعادة العمل بالحظر، كما أن إلغاء القرارات والحظر مرتبط بوفاء إيران بالتزاماتها، وتأييد ذلك من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينص مشروع القرار على أن إلغاء القرارات السابقة يتم بعد استلام تقرير حول التزام إيران بكافة التزاماتها.

ويطلب مشروع القرار من مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم تقريراً مباشرة بعد التأكد من تنفيذ إيران ما ورد في الفقرات من 1-15 إلى 11-15 من الملحق الخامس بالاتفاق النووي.³

وجاء في البند الثامن من قسم "الإلغاءات" في النص الأصلي لمشروع القرار، أن مجلس الأمن يقرر تحت البند 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أنه بعد عشر سنين من يوم قبول الاتفاق (البرنامج الجامع المشترك)، يقرر إلغاء كافة التمهيدات في هذا القرار، وأي من القرارات المذكورة في هامش المقطع A من البند السابع، يجب عدم تنفيذها، وعندها سينتهي مجلس الأمن البت في ملف البرنامج النووي الإيراني، وخيار عدم الانتشار يخرج من أجندة مجلس الأمن الدولي.

وفي الفقرة 11 من البنود التنفيذية لقرار مجلس الأمن جاء في هذا الشأن أن مجلس الأمن و"وفق البند 41 من ميثاق الأمم المتحدة" سوف يقرر وخلال 30 يوماً من استلام تنبيه لأحد الأطراف في القرار الجديد ترى فيه عدم التزام طرف آخر في القرار أن يطرح موضوع استمرار تنفيذ الحظر المصرح في البند 7 (a) من القرار للتصويت بين الأعضاء. إضافة إلى ذلك يقرر أنه لو لم يقوم أي من أعضاء مجلس الأمن خلال 10 أيام من تقديم التنبيه على طرح مشروع قرار

1 - أنظر: قرار الأمم المتحدة رقم 1747، ص 6-7-8، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/281/38/PDF/N0728138>.

2 - أنظر: مصطفى اللباد، العقوبات المفروضة على إيران، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.marefa.org>

3 - أنظر: نص الفقرات من 1-15 إلى 11-15 في الملحق الخامس على التزامات إيران بتحديد برنامجها النووي، عبر تقليص مخزونها من اليورانيوم، وتقليل عدد أجهزة الطرد المركزي النشطة، وإيجاد التغييرات اللازمة في منشأة أراك للماء الثقيل، ومنشأة فوردو.

للتصويت، آنذاك يتعين على رئيس مجلس الأمن طرح مشروع قرار التصويت وأن يعد للتصويت عليه خلال 30 يوماً من زمان التنبيه، وأن يعلن قصده استعلام آراء البلدان ذات الصلة في المواضيع المطروحة من قبل الهيئة الاستشارية المكونة ضمن القرار الجديد".

كما جاء في المقطع 12 أن مجلس الأمن و"وفق البند 41 من ميثاق الأمم المتحدة يقرر أن مجلس الأمن إن لم يتخذ أي قرار تحت الفقرة 11 بشأن استمرار تنفيذ الحظر المصريح في البند 7 (a) فآنذاك وفي منتصف الليلة الثلاثين بتوقيت غرينتش من تقديم التنبيه المذكور في الفقرة 11 يجب أن يستمر تنفيذ القرارات السابقة والتي تم إلغاؤها وفقاً لفقرة 7 (a) كما كانت عليها قبل التصويت على القرار، وتلغى الإجراءات المعلنة في الفقرات 7 و8 و16 إلى 20 من القرار، إلا أن أن يتخذ مجلس الأمن قراراً آخر".

وفي المقطع 14 من الفقرات التنفيذية للقرار جاء أن مجلس الأمن "يصادق على أن تنفيذ قوانين القرارات السابقة المنظمة تحت الفقرة 12 (توقف لغو الحظر) سوف تكون عديمة الأثر على التعاقدات الموقعة بين إيران وأي طرف آخر قبل تاريخ تنفيذ القرار.. شريطة أن تكون تلك النشاطات قد أخذت القرار الأخير بعين الاعتبار وأن تكون متطابقة مع القرارات السابقة"¹.

الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الدولية.

العقوبات لها تأثير محدود بطيء في بداية الأمر، ولكن في حالة استمرارها لفترة طويلة، فإن تأثيرها يكون مدمراً داخل الدولة، وفي حالة إيران، نجد أن العقوبات الدولية قصيرة الأجل، يمكن أن تتحملها الدولة الإيرانية.. أما العقوبات طويلة الأجل، فلن تستطيع أي دولة أو كيان سياسي في العالم تحملها².. وسأكتفي في صدد آثار العقوبات الاقتصادية ضد إيران، بالبحث فقط في التأثير على القطاع الاقتصادي الإيراني باعتباره الشريان الإيراني، وبالبحث في التأثير على القطاع الصحي باعتباره الأكثر ارتباطاً بالشعب الإيراني.

أولاً- أثر العقوبات الدولية على القطاع الاقتصادي الإيراني:

1- أسعار النفط: إن تشديد العقوبات عام 2012 بما في ذلك حظر شراء ونقل النفط الخام والغاز الطبيعي من إيران إلى الاتحاد الأوروبي قد أثر بشكل واضح على قطاع النفط في إيران. ففي عام واحد تقلصت صادرات إيران النفطية من 2.8 مليون برميل يومياً في جويليا 2011 إلى ما دون مليون برميل يومياً في جويليا 2012،³ كما تشير الإحصائيات إلى أن العقوبات ضد إيران، قد أدت إلى تراجع في صادرات النفط الإيراني بواقع 700 ألف برميل يومياً في ماي 2013.⁴ وكان السبب في نصف الانخفاض في الصادرات النفطية هو مقاطعة الشركات الأوروبية للنفط الإيراني. أما النصف الآخر فجاء من تراجع مشتريات البلدان الآسيوية فقد أعاق الحظر المفروض على تأمين الشركات الأوروبية شحنات النفط الإيراني مبيعات الخام من إيران لجميع عملائها⁵.

¹ - أنظر: نظرة على مشروع قرار مجلس الأمن حول الاتفاق النووي، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.alalam.ir/news/1721914>

² - أنظر: العقوبات الدولية: أنواعها، أهدافها وتأثيراتها، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljaml.com/>

³ - أنظر: الموجز الاقتصادي الفصلي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الآثار الاقتصادية لرفع العقوبات عن إيران، العدد 5 يوليو/تموز 2015، البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي. ص 15.

⁴ - أنظر: سؤال وجواب عن نظام العقوبات على إيران، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/04/140412>

⁵ - أنظر: الموجز الاقتصادي الفصلي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مرجع سابق، ص 15.

2- الاستثمار الأجنبي المباشر: كما ان تم تشديد عقوبات اقتصادية على إيران بدءاً من عام 2006 الذي قلل قدرة الدولة على استيعاب استثمارات جديدة خاصة في مجالي النفط والغاز الطبيعي، علاوة على العقوبات المالية بعد أن أوقفت الولايات المتحدة التحويلات المالية من وإلى إيران وتصاعدت حدة العقوبات الأمريكية ضد طهران بعد إصدار قانون عام 2010 بوقف إمدادات النفط الإيراني إلى الولايات المتحدة الأمريكية ونص على اتخاذ إجراءات لردع المجموعات الأجنبية التي تستثمر في قطاع النفط الإيراني الأمر الذي أدى إلى ضعف الاقتصاد الإيراني وزيادة معدلات التضخم ووصولها إلى مستويات غير مسبوقة حيث بلغت 39% عام 2014¹

3- الاقتصاد الكلي: بقي الاقتصاد الإيراني في حالة كساد لأكثر من عامين، إذ هبط النمو إلى سالب 6.8 و 1.9 في المائة عام 2012 و 2013 على التوالي. ورغم أن الاقتصاد انتعش عام 2014 بقي حجم إجمالي الناتج المحلي على حاله كما كان عام 2009، وشهد قطاع النفط أكبر تراجع حيث كبلته القيود الشديدة منذ عام 2012 وانخفض الإنتاج والصادرات انخفاضاً حاداً خلال هذين العامين²

وفي جانفي عام 2013، اعترف وزير النفط الإيراني للمرة الأولى بأن إجمالي التراجع في صادرات النفط يكلف بلاده ما بين أربعة مليارات وثمانية مليارات دولار شهرياً.

ويعتقد أن إيران تكبدت خسارة تُقدر بـ 26 مليار دولار من عائدات النفط في 2012 في حين بلغ إجمالي تلك العائدات 95 مليار دولار في عام 2011.

إضافةً إلى ذلك، تسببت الخسارة في عائدات النفط، التي أدت لارتفاع الإنفاق الحكومي على قطاع النفط وعزلة إيران عن النظام المصرفي العالمي، في انخفاض قيمة العملة الإيراني، بواقع الثلثين مقابل الدولار الأمريكي في حين ارتفع معدل التضخم إلى ما يربو على 40 في المئة مع ارتفاع حاد في أسعار الغذاء والوقود.

وبحلول افريل عام 2013، توقع صندوق النقد الدولي تراجع نمو إجمالي الناتج المحلي الإيراني إلى 1.3 في المئة في عام 2013، مقابل قراءة العام السابق التي سجلت 1.9 في المئة.³

4- القطاعات الاقتصادية: بعد تشديد العقوبات الاقتصادية على إيران، ترجع إنتاج السيارات بحدة وسجل 700 ألف سيارة سنوياً مقابل 1.6 مليون سيارة قبل فرض العقوبات وتعود الأسباب الرئيسية في هذا الانخفاض إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية ما أدى إلى رفع تكلفة الأجزاء والمكونات المستوردة وكذلك الحظر على استيراد المواد والمعدات، وهبطت عائدات مبيعات السيارات إلى النصف ما أفقد هذه الصناعة مليارات الدولارات سنوياً، ولا تتوفر البيانات لكن التقديرات تشير إلى أن انخفاض إنتاج السيارات أسفر عن الاستغناء عن وظائف في هذا القطاع الذي يشكل 4 في المائة من قوة العمل ويعتبر من أكبر القطاعات خلقاً للوظائف في إيران.

¹ - أنظر: ماهر أحمد شرف الدين ، إجراءات بديلة... كيف تواجه الدول العقوبات الاقتصادية وإجراءات الحصار؟، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://elbadil-pss.org>

² - أنظر: الموجز الاقتصادي الفصلي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مرجع سابق، ص 10.

³ - أنظر: سؤال وجواب عن نظام العقوبات على إيران، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/04/140412_iran_sanctions_relief_after_interim_agreement

5- سوق العمل: ساءت أحوال سوق العمل خلال فترة العقوبات. وتشير تقديرات إلى أن حوالي 900 - 800 ألف إيراني يدخلون سوق العمل كل عام، وحتى قبل تشديد العقوبات عام 2012، لم يكن بوسع الاقتصاد إلا أن يخلق 200 ألف فرصة عمل سنوياً.

ثانياً- تأثير العقوبات على قطاع الصحي الإيراني: أدت سلسلة من القيود المفروضة على المعاملات المصرفية والشحن والتأمين والموانئ والتجارة والسلع ومعاملات ومشروعات الطاقة إلى قطع أو تعقيد العديد من الروابط التجارية لإيران مع العالم الخارجي. لقد كان للعقوبات القاسية تأثير على جميع فروع الاقتصاد ولكنها تؤثر بشكل متزايد على المرضى الضعفاء، حيث يتم إيقاف تسليم الأدوية والمواد الخام لشركات الأدوية الإيرانية والمعدات الطبية للمستشفيات. على الرغم من عدم إدراج الأدوية في قائمة العقوبات، إلا أن الصعوبات في الحصول على ترخيص لتصدير الأدوية والمعاملة المالية والشحن بالإضافة إلى الخوف من العقوبات الأمريكية المحتملة من قبل شركات الأدوية والمصارف الدولية، أدت إلى نقص الأدوية والعقاقير المحددة. المرافق الطبية في الأشهر الماضية. الارتفاع المفاجئ بنسبة خمسين في المئة في أسعار المخدرات هو عامل آخر ساهم في هذه الأزمة. ويشعر هذا التأثير أكثر من ستة ملايين مريض يعانون من أمراض معقدة مثل الهيموفيليا والتصلب المتعدد والثلاسيميا والصرع واضطرابات مناعية مختلفة وكذلك مرضى غسيل الكلى والكلى والذين يعالجون من السرطان. ينفذ مسارح العمليات في إيران من التخدير، المستشفيات القسرية تلجأ إلى شراء أنواع قديمة من التخدير لم تعد مستخدمة. معظم هؤلاء المرضى لا يستطيعون تحمل أي توقف أو تأخير في الإمدادات الطبية. هناك تقارير عن وفيات في إيران على مدى الأشهر الماضية بسبب نقص الأدوية.

كان هناك الكثير من الوفيات المرتبطة بالعقوبات أكثر من الإصابات الناجمة عن الحرب الأمريكية العراقية في العراق. ارتفع معدل وفيات الرضع من 47 لكل 1000 ولادة حية خلال الفترة 1984-1989 إلى 108 لكل 1000 في 1994-1999، وارتفع معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من 56 إلى 131 لكل 1000 ولادة حية (5، 6). أبلغ عن وجود ما لا يقل عن 300 000 حالة وفاة بين الأطفال دون سن الخامسة من العمر وحدها، ثلاث مرات أكثر من تفجير هيروشيما (7)، بسبب انخفاض قدرة المستشفى ونقص الأدوية ونقص الكواشف المختبرية في كوبا، ارتفع معدل الوفيات بين أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين 65 سنة وأكبر بنسبة 15 ٪ من عام 1992 إلى عام 1993، الزيادات في معدل الوفيات الإجمالي بنسبة 10 ٪. وفي معدل وفيات المستشفى بنسبة تم الإبلاغ عن 30 ٪ بسبب انهيار الخدمات الصحية بعد العقوبات المفروضة على يوغوسلافيا السابقة (8، 9)، شمل تأثير العقوبات أكثر بكثير من القيود المفروضة على توافر الأدوية. وتشدد البنية التحتية الطبية الضعيفة على قدرة النظام الصحي على توفير الخدمات والاستجابة لحالات الطوارئ الطبية.¹

هذه العقوبات، التي دخلت حيز التنفيذ في نهاية يوليو 2012، تستهدف، من بين أمور أخرى، أعمال إيران المصرفية وتصديرها للنفط. ويشمل تصدير النفط 80 في المائة من إيرادات إيران الخارجية التي تمول أعمال البنية التحتية، والخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الاجتماعية، والمستشفيات والمدارس والجامعات ومرتببات موظفي الدولة والمعاشات التقاعدية. انخفضت قيمة العملة الإيرانية بنسبة 80 في المائة في العام الماضي. ارتفعت أسعار الآلات المستوردة والأدوية وأنواع كثيرة من المواد الغذائية إلى أبعد من متناول الناس العاديين. وقد طويت العديد من المصانع والشركات، والبطالة في تصاعد مستمر.

ومع ذلك، فإن التأثير الأكثر أهمية للعقوبات هو على توافر الأدوية وصحة السكان. إن إيران تقدم 97 في المائة من العقاقير اللازمة لها محلياً، والمستحضرات الصيدلانية مدعومة بشدة. ويعني انخفاض قيمة العملة أن المواد الخام المستوردة لإنتاج المخدرات أصبحت الآن أغلى بكثير. في العديد من الحالات، لا يمكن حتى دفع ثمن المواد الخام بسبب العقوبات المصرفية، لا سيما أن

¹ - Ali Gorji, Sanctions against Iran: The Impact on Health Services Iran J Public Health 2014 Mar; 43(3): 381-382. ،

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

جمعية الاتصالات المالية بين البنوك في جميع أنحاء العالم (SWIFT)، وفقا لجزءات الاتحاد الأوروبي قد أوقفت خدمات الاتصالات الإلكترونية للمؤسسات والمعاملات المالية الإيرانية من إيران. ونتيجة لذلك، حتى الأدوية المنتجة محليا أصبحت غير متوفرة. أغلقت شركتان لتصنيع الأدوية في شهر أكتوبر من هذا العام، وتواجه الصيدليات حالات إغلاق واسعة الانتشار.

لا يمكن صنع الأدوية المنقذة للحياة الأكثر تقدماً بشكل عام. وتشمل هذه الأدوية أدوية أمراض القلب، مشاكل الرئة، أمراض الكلى وغسيل الكلى، تصلب المتعدد، الثلاسيميا، الناعور والعديد من أشكال السرطان.

تم إلغاء جميع العمليات الجراحية لآلاف من مرضى المستدمية النزلية بسبب نقص الأدوية المخثرة، توفي طفل يبلغ من العمر 15 عامًا في نهاية أكتوبر بسبب غياب الدواء المخثر. قال رئيس جمعية الميموفيليا في إيران: "هذا هو أخذ رهائن صارخ لأضعف الناس من قبل الدول التي تزعم أنهم يهتمون بحقوق الإنسان، حتى بضعة أيام من التأخير يمكن أن تكون لها عواقب وخيمة مثل النزيف والإعاقة".

لا يمكن استيراد الأدوية للعديد من أشكال السرطان، ولا سيما سرطان الدم، المنتشر في إيران، وهذا الغياب للمخدرات يحدث في سياق ارتفع فيه عدد مرضى السرطان في إيران بشكل كبير، ومن المتوقع أنه بحلول عام 2015 سيكون هناك "تسونامي للسرطان" في إيران.¹

إن تحليل العقوبات الدولية المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية وحقوق الإنسان، ومقارنة محتويات تلك الجزاءات بوثائق عامة أو حتى محددة وقواعد القانون الدولي، سيثبت بوضوح أن الجزاءات الغربية قد تجاهلت أو انتهكت عددا كبيرا من المبادئ القانونية وقواعد القانون الدولي. سيبدو ذلك أكثر صدقاً بشكل خاص عندما تؤخذ بعين الاعتبار المعاملة الانتقائية وغير العادلة لإيران وكذلك المعايير المزدوجة التي تستخدمها بعض الدول الغربية لتطبيق وتطبيق العقوبات. انتهاك القانون الدولي من قبل العقوبات الإيرانية شديد لدرجة أنه أضر بسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة وحقوق شعبها. والأهم من ذلك، أن استمرار الجزاءات يشكل تهديدا لأفق المجتمع الدولي في المستقبل.²

المطلب الثاني: العقوبات الدولية ضد كوريا الشمالية.

من الحقيقة القول بشأن الازمة الكورية الشمالية أنها تعود إلى تاريخ يرجع إلى ما قبل فرض الأمم المتحدة سنة 2006 لجملة من العقوبات الدولية عميها، كما أن من الحقيقة القول أيضا بأن الازمة الكورية قد شهدت تعاظما أكبر بعد أن أعلنت كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بتاريخ: 2004، سعيها منها إلى التكنولوجيا النووية دون أي رقابة دولية تحد من طموح التسليح النووي في شبه الجزيرة الكورية، ليكون فرض ألم المتحدة ابتداء من تاريخ: 2006 جملة من القرارات الجزائية التي وإن كانت من نوع العقوبات غير الشاملة فإنها سعت إلى محاولة جعل دولة كوريا الشمالية تمتثل لهذه القرارات بأن تتخلى على الأنشطة النووية لها، فكان صدور جملة من القرارات تحت أحكام الفصل السابع، فما أسباب الحالة الكورية وما مضمون القرارات الجزائية ضدها؟ وهل حققت الفاعلية المأمولة منها؟

1 - MEHRNAZ SHAHABI، The Impact of Sanctions on Iranian Society and Artists 2012/12/10 www.fairobserver.com/region/middle_east_north_africa/impact-sanctions-iranian-society-and-artists

2 - Seyed Mohammad Ali Hosseini Quality of Economic Sanctions against the Islamic Republic of Iran: A Review 29/30/2015 www.iranreview.org/content/Iran_Spectrum/Quality-of-Economic-Sanctions-against-the-Islamic-Republic-of-Iran-A-Review.htm

الفرع الأول: أسباب العقوبات الدولية.

ترجع حالة كوريا الشمالية بجزورها إلى سنوات الخمسينات 1950-1953 أين كان العداء بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية مستحكماً، حيث قام الجيش الكوري الشمالي في يوم 12/6/1950 باجتياح كوريا الجنوبية، فعقد مجلس الأمن الدولي اجتماعاً (بناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية) لمناقشة المسألة وأصدر قراراً تضمن عدة فقرات، منها الدعوة إلى وقف القتال وقيام كوريا الجنوبية بسحب قواتها إلى خط عرض 38. ودعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة لتنفيذ القرار والامتناع عن تقديم المساعدات إلى سلطات كوريا الشمالية، وقد فشل مجلس الأمن في إيجاد حل لهذه المسألة على الرغم من اتخاذ قراراتين أخريين ليصبح عدد القرارات المتخذة في المسألة الكورية ثلاثة قرارات، واستمرت المناقشات الخاصة بالمسألة الكورية التي لم تفلح لإيجاد حل لها، لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ضمته إدراج المسألة الكورية على جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة، وقد حصلت الموافقة على الطلب بتاريخ 26/8/1950م¹، ليكون تاريخ: 17/09/1991 تاريخ انضمام كوريا الشمالية للأمم المتحدة، تاريخاً لعهد جديد لكوريا في ظل الانخراط في المجتمع الدولي والقبول بقواعده وأسسها التي قام عليها، ومنها حظر انتشار الأسلحة النووية.

ويكون إبرام الولايات المتحدة مع كوريا الشمالية بتاريخ: 31/10/1994 اتفاقاً إطاراً لتمهيد تطبيع العلاقات بينهما من إنهاء السياسة العدوانية لملايات المتحدة تجاه كوريا الشمالية، ورفع العقوبات الأمريكية القائمة منذ عام 1950، وتزويد كوريا الشمالية بشحنات "زيت، وقود ثقيل وكهرباء" وتسهيل حصولها على دعم اقتصادي مقابل تخليها عن جميع أنشطتها النووية والصاروخية². تتويجاً لهذا الانخراط وتغييراً في السياسات.

لكن سرعان ما أظرت أطر التفاهم بين الدولتين عام 2003 بعد تبادل الاتهامات بخرق الالتزامات السابقة، ليعقب سقوط التفاهات السابقة إعلان كوريا الشمالية الانسحاب من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية NPT بتاريخ: 10/04/2004 ومقاطعة المحادثات السادسة التي ترمي إلى حل الأزمة الكورية (ضمت المفاوضات لأجل التسوية السياسية كل من: الولايات المتحدة، روسيا الاتحادية، الصين، اليابان، كوريا الجنوبية، ويشار إلى أن الاتفاق الذي كان من المقرر الالتزام به كان يقتضي إغلاق مجمع يونجبيو النووي وعودة مراقبي الوكالة الدولية لمطابقة الذرية إلى مزاولة أعمال الرقابة على المنشآت النووية الكورية الشمالية مقابل حصول كوريا الشمالية على مساعدات في مجال الطاقة، مع شطب الولايات المتحدة الأمريكية لكوريا الشمالية من قائمة الدول الراحية للإرهاب، فضلاً على للإفراج عن الأموال المجمدة ببنك دلتا آسيا في ماكا ..)

لتقوم بالمقابل الولايات المتحدة الأمريكية بفرض قيوداً جديدة على تجارة كوريا وحركتها المالية إضافة إلى تشديد العقوبات، إن ما زاد الموقف تأزماً بين أمريكا وكوريا الشمالية هو نقل كوريا لصواريخ باليستية إلى اليمن وسوريا وإيران وإطلاق كوريا الشمالية لسبع صواريخ باليستية إختبارية بتاريخ: 05/07/2006 وإجراء تفجير نووي إختباري كوري بتاريخ: 05/10/2006 ليحل بعد ذلك وباتاريخ: 2006 الملف الكوري الشمالي إلى مجلس الأمن وتصدر بشأنه جملة من العقوبات، المسندة في مرجعيتها للقرار 1540 وكان أولها القرار رقم: 1718 تحت أحكام الفصل السابع وتواليه جملة أخرى من القرارات الجزائية³.

1 - أنظر: عبد الرحيم معتوق محمد، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الشريعة والقانون - جامعة الزاوية، ص 205.

2 - أنظر: د/ علي جميل حرب، مرجع سبق ذكره، ص 601.

3 - أنظر: د/ علي جميل حرب، مرجع سبق ذكره، ص 602.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية على كوريا الشمالية.

أولاً- قرار مجلس الأمن رقم: 1718 المؤرخ في: 2006/10/14: لقد صدر قرار مجلس الأمن رقم: 1718 بتاريخ: 2006/10/14 بموجب الفصل السابع بعد أن أعلنت كوريا الشمالية أن جيشها قد أجرى تجربة نووية ناجحة تحت الأرض وفي ظروف مأمونة، وأن الغرض من التجربة هو دفاعي لحماية سيادة الدولة وحققها في الوجود بسبب خطر الحرب المتزايد عليها من جانب الولايات المتحدة. وقد استند هذا القرار في فرض الجزاء إلى القرار رقم: 1540 الذي يمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية لأن ذلك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين¹.

وقد وزع القرار 1718 الجزاءات على كوريا الشمالية على ثلاثة أنواع :

- 1- حظر بيع أو نقل أو تصدير معدات أو آليات عسكرية أو أنظمة عسكرية دفاعية إلى حكومة كوريا الشمالية بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية العائدة لكوريا الشمالية في جميع الدول الأعضاء بالمنظمة الأممية.
- 2- منع عبور الأشخاص من كوريا الشمالية لأراضي الدول الأعضاء طبقا لللائحة الجزاءات المناط بها تنفيذ القرار 1718.
- 3- فرض جزئي لتدبير عسكري من المادة: 42 من الميثاق يقضي بفرض عمليات تفتيش الشحن القادمة من كوريا الشمالية أو المتوجية إليها².

ثانياً- قرار مجلس الأمن رقم: 1874 المؤرخ في: 2009/06/12: جاء القرار 1874 مستندا في مرجعيته لمقرارين 1540، 1718، وتحت أحكام الفصل السابع، معلنا استنكاره إعلان جمهورية كوريا الشمالية الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار وسعيها إلى التسلح النووي، وقد أكد القرار على أن جملة التدابير المتخذة بموجب القرار، لا يقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية على السكان المدنيين لكوريا الشمالية. وقد طالب القرار كوريا الشمالية بعدم إجراء أي تجربة نووية أخرى أو أي إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأن تلتزم بموجبات القرار رقم: 1718، وبأن تتراجع عن قرارها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار. وقد شدد القرار على جملة من الالتزامات التي تقع على الدول الأعضاء والتي هي في الوقت نفسه صور للعقوبات ضد كوريا الشمالية ومنها³:

- 1- على الدول الأعضاء أن تحظر تقديم الخدمات المتصلة بوقود السفن من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، من قبيل توفير الوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات التي تقدم للسفن إلى سفن كوريا الشمالية، إذا كان لديها معلومات تتيح أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك السفن تحمل بأصنافا محظور توريدها أو بيعها أو نقلها.
- 2- على الدول أن تمتنع عن تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في برامج كوريا المتصلة بالنشاط النووي أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية يمكن أن تسهم في تلك البرامج
- 3- على جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والائتمانية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تيسهيلية إلى كوريا الشمالية⁴.

¹ - أنظر: مضمون القرار رقم: 1718، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2006.shtml>

² - أنظر: د/ علي جميل حرب، مرجع سبق ذكره، ص 605.

³ - أنظر: القرار رقم: 1874، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6141 المعقودة في 12/06/2009، ص5. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2009.shtm>

⁴ - أنظر: القرار 1874 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6141 المعقودة في 12/06/2009، ص5. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/368/47/PDF/N0936847>

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

4- فرض القرار حظر على الأسلحة يشمل أيضا حظر على المعاملات المالية أو التدريب التقني أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتلك الأسلحة باستثناء ما تقدمه الدول لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة وما يتصل بها من مواد، يتعين على الدول أن تخطر اللجنة بها مسبقا.

5- حظر البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل
بجمل القول أن القرار أرد بجملته الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء تشديد الحصار والعقوبات على كوريا الشمالية بما يتيح جبرها على الالتزام بمعاهدة عدم الانتشار رغم انسحابها منها.

ثالثاً- قرار مجلس الأمن رقم: 2087 المؤرخ في: 2013/01/22: استند القرار 2087 في مرجعية فرضه لمجزء ضد كوريا الشمالية إلى القرارات 1540(2004)، 1695(2006)، 1718(2006)، 1874(2009)، 1887(2009) وبعد ان عاد التأكيد على ضرورة التزام كوريا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة لاسيما القرار 1718 والقرار 1874، وأن تتخلى على جميع الأسلحة والبرامج النووية، وأن تمتنع عن إجراء عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية أو أي تجارب نووية. أكد على أن أحكام الفقرة 08(د) و(هـ) من القرار رقم: 1718¹ التي جاءت عامة لإدراك ضبطها وحدد الأفراد والكيانات والمؤسسات المشمولة بها والتي تتراوح بين حظر السفر وتجميد الأموال والأصول تسري في حق الأفراد والكيانات التالية:

1- بالنسبة لحظر سفر وتجميد أصول بعض الأشخاص المسؤولين: تضمن المرفق الأول من القرار رقم: 2087 حظر وتجميد أصول الأشخاص الآتية أسمائهم:

أ- بايك تشانغ- هو: وهو رئيس مركز المراقبة في اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء.

ب- تشانغ ميونغ- تشين: وهو المدير العام لمحنة صوهاي لإطلاق السواتل ورئيس مركز الإطلاق الذي تمت فيه عمليتا الإطلاق في: 04/13 و 12 ديسمبر 2012

ج- راي كي أونغ - سو: وهو مسؤول في مصرف تانتشون ويسر المصرف في أبريل 2009 باعتباره الكيان المالي الرئيسي في كوريا الشمالية، المسؤول عن مبيعات الأسلحة التقليدية والقذائف التسيارية والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنعها. كيم كوانغ إيل: مسؤول في مصرف تانتشون التجاري. ويسر بصفته هذه معاملات للمصرف ومؤسسة كوريا التجارية لتطوير (التعدين) مؤسسة كوميد).

وحددت اللجنة المصرف في نيسان/أبريل 2009 باعتباره الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا.²

¹ - أنظر: الفقرة 08 (د): على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات.

(هـ) على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرنامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها، القرار 1718(2006) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5551 في أكتوبر 2006، ص4.

² - أنظر: القرار 2087 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6904 المعقودة في 2013/01/22، ص5-6. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/213/94/PDF/N1321394>.

2- بالنسبة لتجميد أصول بعض الكيانات والمؤسسات: تضمن المرفق الثاني من القرار رقم: 2087 تجميد أصول الكيانات الآتية:

أ- اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء: رُتبت اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء عمليتي الإطلاق في 13 نيسان/أبريل 2012 و 13 كانون الأول ديسمبر 2012 عبر مركز المراقبة بواسطة السواتل وساحة الإطلاق في صوهاي.

ب- مصرف إيست لاند: وهو المصرف الذي يعد المؤسسة المالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقد يسر المصرف تعاملات مالية كان أحد أطرافها المصرف الوطني الإيراني (بنك ملي).

ج- شركة كومريونغ التجارية الكورية: وهي المؤسسة الكورية التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد (من هذه التسمية اسما مستعارا لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمشتريات، وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة كوميد في نيسان /أبريل 2009، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

د- مؤسسة ريونها الكورية المشتركة للالات: وهي مؤسسة اندماجية متخصصة في اقتناء الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقد وضعتها اللجنة في قائمة العقوبات بتاريخ: أبريل 2009. المؤسسة التجارية الرائدة الدولية (هونغ كونغ): وهي مؤسسة تسير الشحنات باسم مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة كوميد ضمن قائمة العقوبات في أبريل 2009، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في كوريا الشمالية.¹

رابعاً- قرار مجلس الأمن رقم: 2094 المؤرخ في: 2013/03/07: استند القرار 2094 في مرجعية فرضه للجزاء ضد كوريا الشمالية إلى القرارات 1540(2004)، 1695(2006)، 1718(2006)، 1874(2009)، 1887(2009)، 2087(2013) وإلى أحكام الفصل السابع وبنود المادة: 41 من الميثاق وقد أقر مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار الذي قضى بتشديد العقوبات على كوريا الشمالية وتوسيعها وحدد قائمة بأسماء الأشخاص والهيئات التي تكون محلاً لفرض العقوبات كتطبيق لمفهوم العقوبات الذكية ومن ثم السعي إلى تجنيب لفئات مجتمعية واسعة تداعيات وآثار العقوبات الشاملة، وذلك رداً على التجربة النووية الثالثة.

وقد هدف القرار الذي جاء رداً على التجربة النووية الثالثة التي أجرتها بيونغ يانغ بتاريخ 2013/02/12 إلى: إعاقه قدرة كوريا على تطوير برامجها المحظورة للصواريخ النووية والبالستية وأنشطة الانتشار النووي خصوصاً عبر سد مصادر التمويل. إلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنع إيصال أية خدمات مالية عبر أراضيها أو مواطنيها أو شركاتها، أو نقل أية أرصدة مالية أو موارد، بينها مبالغ نقدية كبيرة إلى كوريا الشمالية بمكف أن تساهم في برامجها النووية أو الصاروخية. إلزام الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات مناسبة لمنع افتتاح فروع أو مكاتب تمثيلية لبنوك كورية شمالية على أراضيها ويلزمها أيضاً بمنع مصارف كورية شمالية من إقامة مشاريع مشتركة مع بنوك على أراضي الدول الأعضاء أو الاستحواذ على حصص فيها. وطالب القرار الأعضاء بمنع المؤسسات المالية لديها من افتتاح مكاتب تمثيلية أو فروع في كوريا الشمالية، كما ألزمها بعدم تقديم أي دعم مالي لتجارة مع كوريا الشمالية بما في ذلك خدمات التأمين لأن ذلك قد يساهم في البرامج النووية أو الصاروخية.²

¹ - أنظر: القرار 2087 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6904 المعقودة في 22/01/2013، ص5-6. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/213/94/PDF/N1321394>.

² - أنظر: القرار 2094 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 2932 المعقودة في 07/03/2013، ص4-5. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/253/04/PDF/N1325304>.

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

وألزم القرار الدول الأعضاء بتجميد أو حجز أي خدمات مالية أو تعاملات مالية يمكن أن تساهم في برامج كوريا الشمالية النووية والصاروخية، كما أكد القرار من جديد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتفتيش السفن والطائرات التي لها صلة بـ "بيونغ يانغ" لفحص الشحنات واحتجازها إذا وجدت معلومات موثوقة تدفع إلى الاعتقاد بأن الحمولة تتضمن مواد يمنع نقلها إلى كوريا الشمالية، بموجب قرارات سابقة¹.

كما فرض القرار منع سفر وتجميد الأصول على ثلاثة مسؤولين بينهم الممثل الرئيسي للشركة الكورية لتطوير التعدين والتجارة "يون تشونغ نام" ونائبه "كو تشول تشاي" ويفرض تجميد أصول على مؤسستين كوريتين شماليتين جديديتين هما الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية والمجمع الكوري لتوريد المعدات².

بجمل القول في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بكوريا الشمالية أنها جاءت مؤكدة على حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، مؤكدة على ضرورة اتخاذ قوانين وطنية تحويل دون حياة الجماعات الإرهابية لهذه الأسلحة، معززة التأكيد على التزامات الدول تجاه كوريا الشمالية من حيث الالتزام بموجبات القرارات الجزائية لاسيما القرار: 1718 و 1874 كما أن تأكيد القرارات 2087 و 2094 على فرض العقوبات ضد الأفراد والكيانات والمؤسسات يؤيد الاتجاه الذي راحته الأمم المتحدة تتبناه كل مرة في صورة ما صار يعرف بالعقوبات الاقتصادية.

ولقد مست القرارات السابقة للعقوبات على كوريا الشمالية عدة مجالات نوجزها في ما يلي:

1- **الأسلحة:** تخضع كوريا الشمالية بموجب قرارات مجلس الأمن لحظر شامل على شراء أو بيع الأسلحة الصغيرة والثقيلة، بالإضافة إلى المواد المتصلة بها والمعدات والبضائع والتقنيات المتصلة بالأسلحة النووية والقذائف الباليستية.

2- **الفحم والمعادن:** يحظر على كوريا الشمالية بيع الفحم والحديد وخام الحديد والذهب وخام التيتانيوم وخام الفاناديوم والنحاس والنيكل والفضة والزنك وجميع المعادن النادرة. وتسمح صادرات الفحم بحد أقصى قدره أربع مئة مليون دولار في العام، بشرط ألا تشتري الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الفحم الكوري الشمالي، مع إثبات أن الهدف من البيع هو كسب الرزق.

3- **الوقود:** يحظر على كوريا الشمالية شراء وقود الطائرات والوقود الصاروخي، باستثناء الوقود الخاص بتشغيل الطائرات المدنية، علماً بأنه لا توجد قيود على النفط الخام أو المنتجات النفطية الأخرى.

4- **الخدمات المصرفية:** تحظر الأمم المتحدة أي تبادلات مالية أو خدمات مصرفية من شأنها أن تسهم في تمويل برامج صاروخية أو نووية، كما تحظر على الدول الأعضاء فتح فروع أو مكاتب مصرفية في كوريا الشمالية، بما في ذلك المشاريع والمؤسسات المالية المشتركة.

5- **الشحن:** يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلغاء تسجيل أي سفينة شحن تمتلكها أو تشغيلها أو تديرها كوريا الشمالية، ولا يسمح أيضاً للدول الأعضاء بتقديم خدمات التأمين إلى السفن الكورية الشمالية، كما يحظر على بيونغ يانغ بيع سفنها أو تزويد الأطقم الكورية الشمالية بالسفن من بلدان أخرى.

6- **الطيران:** يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رفض هبوط أي طائرة كورية شمالية داخل أراضيها، ويحظر لها تفتيش أي طائرة يشتبه في أنها تحمل مواد محظورة أو تشارك في أنشطة محظورة.

7- **السلع الكمالية:** تحظر الأمم المتحدة على الدول الأعضاء بيع السلع الكمالية لكوريا الشمالية، مثل المجوهرات والأحجار الكريمة واليخوت والسيارات الفاخرة وسيارات السباق والساعات الفاخرة والمعدات الرياضية الترفيهية وأدوات المائدة التي تبلغ قيمتها أكثر من مئة دولار، والسجاد والمفروشات التي تتجاوز خمسمئة دولار.

¹ - أنظر: القرار رقم 2094، مرجع سابق، ص 6.

² - أنظر: القرار رقم 2094، مرجع سبق ذكره، ص 10-11-12.

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

8- البعثات الدبلوماسية: تطالب قرارات مجلس الأمن الدول الأعضاء بتخفيض عدد موظفي البعثات الدبلوماسية الكورية الشمالية، ولا يسمح للدبلوماسيين الكوريين الشماليين سوى بحساب مصرفي واحد لكل منهم، ويحظر استخدام العقارات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية في أي أنشطة غير دبلوماسية.

9- حظر السفر: وضعت الأمم المتحدة قائمة سوداء تضم 39 شخصا من كوريا الشمالية منهم الزعيم كيم جونج أون، بالإضافة إلى 42 كياناً كورياً شمالياً تخضع لحظر السفر وتجميد الأصول.

10- التدريب: تحظر الأمم المتحدة تدريب الكوريين الشماليين على التقنيات العسكرية المختلفة، باستثناء التبادلات الطبية، ولا يسمح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم التدريب أو التعاون في مجالات العلوم النووية والفضاء، والتصنيع المتقدم في المجالات الكيميائية والميكانيكية والكهربائية والصناعية.¹

الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الدولية.

أشارت دراسة حول العقوبات بالنسبة للحالة الكورية إلى أن البيانات بالنسبة لكوريا الشمالية، فقد تفاقمت الحنة الاقتصادية للبلاد فقط في السنوات الأخيرة فالبيانات تشير إلى ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات عند أكثر من 30 في المائة من عام 1993 إلى عام 2008. وانخفض متوسط العمر المتوقع بثلاث سنوات خلال نفس الفترة يقول برنامج الأغذية أن واحداً من كل ثلاثة أطفال من كوريا الشمالية دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية كل هذا حدث قبل إصلاح العملة في تشرين الثاني / نوفمبر 2009، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية وتمكنت من اطلاق شرارة الاحتجاجات العامة.، كما أكد المتحدثون باسم كوريا الديمقراطية أيضاً رغبتهم في الحفاظ على كايسونج "Kaesong" منطقة اقتصادية خاصة - تقع على أرض سيول جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، مستخدمين العمال الكوريين الشماليين برأس مال. كوريا الجنوبية.²

ويعرب مجلس الأمن عن اسفه حيال الأثر المترتب على شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لكونها تهدر مواردها الشحيحة بتحويلها إياها بكميات ضخمة إلى انشطتها لتطوير الاسلحة النووية وعدد من برامج القذائف التسيارية باهظة التكلفة، و يحيط علماً بالنتائج التي توصل إليها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الانسانية ومفادها ان عددا كبير من سكان كوريا الشمالية يعاني من اوجه قصور كبرى في خدمات الامن الغذائي والرعاية الطبية، بمن فيهم عدد هائل من النساء الحوامل والمرضعات والاطفال دون سن الخامسة المعرضين لخطر الاصابة بسوء التغذية وما يقارب من ربع مجموع السكان الذين يعانون من سوء التغذية المزمن.³

ولقد كانت آثار العقوبات على اقتصاد كوريا الشمالية مختلطة حتى الآن، لكن يمكن أن يكون للحوولات الأخيرة تأثير كبير. فلقد أصبحت بيونغ يانغ معزولة بشكل متزايد عن السوق العالمي وحرُم الناس من الفرص الاقتصادية. العقوبات الدولية في سبتمبر / أيلول 2017، إذا تم تطبيقها، يمكن أن توقف تدفق ما يصل إلى 1.3 مليار دولار إلى بيونغ يانغ. يمكن لحظر الأمم

¹ - أنظر: العقوبات الدولية على بيونغ يانغ، من الأسلحة للكماليات، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/5/22>

² - Daniel W. Drezner، AN ANALYTICALLY ECLECTIC APPROACH TO SANCTIONS AND NONPROLIFERATION، Tufts University July 2010، p14

³ - أنظر: القرار 2371 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 8019 المعقودة في 05/08/2017، ص5-6. متوفر على الموقع الإلكتروني: [www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2371\(2017\)&referer=/english/&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2371(2017)&referer=/english/&Lang=A)

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

المتحدة على صادرات المنسوجات، ثاني أكبر صناعة في كوريا الشمالية بعد الفحم، أن يكلف نظام كيم حوالي 800 مليون دولار سنوياً. وتستهدف العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة 90 في المائة من المنتجات المصدرة للجمهور في بيونغ يانغ. نما اقتصاد كوريا الشمالية بنسبة 4 في المائة في عام 2016، وهو أسرع معدل له منذ سبعة عشر عامًا، لكن الاقتصاديين لاحظوا أن نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي كان 1.5 مليون وون أو 1,342 دولارًا فقط. بالمقارنة، كان هذا أقل من 5 في المائة من دخل الفرد في كوريا الجنوبية¹.

المطلب الثالث: آلية تطبيق وتقييم العقوبات الاقتصادية كبديل للتدخل العسكري.

لقد أجمع الكثيرون على عدم فاعلية هذه العقوبات، فعلى الرغم من ذلك تستمر الدول في تطبيقها. وقد ذكر السيد «جرمي جرينستوك» -السفير البريطاني الأسبق للأمم المتحدة- أن السبب الرئيسي وراء استخدام العقوبات، هو أنه «لا يوجد أي وسيلة أخرى بين إصدار التصريحات اللاذعة وإجراء عمل عسكري، سوى (فرض العقوبات) إذا كانت هناك رغبة في ممارسة الضغوط على حكومة ما معادية».

وعند النظر إلى قائمة «آدم تايلور» لحالات الدول التي يمكن فيها اعتبار العقوبات ناجحة كلياً، اتضح أنها لا تتجاوز (13) حالة في الفترة بين عامي (1914م: 2008م) من أصل ما يزيد على (200) حالة نزاع دولي.

ووفقاً لتقرير المنتدى الاقتصادي العالمي الذي ينعقد هذه الأيام في دورته الـ 48 والذي أعده «كينيث روجوف» - أستاذ الاقتصاد والسياسة العامة في جامعة «هارفارد» الأمريكية - فإن آثار العقوبات غالباً ما تكون مُحْيِية للآمال، لدرجة أن العديد من الأكاديميين قد خلصوا إلى أن هذه العقوبات غالباً ما تجعل الحكومات تظهر أمام شعوبها وكأنها تواجه المؤامرات الغريبة². في معظم الحالات لا يبدو نظام العقوبات الاقتصادية مجدياً للدول التي تلجأ لفرضه، مهما كان وضع الدول التي تتعرض له ضعيفاً وهشاً، من الناحية الاقتصادية. هذا بالإضافة إلى أن نظام العقوبات الاقتصادية، مع الوقت قد يزيد من كفاءة أنظمة الدول التي تتعرض له باكتشاف أو تطوير إمكانيات ذاتية.. وكذا إيجاد بدائل محلية وخارجية، للتعامل مع المشكلة، ما كان يمكن أن تحدث لولا المعاناة الناتجة عن العقوبات الاقتصادية، خاصة: إذا ما كان النظام السياسي القائم يحظى بشعبية قوية، قائمة على شرعية سياسية راسخة، تعكس إرادة الناس الحقيقية.

الفرع الأول: آليات تطبيق العقوبات الاقتصادية.

إن دراسة آليات تنفيذ العقوبات لن يتأتى إلا من خلال دراسة رقابة لجان العقوبات للدول في تنفيذها وكيفية مواجهة المخروقات المحتملة.

أولاً- رقابة لجان العقوبات على تنفيذ الدول للعقوبات: تستهدف إقامة لجان العقوبات تحقيق فعالية كبيرة لهذه التدابير وذلك بتشكيل جهاز يستطيع أن يراقب عن كثب مدى التزام الدول بتنفيذها، وقد عهد إلى هذه اللجان بوظائف عديدة تختلف باختلاف حالة توقيع العقوبات ونوعها، وفيما يلي بعض الوظائف التي قامت بها:

¹ - What to Know About the Sanctions on North Korea

<https://www.cfr.org/background/what-know-about-sanctions-north-korea>

² - أنظر: هل العقوبات الاقتصادية مجدية أم غير مجدية؟، جريدة أخبار الخليج، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

1- مطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في المنظمات المتخصصة والمعنية بقرارات المجلس بالوفاء بالتزاماتها طبقاً لهذه القرارات.

2- تلقي إخطارات وتقارير التنفيذ، فلجنة العقوبات تتولى مهمة تلقي الإخطارات من الدول الأعضاء، وتتضمن هذه الإخطارات إعلام المنظمة بالتزامها وتقييدها بقرارات العقوبات. أما بالنسبة للتقارير، فهي إما التقرير المقدمة من الأعضاء والتي تذكر فيها الإجراءات الداخلية التي اتخذتها لوضع العقوبات موضع التنفيذ، أو الإحصاءات والمستندات المتعلقة بالتنفيذ، أو التقارير المرفوعة من السكرتارية العامة.

3- دراسة الأضرار التي تقع على الدول المنفذة ورفع توصيات إلى مجلس الأمن بما يجب القيام به لتعويض هذه الدول، وذلك طبقاً للمادة 50 من الميثاق، وتنسيق التعاون بين الدول في هذا الشأن.

4- دراسة المعلومات وتقصي الحقائق عن أي انتهاكات للعقوبات، وإصدار التوصيات الخاصة بمواجهة هذه الانتهاكات.

5- تحديد الحالات التي تقتضي استثناء العقوبات من المواد الغذائية والطبية، والتأكد من حصول الدولة المهدف على المواد.

6- تعريف وتوضيح وتفسير قرارات العقوبات بحيث تساعد الدول على كشف أي غموض يشوب هذه القرارات، وإن كان مجلس الأمن قد اعترض على هذه الصلاحيات، ولكن اقتضتها ظروف التطبيق وهدف السرعة في إدارة ومراقبة العقوبات.¹ وبرغم هذه الصلاحيات الواسعة التي أنيطت بها لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن، إلا أنها تتقيد بمحدود لا يمكن تجاوزها.

ثانياً- اللجان التابعة لمجلس الأمن: على الرغم من أن مجلس الأمن جهاز دائم، إلا أن الميثاق قرر حقه في إنشاء ما يراه ضرورياً من الفروع الثانوية لمساعدته في أداء وظائفه حيث نصت المادة 29 من الميثاق على أن (لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه).²

واستناداً إلى هذا النص ورغبة في القيام بالاختصاصات التي عهد الميثاق بها إليه قام المجلس بإنشاء العديد من اللجان التي وإن لم تصل إلى عدد اللجان التابعة للجمعية العامة إلا أنها متعددة وإن جاز تقسيمها إلى لجان رئيسية دائمة ولجان مؤقتة.³

1- اللجان الرئيسية الدائمة: أنشأ مجلس الأمن خمسة لجان رئيسية دائمة تعاونه في القيام بوظائفه وهي لجنة أركان الحرب ولجنة الخبراء ولجنة نزع السلاح ولجنة قبول الأعضاء الجدد ولجنة الإجراءات الجماعية وستتولى شرحها:

أ- لجنة أركان الحرب: تتكون هذه اللجنة من رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء الدائمة في المجلس، ومهمة اللجنة أن تبدي الرأي لمجلس الأمن وأن تساعد في جميع المسائل المتصلة بالحاجات الحربية لحفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام القوات الموضوعات تحت تصرف المجلس وتنظيم التسليح.⁴

ب- لجنة نزع السلاح: أنشأت هذه اللجنة من قبل الجمعية العامة عام 1953، ووضعها تحت إشراف مجلس الأمن بسبب العلاقة الوثيقة بين اختصاصها وبين وظيفة المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد حلت هذه اللجنة محل لجنيتين سابقتين كانتا تحت إشراف مجلس الأمن وهما، لجنة الطاقة الذرية التي قامت بقرار الجمعية العامة في 24 يناير 1946 والتي حلها قرار مجلس الأمن بناء على توصية من الجمعية العامة 30 يناير 1952، والثانية لجنة الأسلحة العادية التي أنساها قرار مجلس الأمن

¹ - PAUL COLON « lesson from iraq, the functions of the iraq sanctions committee » Virginia Journal of International law vol 35 ، 1995 ، p.639، 640

² - أنظر: نص المادة 29، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

³ - أنظر: د/ فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1987، ص 287

⁴ - أنظر: د/ جعفر عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 390.

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

الصادر في 13 يناير 1952، وتتكون لجنة نزع السلاح هذه من ممثلي الدول الاعضاء في المجلس بالإضافة الى كندا، وتخص هذه اللجنة بمسائل التسليح وتنظيمه وتخفيضه وكذلك الرقابة على الاسلحة النووية ووسائل استخدام الذرة في الأغراض السلمية، ولكن هذه اللجنة لم يكن لها نشاط ملموس بسبب تعقد وتشابك مسائل التسليح والخلاف المستمر بين ممثلي الدول فيها.¹ وتتكون هذه اللجنة من كافة اعضاء مجلس الامن، وتختص بدراسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم التسليح وتخفيضه، ووسائل الرقابة.²

ج- لجنة الخبراء: تتكون من خبراء قانونيين، وظيفتها تفسير الميثاق وابداء الرأي في المسائل التي يحيلها اليها المجلس.

د- لجنة قبول الاعضاء الجدد: تتكون هذه اللجنة من كل الاعضاء الدائمين في المجلس وتختص بدراسة طلبات الانضمام التي تقدم الى الامم المتحدة وتقدم تقرير عنها الى المجلس.³

هـ- لجنة الإجراءات الجماعية: وهي اللجنة التي تختص بتدابير الامن الجماعي التي يحق للمجلس اتخاذها.⁴

2- اللجان المؤقتة: وهي لجان ينشئها مجلس الامن لمهام خاصة وبالتالي فهي تنتهي بانتهاء المهمة الموكلة اليها⁵، والامثلة على هذه اللجان متعددة ومتنوعة بحسب الاصل ولعل من اهمها، لجنة اليونان التي انشأها قرار 19 ديسمبر لعام 1946 لدراسة المشاكل الناجمة عن الحرب الاهلية اليونانية وبالذات دور بلغاريا ويوغسلافيا في تلك الحرب، وقد انتهى وجود هذه اللجنة بقرار المجلس في ديسمبر 1974.⁶

ثالثاً- مواجهة اللجان لخرق العقوبات: من أجل مواجهة خرق محتمل للعقوبات المقررة فإن للجان العقوبات ثلاث مهمات أساسية هي:

1- اتخاذ العقوبات جديدة وتحديد الجزاءات فهي لذلك تستطيع تعيين الأشخاص والكيانات الذين يمكن أن يكونوا موضوع جزاءات وتحديد قائمة العقوبات المتخذة.

2- مراقبة التطبيق السليم للعقوبات المقرر، فهي تجمع وتراقب المعلومات المرسلة إليها من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول المبادرات المتخذة في تطبيق العقوبات.

3- توضيح طرق وأشكال تطبيق العقوبات، فلجان العقوبات تجيب على الأسئلة المطروحة من طرف الدول، فهي تستطيع مثلاً تأكيد وجود خروقات من طرف الدول، وإذا لزم الأمر تستطيع اللجان توجيه أسئلة لهذه الأخيرة.

ومن أجل الحصول على معلومات لخروقات محتملة فإن اللجان تشجع عن طريق إعلانات صحفية، كل المنظمات الحكومية وغير الحكومية والخواص الذين لديهم معلومات متعلقة بخروقات على تبليغها لها.

إن الإجراءات المتبعة من طرف اللجان حين حصولها على معلومات تتعلق بخروقات للعقوبات المقررة تتمثل في توجيه أسئلة للدول المتسببة في ذلك وفي حالة عدم الإجابة تعلن اللجان عن أسماء هذه الأخيرة.

1 - أنظر: د/ فخري رشيد المهنا، مرجع سابق، ص 289.

2 - أنظر: د/ جعفر عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 391.

3 - أنظر: د/ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 179.

4 - أنظر: د/ فخري رشيد المهنا، مرجع سبق ذكره، ص 289.

5 - أنظر: د/ جعفر عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 391.

6 - أنظر: د/ فخري رشيد المهنا، مرجع سبق ذكره، ص 284.

الفرع الثاني: الأسس القانونية المأخوذة عند تقييم العقوبات الاقتصادية.

هناك كثير من العوامل ذات الأهمية في تقييم نظام للعقوبات، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى شريحتين، تتفقان بصورة عامة مع السؤالين المذكورين أعلاه. وتتكون الشريحة الأولى من "العوامل السياسية" المتصلة بالقرار الأصلي لفرض نظام للعقوبات ومدى فعاليته المحتملة. أما الشريحة الثانية فتتكون من "العوامل الإنسانية" المتصلة بطبيعة نظام العقوبات، وما يسببه من معاناة وما يقدمه لتوفير الاحتياجات الإنسانية لسكان الدولة المستهدفة.

أولاً- العوامل السياسية: وتكشف لنا هذه الشريحة بعض الاعتبارات السياسية التي لا يمكن فصلها عن نظام العقوبات وهي:

1- **طبيعة الخطأ الدولي الذي تهدف العقوبات إلى علاجه:** وفي هذا الصدد من المهم أن نلاحظ أن تعبير " التهديد للسلام أو خرقه أو عمل من أعمال العدوان "، الوارد في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، إنما هو تعبير واسع للغاية بحيث يتضمن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان حيثما كانت تشكل تهديدا للسلام.

وقد يكون لنظام صارم من العقوبات ما يبرره إذا ما فرضت هذه العقوبات لاحتواء أو تفادي نزاع فعلي أو محتمل عما إذا كانت قد فرضت كرد على انتهاكات لحقوق الإنسان.¹

2- **الفعالية المحتملة لنظم العقوبات:** إن إحدى السبل الأكثر وضوحا للحكم على مدى فعالية العقوبات هو قدرتها على تغيير سلوك الدولة المستهدفة. غير أن هذا ليس هو المقياس الوحيد للفعالية. فقد تكون العقوبات أداة هامة للدبلوماسية الدولية، بحيث تسمح للمجتمع الدولي بأن يظهر عدم موافقته على أنماط معينة من السلوك وتصميمه على التصدي لها.²

3- **موقف سكان الدولة المستهدفة:** في بعض الحالات يؤدي سكان الدولة المستهدفة فرض العقوبات بصرف النظر عما تسببه من معاناة. وهذه مسألة لا بد من أخذها بعين الاعتبار عند تقييم نظام العقوبات.

4- **أثر نظام العقوبات على احتمال زعزعة الاستقرار:**

5- **الهدف المعلن لنظام العقوبات هو، عادة، تغيير سلوك الدولة المستهدفة.** على أنه من المهم أن نتذكر انه قد يكون هناك هدف غير معلن أو نتيجة غير مقصودة للعقوبات تتمثل في تغيير التركيب السياسي للدولة المستهدفة. ولذلك يصبح من الضروري أيضا، عند النظر في نظام العقوبات، أن نأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن العقوبات قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي أو إلى التوترات مما يفتح المجال امام ارساء واقع جديد يسوده العنف والصراعات.

6- **صياغة الواضحة لقرار العقوبات.** يتعين صياغة أي قرار بفرض عقوبات بلغة واضحة، وأن يحدد بعبارة محددة السلوك المتوقع من الدولة المستهدفة بحيث يكون واضحا ما هو التغيير في السلوك الذي يؤدي إلى رفع العقوبات. وهذه مسألة هامة لأن العقوبات الممتدة تحمل في طياتها احتمالا قويا بإحداث أضرار طويلة الأجل للمجتمع.³

ثانياً- العوامل الانسانية: لا بد من أخذ الاعتبارات الإنسانية التالية بعين الاعتبار:

¹ - أنظر: د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 191.

² - أنظر: احمد بوجلال مرجع سبق ذكره، ص 215.

³ - أنظر: آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية: القيود القانونية و الإنسانية، المجلة الدولية لصليب الاحمر، العدد 836، 1999، ص..

الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.

1- درجة المعاناة التي تسببها العقوبات: تتراوح نظم العقوبات بين حظر الأسلحة أو القيود على الروابط الثقافية/ الرياضية / الاجتماعية أو القيود المالية حتى المقاطعة التجارية الكاملة، ويتعين على أي نظام جيد التصميم للعقوبات أن يسعى للتأثير فيمن يتولون السلطة في الدولة المستهدفة، وليس التأثير في السكان ككل.

وتشعر المنظمات الإنسانية بالقلق البالغ إزاء العقوبات التجارية الشاملة، حيث أنها هي التي تنطوي على أكبر الاحتمالات بإنزال المعاناة بالسكان المدنيين للدولة المستهدفة. وغني عن القول أن أي نظام شامل للعقوبات التجارية سوف يؤثر على وضع السكان المدنيين. ومن الضروري، عند تقييم نظام للعقوبات، أن ينظر إلى درجة المعاناة التي يسببها ومن هو الأكثر تأثراً (وعلى سبيل المثال، تحديد ما إذا كانت قد بذلت جهود لاستثناء الأقسام الأكثر تضرراً، لاسيما الأطفال وكبار السن).

وفضلاً عن العوامل المحددة مثل نقص إمدادات الغذاء والإمدادات الطبية والمشكلات في نظام الصحة العامة، فقد يكون من المناسب النظر في تأثير العقوبات على النسيج الاجتماعي وعلى البنية التحتية للمجتمع.¹

2- الاستثناءات الإنسانية: لا بد لأي نظام للعقوبات أن يتيح فرصة لاستثناءات إنسانية للحد من المعاناة بين صفوف السكان المدنيين، ولا بد لنظام الاستثناءات الإنسانية المبينة في قرار العقوبات أن يكون فعالاً، وبينما يحتاج التنفيذ السليم لنظام العقوبات إلى رصد السلع المشحونة إلى الدولة المستهدفة، إلا أنه من الضروري التأكد من أن هذا الرصد لا يضر بالإعفاءات الإنسانية. كما ينبغي ألا يحمل أي نظام فعال للاستثناءات الإنسانية بإجراءات معقدة أو طويلة من شأنها أن تزيد من تكلفة المساعدة الإنسانية وتؤخر وصولها، وعلى المجلس الأمن اخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة بالإمدادات الغذائية والطبية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية وعلى العموم فيجب القول أن أي نظام للعقوبات الاقتصادية الشاملة الذي يفرضه مجلس الأمن يجب أن يتضمن استثناءات إنسانية.²

3- المساعدة الإنسانية: يتعين على نظام العقوبات أن يعترف بقدرة الدول والوكالات الإنسانية على تقديم المساعدة الإنسانية في أوقات النزاع المسلح حيثما يسمح بذلك القانون الدولي الإنساني، وإذا كان هناك احتمال بأن تؤدي العقوبات إلى مصاعب جمة للسكان المدنيين،³ فلا بد لقرار العقوبات أن يتضمن تقديم مساعدة إنسانية كافية لضمان حق ألا يعرض نظام العقوبات حياة السكان أو صحتهم للخطر. وهذا الحق يضمنه القانون الدولي الإنساني عبر جملة من الأحكام تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، والسماح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف المعنية.⁴

4- تصميم العقوبات ورصدها: لا بد لوضع السكان المدنيين في الدولة المستهدفة أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم أي نظام للعقوبات. ولا بد أثناء نظام العقوبات من رصد.⁵

1 - أنظر: آنا سيغال، مرجع سابق.

2 - أنظر: البشير عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 53

3 - أنظر: آنا سيغال، مرجع سبق ذكره.

4 - أنظر: البشير عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 58

5 - أنظر: آنا سيغال، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص من خلال ما تقدم في هذا الفصل، أن العقوبات الاقتصادية الدولية لا تكون دائما ناجحة في تحقيق الهدف الذي فرضت من أجله، و هو الهدف الذي يكون في الغالب إخضاع الدولة المستهدفة لإرادة الطرف الذي يفرض العقوبات، فنسبة نجاح العقوبات الاقتصادية و فاعليتها يتوقف على خصوصية حالة كل بلد على حدة و مدى اختلافها عن غيرها من الحالات التي قد تلقى عقبات ، كالتى تطرقنا إليها ، تحول دون إحرازها للفاعلية المرجوة ، فبعد تجربة الأمم المتحدة مع العقوبات الاقتصادية في عدد من البلدان، أضحى جليا لهذه المنظمة أن الموازنة بين حقوق الإنسان من جهة ، و فعالية عقوباتها من جهة أخرى، هو تحد حقيقي لعملها، وهو ما نتج عنه تحولا في النقاشات فرضتها النظرية التقليدية حول العقوبات الاقتصادية ، من حيث الانتقال من الحديث عن كيفية تحقيق فعالية هذه العقوبات إلى الحديث عن الأثر الذي ينجم عنها في مختلف جوانب حياة الدولة المستهدفة ، فعمل مجلس الأمن بموجب هذه النظرية كان سببا أوقع الأمم المتحدة في موقف حرج افقدها مصداقيتها و عكس عدم قدرتها على التوفيق بين عملها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، و عملها في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان ، الأمر الذي دفع إلى تقديم العديد من المقترحات لتحسين واقع عمل العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن و إخراجها من الدور المزدوج الذي تلعبه ، و المتمثل في كونها وسيلة الحماية لحقوق الإنسان من جهة، و سببا في انتهاكها من جهة أخرى.

الخاتمة

الخاتمة

تسعى الدول لربح أكبر قدر ممكن من علاقاتها فيما بينها، لكن عندما تشوبها بعض التوترات تلجأ القوية منها الى محاولة ارضاخ الأضعف بكل الوسائل والطرق، ومع أن الوسيلة العسكرية قل استعمالها في هذا الوقت غير أنه وُجدت وسائل وطرق أخرى للضغط على هذه الدول، وكانت الوسيلة الأرجح في هذا الأمر هي العقوبات الاقتصادية.

وهذه الاخيرة تفرضها الدول منفردة أو مجموعة من الدول تتقاطع مصالحها في فرض هذه العقوبات، لكن ولكي تصبح لهذه العقوبات القوة اللازمة للمجتمع الدولي كان واجبا أن تكون مفروضة من طرف المنظمة الأوسع انتشارا والأقوى نفوذا وهي الأمم المتحدة ومن ورائها مجلس الأمن. ومع الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن في فرض هذه العقوبات حسب الفصل السابع فإنه لا بد من وجود مبررات وأسباب لفرضها حتى يقتنع العالم بها ويلتزم بتنفيذها وإلا أصبحت هذه العقوبات معدومة من جانبها الشرعي، ومع فرض هذه العقوبات الاقتصادية فقد تخلق وضعاً إنسانياً مزرياً لسكان البلد المستهدف مما يوقع ضحايا بغير ما ذنب ارتكبوها، لهذا فقد نادى الكثير من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان نادت بإيقاف العقوبات على كثير من الدول المتضررة إنسانياً مع الحفاظ على العقوبات في جانبها العسكري.

لكن ومن جهة أخرى فإن بعض المراقبين والكثير من السياسيين يرون أنه لو لا العقوبات الاقتصادية لحلت محلها التدخلات العسكرية ولقامت حروباً في العالم نحن في غنى عنها. وإضافة الى ذلك فالحسائر في الصدامات العسكرية أكثر بكثير من الخسائر عند فرض العقوبات الاقتصادية. إذن هي حسب اعتقادهم تعتبر بديلاً مجدياً عن التدخلات العسكرية، وأهم ما يمكن استنتاجه من دراستنا:

- موضوع العقوبات الاقتصادية لم يعد موضع جدل قانوني وسياسي فقط، بل أصبح موضوعاً أخلاقياً وإنسانياً واسعاً.
- وما لا يراه هؤلاء أن هذه العقوبات قد تكون لها من النتائج ما للحروب إن لم نقل أكثر كون أن بعض الدول التي استهدفت بالعقوبات الاقتصادية شارفت على أن تصل الى كارثة إنسانية (مجاعة، أوبئة، تخلف اقتصادي اجتماعي تعليمي)، كل هذا كادت العراق وكوريا الشمالية أن تصل اليه في وقت من الاوقات.
- مما سبق ذكره خلصنا الى بعض الاقتراحات:
- لا بد من مراعاة الجوانب الإنسانية عند فرضها، وإلا فإن الشعوب ستزداد التفافاً على قياداتها السياسية ويصبح الهدف الرئيسي من العقوبات صعب المنال، وقد تتطور ومع الضغط الغير عقلائي هذه العقوبات لتصل الى حد الصدام العسكري وهو ما كان يحاول الكل الابتعاد عنه قدر المستطاع.
- ينبغي العمل على ان تكون العقوبات الاقتصادية أداة لحل المشاكل والنزاعات بين الدول، لا أداة لزيادة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- أن لا تمس تلك العقوبات المواد الغذائية الأساسية والمواد الطبية، مراعاة الجانب الصحي الإنساني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

- 1- القرآن الكريم.
- 2- صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1983.

ثانياً : التهرجات

- 1- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- 2- القرار رقم: 1718، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5551 المعقودة في 14/ 11/ 2006.
- 3- القرار رقم: 1874، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6141 المعقودة في 12/ 06/ 2009.
- 4- القرار رقم: 1874 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6141 المعقودة في 12/ 06/ 2009.
- 5- القرار رقم: 2087 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6904 المعقودة في 22/ 01/ 2013.
- 6- القرار رقم: 2087 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6904 المعقودة في 22/ 01/ 2013.
- 7- القرار رقم: 2094 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 2932 المعقودة في 07/ 03/ 2013.
- 8- القرار رقم: 2371 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 8019 المعقودة في 05/ 08/ 2017.
- 9- معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون الطباعة الاميرية، القاهرة، 1999.

ثالثاً: الكتب

- باللغة العربية:

- 1- ابو عجيل عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009.
- 2- أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة سنة 1999.
- 3- أحمد عبد هلال على أبو العال، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، بدون طبعة، دار الكتب القانونية مصر، 2005.
- 4- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996 م.
- 5- جاك فونتانال، العولمة الاقتصادية والامن الدولي مدخل الى الجيو-اقتصادية، ترجمة محمد براهيم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
- 6- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
- 7- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، ب س ن.
- 8- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الازارطة، 2009.
- 9- حسام محمد أحمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصر، ب س.
- 10- حسن نافعة، الامن الجماعي بين الواقع والاسطورة، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة 1994.

- 11- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، ، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
- 12- شاهران تشوبين، طموحات ايران النووية، ط 1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2007.
- 13- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995م.
- 14- عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، دار الثقافة، الطبعة الاولى، عمان، 2002.
- 15- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتاب بالقاهرة، سنة 1979.
- 16- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، منشورات الحلبي الحقوقية 2010م.
- 17- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة 12، 1975.
- 18- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 19- عمر مقداد، اداء مجلس الامن الدولي في معالجة الازمات الدولية، مركز المعلومات القومي، دمشق، السنة السادسة، العدد 57، 1998.
- 20- فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1987م.
- 21- فرانسيس فوكويام، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة: حسين أحمد أمين ن ، الطبعة الاولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993.
- 22- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2013.
- 23- فهد خليل زايد، فن إدارة الأزمات الاقتصادية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع 2012 عمان.
- 24- كلود إينيس، النظام الدولي والسالم العالمي، ترجمة: عبد هلال العريان شر بالإشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، نيويورك، 1964.
- 25- لخزاري عبد الحق، العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2016.
- 26- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولية في مجال حماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 27- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سالم حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف بالسكندرية، ب ت.
- 28- محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016.
- 29- محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990.
- 30- محمد عبد الحليم عمر، الذنوب والعقوبات الاقتصادية، سلسلة الحلقات النقاشية، جامعة الازهر، 2003.
- 31- محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2003.
- 32- معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن " دراسة تحليلية"، مصر والإمارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012.
- 33- هيثم مناع، الامعان في حقوق الانسان، موسوعة علمية مختصرة دار الاهالي، دمشق، 2000.

باللغة الأجنبية

- 1- Gary clyde hufbauer ;**Schott J. Jeffrey ;Elliott Kimbrly Ann** ;.Oegg Barbara ;
Economic Sanction Reconsidered ;Hardcover ;Petersn Instite for International
Economics ;United States of Amrica 3rd edition ;2007.
- 2- Relations of Members of **the United Nations with Spain** ,Resolutions adopted by the
General Assembly at its 1st session ,A/PV.59 12 ,Dec. 1946,
- 3- The policies of **apartheid of the Government of the Republic of South Africa** 06 ,
Nov. 1962.
- 4- Ali Gorji ,Sanctions against Iran: **The Impact on Health Services Iran J Public**
Health 2014.
- 5- CHARLOTTE Beancillon ,comment choisir ses mesures restrictives? ,Guide pratique
des sanctions de l'UE ,IESUE ,Décembre 2012 ,P13-14.
- 6- SAfINAZJadali ,**les sanctions contre l'Iran: peut-on parler d'une strategie** efficace
? Chronique 27 ,Novembre 2012.
- 7- MEHRNAZ SHAHABI ,**The Impact of Sanctions on Iranian Society and Artists**
10/12/2012 .
- 8- Seyed Mohammad Ali Hosseini Quality of Economic Sanctions against the Islamic
Republic of Iran: A Review29/30/2015
- 9- Daniel W. Drezner ,**AN ANALYTICALLY ECLECTIC APPROACH TO**
SANCTIONS AND NONPROLIFERATION ,Tufts University July 2010.
- 10-Ali Gorji ,**Sanctions against Iran: The Impact on Health Services** Iran J Public
Health 2014.

رابعاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

- أطروحات الدكتوراه:

- 1- علي ناجي صالح الاعوج، "الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، (رسالة دكتوراه، قسم
الحقوق، جامعة القاهرة 2004).

- مذكرات الماجستير:

- 1- الباشير عاشو، "اهداف العقوبات الاقتصادية واثارها على الدول"، (مذكرة ماجستير، قسم القانون الدولي والعلاقات
الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر)، 2012.
- 2- احمد بوجلل، "العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الإنسان"، (رسالة ماجستير،
القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، الجزائر)، 2014/2013.
- 3- تبينة عادل، "العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الانسانية"، (مذكرة ماجستير، قسم الحقوق،
جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر)، 2011-2012.
- 4- تركي بن عبد الله بن فهد الرشودي، "المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي"، (مذكرة ماجستير في الفقه
المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن 1424/ 1425هـ)، ص6.

- 5- خلاص بن عبيد، "آليات مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.
 - 6- سعيد العابد، "الحصار وأثره على حقوق الانسان"، (رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، تخصص شريعة وقانون، 2009-2010).
 - 7- قردوح رضا، "العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان"، (رسالة ماجستير، قسم القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة العقيد لحاج لخضر، باتنة، الجزائر)، 2011م.
- مذكرات الماستر:

- 1- بو يوسف عبد الغاني، مسعودي صدام، "الجزاءات الذكية في القانون الدولي"، (مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر).
- 2- جفال سارة، "فعالية النظام الدولي للحد من انتشار الأسلحة النووية نموذج إيران وكوريا الشمالية"، (مذكرة ماستر علوم سياسة تخصص دراسات أمنية وإستراتيجية، 2016/2017)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- 3- حماني كهينة، "إثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الافراد وعلى حقوق الدولة"، (مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر)، 2012-2013.

خامسا: المقالات

- 1- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية: القيود القانونية والانسانية، المجلة الادولية لصليب الاحمر، العدد 836، 1999م.
- 2- خلف بو بكر، "العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان 2016).
- 3- بلحسان هوارى، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 9 العدد 1 - 2016 (106-131).
- 4- عبد الرحمان لحرش "العقوبات الاقتصادية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 39، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001م.
- 5- عبد الرحيم معتوق محمد، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الشريعة والقانون - جامعة الزاوية، ص 205.
- 6- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1، بدون تاريخ..
- 7- مراد الكوشي، دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الفقه والقانون - العدد 7، ماي 2013م.
- 8- ناصر محمد عارف، "العقوبات والنوعونات دراسة في اعملية اعاقبة التنمية"، مجلة السياسة الدولية، 2000.
- 9- نعيم أسعد الصفدي، الصبر والثبات في مواجهة الحصار، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، في الفترة: 2-3/4/2007م، ص 450.
- 10- مقال، هل العقوبات الاقتصادية مُجدية أم غير مُجدية؟، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، اخبار الخليج، الجريدة اليومية الاولى في البحرين، عدد: 14635، 18 أبريل 2018 م.

مادحا: المواقع الإلكترونية

- 1- وظائف وسلطات الجمعية العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml>
- 2- محمود جمال أحمد عبد العال، عالمية حقوق الإنسان بين الازدواجية والخصوصية، المركز الديمقراطي العربي 18. يونيو
<http://democraticac.de/?p=32752> 2016. متوفر على الموقع الإلكتروني:
- 3- رانيا فزاع، ماهي العقوبات الاقتصادية ومن يطبقها، الجمعة 08 سبتمبر 2017 09:30 م، متوفر الموقع الإلكتروني:
www.youm7.com/story/2017/9/8
- 4- ما الذي تعلمته الولايات المتحدة من فرض العقوبات وما الذي لم تتعلمه؟ 18 أبريل، 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني:
islamonline.net/16313
- 5- العقوبات تواجه رسالة قوية، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://share.america.gov/ar>
- 6- فواد الوادي، العقوبات الأميركية، السلاح المبرمج والمخزي ضد شعوب العالم، متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=90379922720120425213500
- 7- عماد عريان، ازدواجية المعايير في ملف الإرهاب، البيان، 21 ديسمبر 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.albayan.ae/opinions/articles/2016-12-21-1.2802151>
- 8- دحلي، ارتريا تحتل موقعا استراتيجيا حساسا في البحر الاحمر ومجلس الامن يعتمد سياسة المعايير الازدواجية، ندوة بمركز
الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.ecss-online.com>
- 9- سالم الفلاحات، ازدواجية المعايير (1 - 2)، الثلاثاء 17 أبريل 2018، 18: 21: 52، متوفر على الموقع الإلكتروني:
mugtama.com/articles/item/48473-1-2.html
- 10- العقوبات الدولية: أنواعها، أهدافها وتأثيراته، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.aljaml.com>
- 11-Seyed Mohammad Ali Hosseini Quality of Economic Sanctions against the Islamic Republic of Iran: A Review 29/30/2015.
http://www.iranreview.org/content/Iran_Spectrum/Quality-of-Economic-Sanctions-against-the-Islamic-Republic-of-Iran-A-Review.htm
- 11- موقع التلفزيون الروسي، العقوبات الأمريكية الكبرى ضد العالم، تاريخ النشر 2017/08/04، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://arabic.rt.com>
- 12- شيماء السعداني، إيران.. الدولة الغامضة والمستقبل الواعد، مدونة، أوت 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://marketsvoice.com/blog>
- 13- وليد عبد الرحيم، مجلس الأمن الدولي وقضايا الشرق الأوسط الساخنة، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://sites.google.com/site/walidabdulrahim/home/my-studies/mjls>
- 14- مصطفى اللباد، العقوبات المفروضة على إيران، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.marefa.org>
- 15- سؤال وجواب عن نظام العقوبات على إيران، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/04/140412>
- 16- ماهر أحمد شرف الدين، إجراءات بديلة... كيف تواجه الدول العقوبات الاقتصادية وإجراءات الحصار؟، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://elbadil-pss.org>

الفهرس

الفهرس

01	مقدمة:
06	الفصل الاول: المفهوم والإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية
07	المبحث الاول: المفهوم العام للعقوبات الاقتصادية الدولية
07	المطلب الاول: تعريف ولمحة تاريخية عن العقوبات الاقتصادية
07	الفرع الاول: الخلفية التاريخية للعقوبات الاقتصادية الدولية
09	الفرع الثاني: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية
10	الفرع الثالث: الخصائص العامة للعقوبات الاقتصادية
10	المطلب الثاني: أهداف العقوبات الاقتصادية وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها
10	الفرع الاول: أهداف العقوبات الاقتصادية
14	الفرع الثاني: التمييز بين العقوبات الاقتصادية وبعض المصطلحات المشابهة
15	المطلب الثالث: أنواع العقوبات الاقتصادية
16	الفرع الاول: الحظر
17	الفرع الثاني: الحصار البحري
19	الفرع الثالث: المقاطعة
20	الفرع الرابع: تجريد الودائع والارصدة في البنوك الأجنبية
22	المبحث الثاني: الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية
22	المطلب الاول: الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في منظمة الامم المتحدة
22	الفرع الاول: القوة القانونية لقرارات مجلس الامن في فرض العقوبات الاقتصادية
26	الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية
28	الفرع الثالث: الشرعية القانونية للمنظمات الاقليمية في تسليط العقوبات الاقتصادية الدولية ومدى فاعليتها
29	المطلب الثاني: القيود التي يفرضها القانون الدولي عند فرض العقوبات الاقتصادية
29	الفرع الاول: حظر تجويع السكان المدنيين
30	الفرع الثاني: الحق في المساعدة الإنسانية
31	الفرع الثالث: إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري
32	المطلب الثالث: العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
32	الفرع الاول: تأثير العقوبات الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان

34	الفرع الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية في التنمية الاقتصادية.
35	خلاصة الفصل الأول.
37	الفصل الثاني: نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية وأمثلة عن دول فرضت عليها العقوبات الاقتصادية.
38	المبحث الأول: نجاعة العقوبات الاقتصادية وأثارها.
38	المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية كأداة في يد الدول العظمى.
38	الفرع الأول: تغليب المصالح السياسية والاقتصادية عند فرض العقوبات الاقتصادية.
39	الفرع الثاني: السياسة الخفية للعقوبات الاقتصادية (الولايات المتحدة نموذجاً).
41	الفرع الثالث: سياسة الكيل بمكيالين عند تطبيق العقوبات الاقتصادية.
44	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن العقوبات الاقتصادية.
44	الفرع الأول: الآثار طويلة الأجل للعقوبات.
44	الفرع الثاني: الآثار قصيرة الأجل للعقوبات.
48	الفرع الثالث: مدى اعتبار العقوبات الاقتصادية كأداة ضغط على دول العالم الثالث.
49	المبحث الثاني: نماذج عن دول خضعت للعقوبات الاقتصادية الدولية (إيران- كوريا الشمالية).
49	المطلب الأول: العقوبات الدولية ضد إيران.
49	الفرع الأول: أسباب العقوبات الدولية.
51	الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.
55	الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الدولية.
58	المطلب الثاني: العقوبات الدولية ضد كوريا الشمالية.
59	الفرع الأول: أسباب العقوبات الدولية.
60	الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.
64	الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الدولية.
65	المطلب الثالث: تقييم العقوبات الاقتصادية كبديل للتدخل العسكري.
65	الفرع الأول: المنظمات الإنسانية ونظام العقوبات.
68	الفرع الثاني: الأسس القانونية المأخوذة عند تقييم العقوبات الاقتصادية.
70	خلاصة الفصل الثاني:
72	الخاتمة.
74	قائمة المراجع.
80	الفهرس.